أحكام الشريعة الغراء فى كيفية الغسل والتكفين والدفن والعزاء

اعداد الشيخ
أبو سلمان
عبد الله بن محمد الغليفى
رحمه الله وغفر له

دار الرضوان لنشر الكتاب الإسلامى

ولامانع من التعليق والحواشي

الطبعة الأولى ربيع آخر 1432

رقم الإيداع: 852/1432

للتواصل عبر البريد الإلكترونى

algolayfe@yahoo.com

دار الرضوان لتوزيع الكتاب الإسلامى الهادف

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقَدِّمَة

إنا الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله. قال الله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ المَوْتِ﴾ (آل عمران: 185). وقال تعالى: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ * وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الجَلَالِ وَالإِكْرَامِ﴾ (الرحمن: 26، 27).

وبعد: فالموت غاية كل حي، ومهما طال العمر فلابد من الفناء لذا يتعين على الإنسان أن يستعد للموت وما بعده، بالعقيدة الصحيحة والعمل الصالح. وينبغي أن يتفقه المسلم في أمور دينه خاصة ما يتعلق بالاحتضار وغسل الميت وتكفينه والصلاة عليه ودفنه وتعزيته. وطمعاً فى الأجر من الله واستجابة لطلب أهل الخير،الذين طمعوا فيما طمعت فيه من الباقيات الصالحات التى تنفع فى الحياة وبعد الممات

ومنها طبع الكتب التى تنفع المسلمين جمعت هذه الرسالة الموجزة وأوردت فيها أهم الأحكام التي تتعلق بالجنائز، واعتمدت فيها على ما ترجح، مستدلا على كل مسألة بالدليل الصحيح من الكتاب والسنة وعمل الصحابة رضى الله عنهم . والله أسأل أن ينفع بها المسلمين وأن يغفر لنا ولوالدينا أجمعين، وأن يرزقنا حسن الخاتمة وأن نكون مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ (النساء: 69). وصلى الله وسلم وبارك على نبينا ومحمد وعلى آله وصحبه

أبو محمد عبد الله بن محمد الغليفى
رحمه الله وغفر له

التمهيد
الإستعداد للموت

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله - صلى الله عليه وسلم - {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ} آل عمران102، {يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاء وَاتَّقُواْ اللهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً} النساء1، {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً} الأحزاب70-

الحمد لله المنفرد بالبقاء والقهر، الواحد الأحد، ذي العزة والستر، لا نِدَّ له فيُبارى، ولا شريك له فيدارى.كتب الفناء على أهل هذه الدار، وجعل الجنة عقبى الذين اتقَوْا وعقبى الكافرين النار.

قدَّر مقادير الخلائق وأقسامها، وبعث أمراضها وأسقامها، وخلق الموت والحياة ليبلوكم أيُّكم أحسن عملاً.

جعل للمحسنين الدرجات، وللمسيئين الدَّركات؛ فحمداً لك اللهم مفرج الهموم، ومُنفِّس الكروب، ومُبدِّد الأحزان والأشجان والغموم، جعل بعد الشدة فرجاً، وبعد الضيق والضر سعة ومخرجاً، لم يخلِّ محنة من منحة، ولا نقمة من نعمة، ولا نكبة ورزية من هبة وعَطِيَّة.

نحمده على حلوِ القضاء ومُرِّه، ونعوذ به من سطواته ومكره، ونشكره على ما أنفذ من أمره، وعلى كل حالٍ نحمده,فاللهم لك الحمد كله، وبيدك الملك كله، وإليك يرجع الأمر كله، أنت رب التوابين الطيبين،

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ولي الصالحين، وخالق الخلق أجمعين ورازقهم، فما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها ويعلم مستقرها ومستودعها كلٌ في كتاب مبين.
ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، عدة الصابرين، وسلوان المصابين، الكريم، الشكور، الرحيم، الغفور، المُنزَّه عن أن يظلم أو يجور، الذي خلق السماوات والأرض، وجعل الظلمات والنور، ثم الذين كفروا بربهم يعدلون.له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير,يخرج الحي من الميت، ويخرج الميت من الحي، ويحي الأرض بعد موتها، وكذلك تخرجون.
ونشهد أن محمداً عبد الله ورسوله، وخِيرته من خلقه وأمينه على وحيه، أعرف الخلق به، وأقومهم بخشيته، وأنصحهم لأمته، وأصبرهم لحكمه، وأشكرهم على نعمه.
أعلاهم عند الله منزلة، وأعظمهم عند الله جاهاً، بعثه للإيمان منادياً، وفي مرضاته ساعياً، وبالمعروف آمراً، وعن المنكر ناهياً,بلَّغ رسالة ربه، وصدع بأمره، وتحمل ما لم يتحمله بشر سواه، وقام لله بالصبر حتى بلَّغه رضاه.
دعانا إلى الجنة، وأرشدنا إلى اتباع السنة، وأخبر أن أعلانا منزلة أعظمنا صبراً، من استرجع واحتسب مصيبته كانت له ذخراً ومنزلة عالية وقدراً، وكان مقتفياً هدياً ومتبعاً أثراً، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وأزواجه وذرياته الأخيار، وسلم تسليماً كثيراً متصلاً مستمراً ما تعاقب الليل والنهار
أما بعد:
فإن الله تعالى جعل الموت محتوماً على جميع العباد من الإنس والجان وجميع الحيوان؛ فلا مَفرَّ لأحد من الموت ولا أمان: {كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ} [الرحمن:26] ساوى فيه بين العبد والحر، والصغير والكبير، والذكر والأنثى، والغني والفقير، وكل ذلك بتقدير العزيز العليم: {وَمَا يُعَمَّرُ مِنْ مُعَمَّرٍ وَلا يُنْقَصُ مِنْ عُمُرِهِ إِلَّا فِي كِتَابٍ إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ} [فاطر:11] .

ذكر الموت والإستعداد للقاء الله

فالكيِّس من دان نفسه، وعمل لما بعد الموت، والحازم من بادر بالعمل قبل حلول الفوت، والمسلم من استسلم للقضاء والقدر، والمؤمن من تيقَّن بصبره الثواب على المصيبة والضرر.
قال الله تعالى (وما خلقت الجن والإنس إلاليعبدون) سورة الذاريات 56
وقال سبحانه _(الذى خلق الموت والحياة ليبلوكم أيكم أحسن عملا وهو العزيز الغفور)سورة الملك 2

فالله سبحانه وتعالى خلقنا لعبادته وتوحيده وأرسل إلينا رسولا كريما بين لنا دين الله وتوحيد الله وحبب إلينا الإيمان وحذرنا من الشرك والنفاق وكره إلينا الكفر والفسوق والعصيان فقال سبحانه (ولقد بعثنا فى كل أمة رسولا أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت)النحل 36
والعبادة ليست محصورة فى الصلاة والصوم والشعائر فقط بل العبادة أعم وأشمل من كل ذلك فهى اسم جامع لكل مايحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الظاهرة والباطنة ,وتحقيق العبودية لله بهذا المعنى وافرادالله بالعبادة هو أصل التوحيدوحقيقته
فالتوحيد هو صرف العبادة التى هى حق لله ,لله كما أن **الشرك** هو صرف العبادة التى هى حق لله لغير الله
وهذه هى حقيقة الإسلام الذى هو الإستسلام لله بالتوحيد ,والإنقياد له بالطاعة والبراءة من الشرك وأهله فمن حقق التوحيد بهذا المعنى اعتقادا وقولا وعملا ولم يشرك بالله شيئا دخل الجنة ,ومن وقع فى الشرك ومات عليه حُرمت عليه الجنة وخُلد فى النار(إنه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة ومأواه النار)
فعل كل مسلم يعلم أنه إلى الله راجع وموقوف بين يد الله وأنه لامحالة ميت وإلى الله صائر وأنه مسؤل عن الكبير والصغير والجليل والحقير فليعد للسؤال جوابا ويعمل للأهوال أعمالا وليتذكر الموت وسكراته والقبر وظلمته والصراط وشدته نسأل الله السلامة والعافية وحسن الخاتمة
وفى هذه المقدمة أذكر نفسى وإخوانى المسلمين بما يجب علينا من الإستعداد ليوم الرحيل ولقاء الله الرحمن الرحيم بالأعمال الباقيات الصالحات وبالحرص على فعل الخيرات رجاء ماعند الله الكريم رب الأرض والسموات عسى أن نبشر عند الموت بالقبول والنجاة بعدها من أهوال القبور ونستجيب للقاء الله حين نادانا جل فى علاه((واتقوا يوماً ترجعون فيه إلى الله)ذلك المشهد الذى ذكرنا بيوم طالما نسيناه، وموقفٍ حقٍّ آمنا به وصدقناه، ذكَّرنا بيومٍ هو آخر الأيام، وذكَّرنا بيومٍ هو إما عذابٌ أو مسكٌ للختام، ذكَّرنا باليوم الآخر الذي تغصُّ فيه الحناجرُ، فلا يوم بعده، ولا يوم مثله، إنه اليوم العظيم، والموقف الجليل بين يدي العظيم الكريم.
{وَاتَّقُوا يَوْماً تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ} [البقرة:281] : هي الآية التي أقضَّت مضاجع الصالحين، {كَانُوا قَلِيلاً مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ} [الذاريات: 17] ، فيا لله مِن أجساد إذا أوت إلى فراشها تذكرت يوم لقاء ربها، فقامت تتقلب بين يديه، تناجيه وتناديه، تسأله الرحمة إذا حلَّت بناديه.
{وَاتَّقُوا يَوْماً تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ} [البقرة:281] : هذا اليوم العظيم الذي كتب الله عز وجل على كل صغيرٍ وكبير، وكل جليل وحقير أن يُقاد

إليه عزيزاً أو ذليلاً، كريماً أو مهاناً، كتب الله عز وجل علينا أن نصير إلى ذلك اليوم المشهود، واللقاء الموعود.

لحظة خروج الروح

ولكن قبل ذلك اليوم، وقبل ذلك المشهد العظيم: لحظةٌ ينتقل الإنسان فيها من دار الغرور إلى دار الشرور أو دار السرور، لحظةٌ من اللحظات التي يُكتب فيها للعبد أنه منتقل إلى ذلك اليوم، تلك اللحظة التي يُلقي الإنسان فيها آخر النظرات على الأبناء والبنات والإخوان والأخوات، يُلقي فيها آخر النظرات على هذه الدنيا، وتبدو على وجهه معالم السكرات، وتخرج من صميم قلبه الآهات والزفرات.

إنها اللحظة التي يؤمن فيها الكافر، ويوقن فيها الفاجر.

إنها اللحظة التي يعرف الإنسان فيها حقارة الدنيا.

إنها اللحظة التي يحس الإنسان فيها أنه فرَّط كثيراً في جنب الله.

إنها اللحظة التي يحس الإنسان فيها بالحسرة والألم على كل لحظة فرَّط فيها في جنب الله، ينادي: ربَّاه ربَّاه، {ارْجِعُونِ * لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحاً فِيمَا تَرَكْتُ} [المؤمنون:99-100] .

إنها اللحظة الحاسمة، والساعة القاصمة التي يدنو فيها رسول الله -أعني: ملك الموت- لكي ينادي، فيا ليت شعري هل ينادى نداء النعيم أو نداء الجحيم؟! ويا ليت شعري هل يقال: {يَا أَيَّتُهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ * ارْجِعِي إِلَى رَبِّكِ رَاضِيَةً مَرْضِيَّةً} [الفجر:27-28] .

أو يقال: (يا أيتها النفس الخبيثة! اخرجي إلى سخطٍ من الله وغضب) ؟! ويا ليت شعري كيف تكون الخواتم؟! ويا ليت شعري من تلك الساعة التي أقضَّت مضاجع الصالحين؟ {رَبَّنَا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّئَاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ الأَبْرَارِ} [آل عمران:193] ، وفي لحظةٍ واحدة أسلمت الروح إلى بارئها، {وَالْتَفَّتِ السَّاقُ بِالسَّاقِ * إِلَى رَبِّكَ يَوْمَئِذٍ الْمَسَاقُ} [القيامة:29-30] ؟! هناك يحس العبد بدارٍ غريبة، ومنازل رهيبة عجيبة! فلا إله إلا الله! في لحظة واحدة ينتقل العبد من دار الهوان إلى دار النعيم المقيم! ولا إله إلا الله! في لحظة واحدة ينتقل من ضيق الدنيا إلى سعة الآخرة! وفي لحظة واحدة ينتقل من جوار الأشرار إلى جوار الواحد القهار! وفي لحظة واحدة طويت صفحاتُ الغرور، وبدا للعبد هولُ البعث والنشور! ولا إله إلا الله! مضت الملهيات والمغريات، وبقيت التَّبِعات! ولا إله إلا الله! من ساعةٍ تُطوَى فيها صحيفتك، إما على الحسنات أو على السيئات، فتتمنى حسنة تزاد في الأعمال، أو حسنة تزاد في الأقوال، تتمنى صلاح الأقوال والأفعال! {رَبِّ لَوْلا أَخَّرْتَنِي إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُنْ مِنَ الصَّالِحِينَ} [المنافقون:10] ، فتحس بقلبٍ متقطعٍ من الألم، تحس بالشعور والندم؛ أن الأيام انتهت، وأن الدنيا قد انقضت؛ لكي تستقبل عالم الجد أمام عينيك، وتُرْهَن بما قلتَه وفعلتَه بين يديك، هناك حيث يُسْلِم الإنسان روحَه لبارئها، وينتقل إلى الآخرة بما فيها، وفي لحظةٍ

واحدة أصبح العبد كأن لم يكن شيئاً مذكوراً، طُويت الصفحات، وصرتَ في عداد الأموات، تذكرُ كأن لم تكن في الدنيا، كأن عينك لم ترَ، وكأن أذنك لم تسمع، وكأن الأرض لم تَضْرِب عليها الخُطى! ولا إله إلا الله! من ساعةٍ نزلتَ فيها أول مراحل الآخرة! ولا إله إلا الله! إذ صرتَ في عداد تلك السفينة الماخرة، واستقبلت الحياة الجديدة، فإما عيشة سعيدة أو عيشة نكيدة، ونزلت في عداد أولئك الغرباء بين الأجداث والبلاء، هناك حيث تُفْسح القبور لأهلها، ويَزداد السرور على من حل بها، هناك حيث تنسى نعيم الدنيا مع النعيم المقيم، هناك حيث تنال من الله البركات والرحمات والتكريم! فيا ليت شعري ما حال أهل القبور! كم من قبورٍ في كهوفٍ مظلمة، وفي أماكن موحشة ملئت أنواراً وسروراً على أهلها! ولا إله إلا الله! كم من قبورٍ حولها الأنوار مضيئة، والناس يسرحون ويمرحون، وفيها الجحيم والعذاب المقيم.

القبر أول منازل الآخرة

ولا إله إلا الله! من دارٍ تقارَب سكانها، وتفاوَت عُمَّارها، فقبرٌ يتقلب في النعيم والرضوان العظيم من الرحيم الحليم الكريم، وقبرٌ في دركات الجحيم والعذاب المقيم، ينادي ولا مجيب، ويستعطف ولا مستجيب، انقطعت الأيام بما فيها، وعاين الإنسان ما كان يقترفه فيها! {وَاتَّقُوا يَوْماً تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ} [البقرة:281] ، يا أمة محمد، {وَاتَّقُوا يَوْماً تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ} [البقرة:281] ، يوماً لا يغني فيه والد ولا مولود، إنه اليوم المشهود، واللقاء الموعود. إنه اليوم الذي جمع الله فيه الأولين والآخرين من أجل السؤال هناك حيث تغص الحناجر بغصصها هناك، يوم الطامة والصاخة، {يَوْمَ يَفِرُّ الْمَرْءُ مِنْ أَخِيهِ * وَأُمِّهِ وَأَبِيهِ * وَصَاحِبَتِهِ وَبَنِيهِ * لِكُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ يَوْمَئِذٍ شَأْنٌ يُغْنِيهِ} [عبس:34-37]
{يَوَدُّ الْمُجْرِمُ لَوْ يَفْتَدِي مِنْ عَذَابِ يَوْمِئِذٍ بِبَنِيهِ * وَصَاحِبَتِهِ وَأَخِيهِ * وَفَصِيلَتِهِ الَّتِي تُؤْوِيهِ * وَمَنْ فِي الأَرْضِ جَمِيعاً ثُمَّ يُنجِيهِ} [المعارج:11-14] .

الخروج من القبور لهول الموقف والنشور

وخرج العبد حسيراً كسيراً أسيراً، خرج حقيراً ذليلاً؛ فلا ثوب يكسيه، ولا ثوب يواريه، خرج إلى الله حافياً عارياً، خرج إلى ربه، خرج إلى خالقه، خرج إلى جبار السماوات والأرض وقهارهما؛ لكي يسأله ويحاسبه ويجزيه.

فلا إله إلا الله! في يومٍ نُسِيَت فيه الملهيات، وزالت فيه المغريات، وعاينَ العبدُ فيه الحقائقَ أمام عينيه، جُمِعَت فيه الأمم على عرصةٍ واحدة، {وَلَقَدْ جِئْتُمُونَا فُرَادَى كَمَا خَلَقْنَاكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَتَرَكْتُمْ مَا خَوَّلْنَاكُمْ وَرَاءَ ظُهُورِكُمْ وَمَا نَرَى مَعَكُمْ شُفَعَاءَكُمُ} [الأنعام:94] ! ولا إله إلا الله! من أرضٍ لم تطأها قدم غير تلك الأقدام! ولا إله إلا الله! إذا شعت الشمس وتبدد الظلام! ولا إله إلا الله! إذا طال الوقوف بين يديه! ولا إله

إلا الله! يوم يُرْهَن العبد بما جناه بيديه! خرجت تلك الأمم حفاةً عراةً غرلاً، فأين الحرير واللباس؟! وأين الشدة والشوكة والبأس؟! قد انكسر العباد لرب الجِنَّة والناس خرجوا منها صفر اليدين إلا من رحمته، ووقفوا في ذلك المشهد العظيم {يَوْمَ لا يُغْنِي مَوْلىً عَنْ مَوْلىً شَيْئاً * إِلَّا مَنْ رَحِمَ اللَّهُ} [الدخان:41-42] ، يوم يفر المرء فيه من أحب الناس إليه، فلا يلتفت عن يمينه ولا عن يساره، وأبى الله إلا أن يشخص العبد إلى السماء بعينيه، ينتظر فصل القضاء، ينتظر حكم رب الأرض والسماء، أفي الجنة أم في النار يكون السواء! وشخُصَت الأبصار، وولَّت بين يدي الواحد القهار، وخرج أهل الصالحات وقد ابيضَّت الأيدي والوجوه بآثار الحسنات، خرجوا بذلك الأثر العظيم من الله الكريم، فابيضت عند الله وجوههم، وما عَظُمَ المقام عليهم، {وَتَتَلَقَّاهُمُ الْمَلائِكَةُ هَذَا يَوْمُكُمُ الَّذِي كُنْتُمْ تُوعَدُونَ} [الأنبياء:103] ووقف العباد بين يدي رب العباد لكي يفصل بينهم في يوم التناد.

العرض على الله والسؤال لفصل القضاء

ونادى منادي الله لكل عبدٍ بما جنت يداه، ودعيتَ على رءوس الأشهاد لكي تسأل عن كل قولٍ قلتَه، وعن كل عملٍ عملتَه.

هناك حيث تقف بين يدي الله، والشهود حاضرة، والعيون إلى الله ناظرة. هناك حيث يوقف العبد بين يدي الله جل جلاله فينادي منادي الله: يا فلان بن فلانة، قم للعرض على الله، فلا ينادَى أحدٌ بأبيه؛ لكي تزول الأحساب والأنساب، ويَذِل العباد بين يدي الله رب الأرباب، ودعيتَ أمام الأولين والآخرين فرَعَدَت فرائصك من خشية الله، واصطكَّت القدمان بين يدي الله، وجئتَ بزادك للقاء الله، وسألك الله عن هذه الأيام التي مضت، وعن هذه السنين والأعوام التي انقضت، سألك عن الشباب، وما كان فيه من اللهو مع الأصحاب والأحباب، سألك الله عن أيامٍ فنُشِرَت بين يديك، لا تخرِم منها لحظةٌ واحدة، فإما لك وإما عليك، عُرِضَ الشباب عليك بأيامه وما فيه من الشهوات والملهيات، فكُشِفت الأستار، وتبدَّت للأنظار. هناك حيث تبيِّن الليالي بما اجترحتَ فيها.

النفس الصالحة المؤمنة

هناك حيث تحمد عيناً سهرت على طاعة الله، وقدماً طالما انتصبت بالوقوف بين يدي الله،

فقلتَ: رباه! أما ليلي: فوقوفٌ بين يديك أناجيك بالقرآن، وأما نهاري: فصيامٌ لوجهك يا رحمن.

وأما يديَّ: فأنت الشهيد وأنت المطلع، فكم سَتَرْتُ بها من عورات! وكم فرَّجْتُ بها من كربات! أنفقتُها لهذا اليوم العظيم، اللهم مددتها لهذا اليوم العظيم، وحُسْن ظني فيك، فلا تخيبني إذ وقفتُ بين يديك.

وأما جَناني: فأسكنته حبك وتأييدك، فعشتُ وأنت الشهيد، ووحَّدتُك وأنت الحميد المجيد، ما ناديتُ أحداً سواك، ولا تعلقت بشيء عداك، ربِّ

صبَبْتَ عليَّ البلايا فعذتُ بك وحدك ولم أعذ بشيء عداك، وصبَبْتَ عليَّ الرزايا فصبرتُ واحتسبتُ لهذا الموقف بين يديك.
وأما لساني: فأنت الشهيد وأنت المطلع، فكم ذكرتك به مع الذاكرين! وكم أثنيت عليك به مع المثنين! وكم تلوت به آياتك! اللهم فعلتُها وقلتُها لوجهك العظيم، اللهم فعلتُها ابتغاء رضوانك الكريم.
اللهم قدمي: ضربتُ بها الخطى إلى بيتك اللهم خرجت بها في الظلمات، فقمتُ بها مع القائمين، ونصبتها مع الراكعين الساجدين.
أما يديَّ: فكم تبطنها الليل منتصباً بين يديك! وأما وجهي: فقد عفَّرته بالسجود بين يديك! فيا من خشع لك سمعي وبصري! نجني من هول هذا اليوم العظيم.
اللهم قليلٌ فعلتُه في جنبك، كثيرٌ أحسنتُ به إليك، اللهم مع هذه الحسنات والباقيات الصالحات فالفضل لك جل جلالك، والفضل لك وحدك لا إله غيرك، فقيل: من شهودك؟
فشهدت الأرض التي أقلتك، والسماء التي أظلتك، وقال الله: صدقتَ وبررتَ، خذوا عبدي إلى جنان النعيم، خذوه إلى الرضوان العظيم.فنال الكتاب باليمين، وصاح أمام العالمين: {هَاؤُمْ اقْرَءُوا كِتَابِيَهْ * إِنِّي ظَنَنتُ أَنِّي مُلاقٍ حِسَابِيَهْ * فَهُوَ فِي عِيشَةٍ رَاضِيَةٍ} [الحاقة:19-21] ، وفتحت أبواب الجنان، وطاف الحور والوِلدان، وذهب النكد والنصب، وزال العناء والتعب.
فهنيئاً لتلك الأقدام التي انتصبت في جوف الليل بين يدي الله تنادي! وهنيئاً لتلك الألسن التي ضجَّت بالدعاء بين يديه تناجي! اليوم يومها، والنعيم نعيمها، والسرور سرورها.

النفس العاصية الظالمة

ونادى منادي الله تلك النفس الظالمة في جنب الله: يا فلان بن فلانة، أنْ قُمْ إلى العرض بين يدي الله.
فسُئِل عن ليلٍ طالما قضاه في معصية الله، وعن نهارٍ أضاعه، وما الخير فيه أسداه.
فنادى منادي الله: أي حسنةٍ ترجوها عندنا؟! وأي صالحة قدمتَها في جنب الله؟! فنُشِرَت الفضائح، وصاح بين يدي الله الصائح: فقالت القدم: إلى الحرام طالما مشيتُ! وفي جنبك رباه أسأتُ واعتديتُ! وقالت اليد: كم خطفتُ من الآثام! وكم هتكتُ وأكلتُ من الحرام! فلا منك خفتُ ربِّ حقيقة الخوف، أرجو رحمتك إذ وقفت بين يديك.
وقالت العين: أما أنا فقد نظرتُ وتمتعتُ، رباه! متَّعَنِي بالحرام، وتزيَّن بي في الفواحش والآثام! وشهدت الفروج بآثامها! والجوارح بخطيئاتها! ثم عَرَضت على الله مظالمها.
وقالت الآذان: اللهم استمعتُ للحرام، فطالما سَهِر ليله يُمَتِّعُني بالآثام! وكم سمعتُ من الغيبة والنميمة! اللهم إن عبدك هذا قد ظلم وفجر،

وشَهدَت الجوارح بآثامها، وعُرِضَت الفضائح بين يدي الله ربِّها، فقال الله: يا ملائكتي! خذوه، ومن عذابي أذيقوه، فقد اشتد غضبي على مَن قلّ حياؤه مني.
ووقفت تلك النفس الآثمة الظالمة على نارٍ تلظى وجحيم تغيظ وتزفر، وبدا لها مآلُها، فقالت وتمنَّت أن لو رجعت لكي تحسن في جنب ربها، فكُبْكِبَت على رأسها وجبينها، فهوت في تلك المهاوي المظلمة، وتقلبت بين الدَّرَكات والجحيم والحسرات، مضت الشهوات بأهلها، وانقضت الملهيات بأصحابها، وذاق الهوان بعد المعزة والكرامة، ونزل إلى ذلك الدَّرْك العظيم من الجحيم، فكأن لم يكن مَرَّ به نعيم قط.
روى مسلم في صحيحه عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه (يؤتى يوم القيامة بأنعم أهل الدنيا من أهل النار، فيُغْمَس في النار غمسة، فيقال: عبدي! هل مرَّ عليك نعيمٌ؟ فيقول: لا وعزتك) وهوى في تلك الدَّرَكات رهين السيئات، فلا مال، ولا بنون، ولا عشيرة، ولا أقربون، فُرِّق بين الأم وولدها، والآباء وأبنائهم، وفُرِّق بين الأصحاب والأحباب فراقاً
فاللهم يا سامع الدعوات، ويا من تُحْيِي الأموات بعد الرفات، نسألك أن تجعل أسعد اللحظات وأعزها: لحظة المصير إليك.اللهم اذكرنا فيها برحمتك، وعُمَّنا فيها بمغفرتك، إنك على كل شيء قدير، وبالإجابة جدير.

من السنة الإكثار من ذكر الموت:

لحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

«أكثروا من ذكر هاذم اللذات» رواه الترمذي وابن ماجة والنسائى باسناد صحيح .

ورأي الحسن شيخا في جنازة فلما فرغ من الدفن قال له الحسن البصري يا شيخ أسالك بربك أتظن أن هذا الميت يود أن يرد إلي الدنيا فيزيد من عمله الصالح ويستغفر الله من ذنوبه السالفة فقال الشيخ اللهم نعم فقال الحسن فما بالنا لانكون كهذا الميت ثم انصرف وهو يقول أي موعظة؟ وما أنفعها لو كان بالقلوب حياه ولكن لا حياه لمن تنادي

- وكان يزيد الرقاشي يقول لنفسه ويحك يا يزيد من ذا يصلي عنك بعد الموت ثم يقول أيها الناس ألا تبكون وتنوحون علي أنفسكم باقي حياتكم؟ من الموت طالبه والقبر بيته والتراب فراشة والدود أ نيسه وهو مع هذا ينتظر الفزع الاكبر كي يكون حاله ثم يبكي رحمه الله

- قال التميمي (شيئان قطعا عني لذة الدنيا ذكر الموت وذكر الموقف

بين يدي الله تعالي(

- وكان عمر بن عبد العزيز رحمه الله ورضى عنه يجمع العلماء فيتذكرون الموت والقيامة والآخرة فيبكون حتي كأن بين أيديهم جنازة

- وقال الدقاق :- من أكثر من ذكر الموت أكرم بثلاثة أشياء تعجيل التوبة وقناعة القلب ونشاط العبادة ومن نسي الموت عوقب بثلاثة أشياء تسويف التوبة وترك الرضي بالكفاف والتكاسل في العبادة.

فوائد في ذكر الموت :

أولاً: يزهد في الدنيا.

ثانياً: يحث على الاستعداد للآخرة.

ثالثاً: يبعث على قصر الأمل.

فينبغى للعبد أن يستعد للموت وذلك بالخروج من المظالم والإقلاع عن المعاصى والإقبال على الطاعات ورد الحقوق إلى أصحابها فهذا من علامات التوبة وحسن الخاتمة

المرض يكفر السيئات ويمحوا الذنوب

ليس صحيحا ماشاع بين الناس وانتشرأن من مرض قبل موته ساءت خاتمته وبطل عمله والصحيح الخوف من موت الفجأة قال الإمام البخاري – رحمه الله –: ((بابُ موتِ الفُجاءة[1] البغتة))، ثم ذكر حديث سعد بن عبادة رضى الله عنه حين قال للنبي صلى الله عليه وسلم ((إن أمي افتُلتت نفسها، وأظنها لو تكلمت تصدَّقتْ، فهل لها أجر إن تصدَّقتُ عنها؟ قال: ((نعم)). متفق عليه

وعن عبيد بن خالد السلمي رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:((موت الفَجْأةِ أخذةُ أسَفٍ[2])).حديث صحيح أخرجه الإمام أحمد فى مسنده وأبو داوود فى سننه

وكره بعض السلف موت الفجأة[3] لما في ذلك – والله أعلم – من خوف حرمان الوصية، وترك الاستعداد للمعاد بالتوبة، وغيرها من الأعمال الصالحة، وقد نقلت كراهة موت الفجاءة عن الإمام أحمد، وبعض الشافعية،

فإن المرض للمسلم قبل موته خير كله إذا صبر واحتسب فيبتلى المرء على قدر دينه فإن كان فى دينه قوة زيد فى بلائه فإن أشد الناس بلاء الأنبياء فالأمثل فالأمثل ومازال البلاء بالرجل حتى يمشى على ظهر الأرض وليس عليه خطيئة وقد مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل موته مرضا شديداً وكان يقول صلوات ربى وسلامه عليه وفداه نفسى الله أكبر إن للموت لسكرات اللهم هون علينا سكرات الموت

فالمرض والعرق للمسلم عند موته خير له أن شاء الله تعالى فان ذلك يكفر السيات ويمحوا الذنوب ودليل ذلك :
- ما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " من يرد الله به خيرا يصب منه ".
ورويا عنه أنه صلى الله عليه وسلم قال: " ما يصيب المسلم من نصب ولا وصب ولا هم ولا حزن ولا أذى، حتى الشوكة يشاكها إلا كفر الله بها من خطاياه ".
و روى البخاري عن ابن مسعود، قال: دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يوعك،(الوعك: حرارة الحمى وألمها) فقلت يا رسول الله إنك توعك وعكا شديداً، قال أجل: " إني أوعك كما يوعك رجلان منكم.
" قلت: ذلك أن لك أجرين؟ قال: " أجل ذلك كذلك، ما من مسلم يصيبه أذى شوكة فما فوقها إلا كفر الله بها سيئاته كما تحط الشجرة ورقها ".
يجب على المريض الصبر ويحرم عليه التسخط:

على المريض أن يصبر على ما ينزل به من ضر، فما أعطى العبد عطاء خيرا وأوسع له من الصبر.

عن صهيب قال: قال رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم : «عجباً لأمر المؤمن إن أمره كله له خير، وليس ذلك لأحد إلا للمؤمن، إن أصابته ضراء صبر فكان خيراً له» رواه مسلم.وروى البخاري عن أنس قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " إن الله تعالى قال: إذا ابتليت عبدي بحبيبتيه فصبر عوضته منهما الجنة " يريد عينيه.

وروى البخاري ومسلم عن عطاء بن رباح عن بن عباس قال: ألا أريك امرأة من أهل الجنة فقلت: بلى، فقال هذه المرأة السوداء، أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: إني أصرع، وإني أتكشف، فادع الله تعالى لي.

فقال: " إن شئت صبرت ولك الجنة، وإن شئت دعوت الله تعالى أن يعافيك؟ " فقالت: أصبر، ثم قالت، إني أتكشف فادع الله لي أن لا أتكشف، فدعا لها.

فعلى المريض الرضا بقضاء الله وقدره ,والبعد عن التسخط ,وحسن الظن بالله وليعلم أن أنين الشكوى يكره وأنين المرض يكتب فليبدل

الأنين فالذكر والتسبيح والإستغفار

حكم شكوى المريض:

يجوز للمريض أن يشكو للطبيب والصديق ما يجده من الألم والمرض ما لم يكن ذلك على سبيل التسخط وإظهار الجزع وقد اتفق العلماء على كراهة شكوى العبد ربه بذكر الألم للناس على سبيل التضجر وأما إخبار المريض صديقه وطبيبه عن حاله فلا بأس به اتفاقا وقد تقدم قول الرسول صلى الله عليه وسلم، " إني أوعك كما يوعك رجلان منكم " وشكت عائشة فقالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم: وارأساه، فقال: " بل أنا، وارأساه " كما فى البخارى وقال عبد الله بن الزبير لأسماء - وهي وجعة - كيف تجدينك؟ قالت: وجعة.

وينبغي أن يحمد المريض ربه قبل ذكر ما به.

قال ابن مسعود: إذا كان الشكر قبل الشكوى فليس بشاك والشكوى إلى الله مشروعة، قال يعقوب: (إنما أشكو بثي وحزني إلى الله) وقال الرسول: " اللهم إليك أشكو ضعف قوتي " الخ. وقد روي عن طاووس:أنه كره أنين المريض. وقال: إنه شكوي، وقرئ ذلك على أحمد بن حنبل في مرض موته، فما أنَّ حتى مات. ويروي عن السري السقطي أنه جعل قول المريض: آه ! من ذكر اللّه، وهذا إذا كان بينه وبين اللّه. وهذا كما يروي عن عمر ابن الخطاب ـ رضي اللّه عنه ـ أنه قرأ في صلاة الفجر: {إِنَّمَا أَشْكُو بَثِّي وَحُزْنِي إِلَى اللّهِ}. ثم بكى، حتى سمع نشيجه من آخر الصفوف، فالأنين والبكاء من خشية اللّه،والتضرع والشكاية إلى اللّه ـ عز وجل ـ حسن، وأما المكروه فيكره. واللّه أعلم.

المريض يكتب له ما كان يعمل وهو صحيح:

وروى البخاري عن أبي موسى الاشعري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " إذا مرض العبد أو سافر كتب له مثل ما كان يعمل مقيما صحيحا ".

كراهة تمني الموت إلا من الفتنة فى الدين

يكره للمرء أن يتمنى الموت أو يدعو به، لفقر أو مرض أو محنة أو نحو ذلك،
لما رواه الجماعة عن أنس، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به، فإن كان لابد متمنيا للموت فليقل: اللهم أحيني ما كانت الحياة خيراً لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خيرا لي ".

يستثنى من ذلك:

أولاً: عند خوف الفتنة: كما قال تعالى عن مريم : ﴿ فالت يا لتني مت قبل هذا وكنت نسياً منسياً ﴾ [مريم: 23]

وقال صلى الله عليه وسلم: «وإذا أردت بعبادك فتنة فاقبضني إليك غير مفتون» رواه أحمد.

ثانياً: تمني الشهادة: لحديث: «من سأل الشهادة بصدق بلغه الله منازل الشهداء وإن مات على فراشه» رواه مسلم.

فإن قيل: ما الجواب عن قول يوسف: ﴿ توفني مسلماً ﴾ . [يوسف: 101]

فالجواب: إن يوسف لم يتمنى الموت، وإنما تمنى الموافاة على الإسلام.

الحكمة من النهي عن تمني الموت :

وحكمة النهي عن تمني الموت ما جاء من حديث أم الفضل أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل على العباس، وهو يشتكي فتمنى الموت فقال: " يا عباس يا عم رسول الله لاتتمن الموت إن كنت محسنا تزداد إحسانا إلى إحسانك خير لك، وإن كنت مسيئا فإن تؤخر تستعتب(تسترضي الله بالاقلاع عن الاساءة والاستغفار منها) خير لك. فلا تمن الموت " رواه أحمد والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم.

فإن خاف أن يفتن في دينه يجوز له تمني الموت دون كراهة، فمما حفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله في دعائه: " اللهم إني أسألك فعل الخيرات. وترك المنكرات وحب المساكين، وأن تغفر لي وترحمني، وإذا أردت فتنة في قومي فتوفني غير مفتون، وأسألك حبك وحب من يحبك وحب عمل يقرب إلى حبك " رواه الترمذي وقال: حسن صحيح.

وفي الموطأ عن عمر رضي الله عنه دعا فقال: " اللهم كبرت سني وضعفت قوتي، وانتشرت رعيتي، فاقبضني إليك غير مضيع ولا مفرط " وفى الصحيحين عن عائشة رضى الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مستند إلى يقول (اللهم اغفر لى و ارحمنى وألحقنى بالرفيق الأعلى)

: أنه يدل على عدم الصبر ، والمسلم مطالب بالصبر والاحتساب .

: أن بقاء المسلم قد يكون خيراً له ، ففي الحديث : (لا يتمنين أحدكم الموت ، إما محسناً فلعله أن يزداد خيراً ، وإما مسيئاً فلعله أن يستعتب) أي يتوب ، وعند أحمد : (وأنه لا يزيد المؤمن عمره إلا خيراً)

قال الحافظ : " فيه إشارة إلى أن المعنى في النهي عن تمني الموت والدعاء به هو انقطاع العمل بالموت ، فإن الحياة يتسبب منها العمل ، والعمل يحصل زيادة الثواب ، ولو لم يكن إلا استمرار التوحيد فهو أفضل الأعمال " .

وقد قال صلى الله عليه وسلم : (إنه إذا مات أحدكم انقطع عمله) .

: أن الإنسان لا يدري ما الأفضل له ، البقاء أم الموت .

فضل طول العمر مع حسن العمل:

إن أعمار هذه الأمة مابين الستين إلى السبعين سنة، ولا يجاوز ذلك إلا القليل:

أخرج البخاري عن أبي هريرة رضى الله عنه أن الرسول عليه الصلاة والسلام قال: "أعمار أمتي ما بين الستين إلى السبعين، وأقلهم من يجاوز ذلك" فعلى المسلم أن يغتنم عمره فيما يرضى الله تعالى

عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه أن رجلا قال: يا رسول الله أي الناس خير؟ قال: " من طال عمره وحسن عمله ".قال: فأي الناس شر.قال: " من طال عمره وساء عمله " رواه أحمد والترمذي وقال: حسن صحيح.

وعن أبي هريرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " ألا أنبئكم بخيركم؟ " قالوا: نعم يا رسول الله قال: " خياركم أطولكم أعمارا وأحسنكم أعمالا " رواه أحمد وغيره بسند صحيح.

العمل الصالح قبل الموت دليل على حسن الختام:

روى أحمد والترمذي والحاكم وابن حبان عن أنس أن النبي صلى الله

عليه وسلم قال: " إذا أراد الله بعبد خيرا استعمله " قيل: كيف يستعمله؟ قال " يوفقه لعمل صالح قبل الموت ثم يقبضه عليه)

استحباب حسن الظن بالله ينبغي أن يذكر المريض سعة رحمة الله ويحسن ظنه بربه، لما رواه مسلم عن جابر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قبل موته بثلاث (أي بثلاث ليال) " لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله ".

وفي الحديث استحباب تغليب الرجاء وتأميل العفو ليلقى الله تعالى على حالة هي أحب الأحوال إلى الله سبحانه إذ هو الرحمن الرحيم، والجواد الكريم، يحب العفو والرجاء.

وفي الحديث " يبعث كل أحد على ما مات عليه ".

وروى ابن ماجه والترمذي بسند جيد عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل على شاب وهوفي الموت فقال: " كيف تجدك؟ " قال: أرجو الله وأخاف ذنوبي.

فقال صلى الله عليه وسلم: " لا يجتمعان في قلب عبد في مثل هذا الموطن إلا أعطاه الله ما يرجوه وأمنه مما يخاف ".

مشروعية التداوي (تناول الدواء والعلاج)

فقد حث الإسلام على التداوى ورغب فيه وأباحه شريطة أن يكون حلالا طيبا طاهرا ولا يكون حراما خبيثا نجسا لما رواه البخارى عن أم سلمة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم قال "إن الله لم يحعل شفاؤكم فيما حرم عليكم)وقد أمر الشارع بالتداوي في أكثر من حديث من ذلك :.

روى أحمد وأصحاب السنن وصححه الترمذي عن أسامة بن شريك.قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه كأن على رؤوسهم الطير فسلمت ثم قعدت فجاء الأعراب من ههنا وههنا.فقالوا: يا رسول الله أنتداوى؟ فقال " تداووا. فان الله لم يضع داء إلا وضع له دواء غير داء واحد، الهرم.."

روى النسائي وابن ماجه والحاكم وصححه عن ابن مسعود: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " إن الله لم ينزل داء إلا أنزل له شفاء فتداووا.

وروى مسلم عن جابر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " لكل

داء دواء فإذا أصيب دواء الداء برئ باذن الله.

حكم التداوي بالمحرم:

التداوي با لمحرم كالخمر والدخان ولحم الخنزير والتمائم والأحجبة التى يعملها السحرة والدجالين وغيرها من المحرمات، لايجوز التداوى بها والدليل على ذلك :

ماروواه مسلم وأبو داود والترمذي عن وائل بن حجر الحضرمي، أن طارق بن سويد سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الخمر يصنعها للدواء؟.

فقال: " إنها ليست بدواء، ولكنها داء ". فأفاد الحديث حرمة التداوي بها، وأخبر بأنها داء.

وروى البيهقي وصححه بن حبان، عن أم سلمة، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم " وذكره البخاري عن بن مسعود.

وروى أبو داود عن أبي الدرداء، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " إن الله أنزل الداء والدواء.وجعل لكل داء دواء.، فتداووا، ولا تتداووا بحرام.

وروى أحمد ومسلم والترمذي وابن ماجه عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدواء الخبيث -)

فلا يجوز التداوي بالخمر وغيرها من الخبائث، لما رواه وائل بن حجر؛ أن طارق بن سويد الجعفي سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الخمر، فنهاه عنها، فقال: إنما أصنعها للدواء. فقال: (إنه ليس بدواء،ولكنه داء).رواه الإمام أحمد،ومسلم في صحيحه.

وعن أبي الدرداء قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن الله أنزل الدواء، وأنزل الداء، وجعل لكل داء دواء، فتداووا ولا تتداووا بحرام). رواه أبو داود،

وعن أبي هريرة قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدواء بالخبيث. وفي لفظ: يعني السم. رواه أحمد وابن ماجه والترمذي.

وعن عبد الرحمن بن عثمان قال: ذكر طبيب عند رسول اللّه صلى الله عليه وسلم دواء، وذكر الضفدع تجعل فيه، فنهى رسول اللّه صلى الله عليه وسلم عن قتل الضفدع. رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي. وقال عبد اللّه بن مسعود في السكر: إن اللّه لم يجعل شفاءكم بما حرم عليكم. ذكره البخاري في صحيحه. وقد رواه أبو حاتم بن حبان في صحيحه مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فهذه النصوص وأمثالها صريحة في النهي عن التداوي بالخبائث، مصرحة بتحريم التداوي بالخمر إذ هي أم الخبائث، وجماع كل إثم.

والخمر اسم لكل مسكر، كما ثبت بالنصوص عن النبي صلى الله عليه وسلم كما رواه مسلم في صحيحه، عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (كل مسكر خمر، وكل خمر حرام) وفي رواية: (كل مسكر حرام).

وفي الصحيحين عن أبي موسى الأشعري قال: قلت: يارسول اللّه، أفتنا في شرابين كنا نصنعهما باليمن: البتع، وهو من العسل، ينبذ حتى يشتد، والمزر: وهو من الذرة والشعير، ينبذ حتى يشتد؟ وكان رسول اللّه صلى الله عليه وسلم قد أعطي جوامع الكلم، فقال: (كل مسكر حرام).
وكذلك في الصحيحين عن عائشة قالت: سئل رسول اللّه صلى الله عليه وسلم عن البتع ـ وهو نبيذ العسل، وكان أهل اليمن يشربونه ـ فقال: (كل شراب أسكر، فهو حرام).
ورواه مسلم في صحيحه، والنسائي، وغيرهما، عن جابر؛ أن رجلا من حبشان من اليمن سأل رسول اللّه صلى الله عليه وسلم عن شراب يشربونه بأرضهم من الذرة، يقال له: المزر، فقال: أمسكر هو؟ قال: نعم، فقال: (كل مسكر حرام، إن على اللّه عهداً لمن شرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال) الحديث.
فهذه الأحاديث المستفيضة صريحة بأن كل مسكر حرام، وأنه خمر من أي شيء كان، ولا يجوز التداوي بشيء من ذلك.
وأما قول الأطباء: إنه لا يبرأ من هذا المرض إلا بهذا الدواء المعين، فهذا قول جاهل، لا يقوله من يعلم الطب أصلا، فضلا عمن يعرف اللّه ورسوله. فإن الشفاء ليس في سبب معين يوجبه في العادة، كما للشبع سبب معين يوجبه في العادة، إذ من الناس من يشفيه الله بلا دواء، ومنهم من يشفيه اللّه بالأدوية الجثمانية، حلالها وحرامها، وقد يستعمل فلا يحصل الشفاء لفوات شرط، أو لوجود مانع، وهذا بخلاف الأكل، فإنه سبب للشبع.ولهذا أباح اللّه للمضطر الخبائث أن يأكلها عند الاضطرارإليها في المخمصة، فإن الجوع يزول بها، ولا يزول بغيرها، بل يموت أو يمرض من الجوع، فلما تعينت طريقاً إلى المقصود، أباحها اللّه، بخلاف الأدوية الخبيثة.
بل قد قيل: من استشفي بالأدوية الخبيثة، كان دليلا على مرض في قلبه، وذلك في إيمانه. فإنه لو كان من أمة محمد المؤمنين، لما جعل اللّه شفاءه فيما حرم عليه كما قال شيخ الإسلام بن تيمية – رحمه الله-)،

ويَحْرُم عليه التداوي بما يَقْدَح في العقيدَة ؛ مِن تَعْليقِ التَّمائِم المُشْتَمِلَة على الألفاظ الشِّرْكِيَّة ، أو أسماءٍ مَجْهُولَة أوطَلاسِمَ ، وكذلك تَعْليق الخُرَز والخُيوط : لحديث « تَدَاوَوْا عِبادَ اللهِ ، ولا تَدَاوَوْا بحَرَام)رواه الترمذى

كما يَحْرُم التداوي عند المُشَعْوِذِين والسَّحَرَة : روى الإمام أحمد والحَاكِم أن الرسول –صلى الله عليه وسلم قال :« مَن عَلَّق تَمِيمَةً فقد أَشْرَكَ»

وروى أحمد وابن ماجه عن عِمْران بن حُصَيْن-رضى الله عنه - أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم - أبْصَرَ على عَضُدِ رَجُلٍ حَلَقَةً - أراه قال : مِن صُفْر - ؛ فقال : « وَيْحَك ؛ ما هذه ؟ » ، قال : مِنَ الوَاهِنَة . قال : « أمَا إنها لا تَزيدُك إلا وَهْنًا ، انْبِذْها عَنك؛ فإنك لو مِتَّ وهي عَلَيْكَ، ما

أفْلَحْتَ أبَدًا »

وفي صحيح مسلم عن بعض أزواج النبي –صلى الله عليه وسلم قال : « مَن أتى عَرَّافًا فسأله عَن شىءٍ لم تُقْبَل له صلاة أرْبعين لَيْلَةً »

حكم عيادة المريض

الراجح أنها واجبة لما رواه البخار ومسلم وغيرهما عن أبي موسى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " أطعموا الجائع وعودوا المريض: وفكوا العاني (الأسير)

وروى البخاري ومسلم " حق المسلم على المسلم ست، قيل: ما هن يا رسول الله؟ قال إذا لقيته فسلم عليه، وإذا دعاك فأجبه، وإذا استنصحك فانصح له، وإذا عطس فحمد الله فشمته، وإذا مرض فعده. وإذا مات فاتبعه)

وقد جزم الإمام البخارى رحمه الله بالوجوب فقال(باب وجوب عيادة المريض)كما هو قول شيخ الإسلام بن تيمية

فضل عيادة المريض

وجاء فى فضلها وعظيم أجرها أحاديث كثيرة منها :

ماروواه ابن ماجه عن أبي هريرة قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من عاد مريضا نادى مناد من السماء طبت وطاب ممشاك وتبوأت من الجنة منزلا ".

وروى مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " إن الله عز وجل يقول يوم القيامة: يا ابن آدم مرضت فلم تعدني قال: يا رب كيف أعودك وأنت رب العالمين؟ قال أما علمت أن عبدي فلانا مرض فلم تعده، أما علمت أنك لو عدته لوجدتني عنده؟ يا ابن آدم استطعمتك فلم تطعمني قال: يا رب كيف أطعمك وأنت رب العالمين؟! قال: أما علمت أنه استطعمك عبدي فلان فلم تطعمه، أما علمت أنك لو أطعمته لوجدت ذلك عندي؟ يا ابن آدم استسقيتك فلم تسقني؟ قال: يا رب كيف أسقيك وأنت رب العالمين؟ قال: استسقاك عبدي فلان فلم تسقه، أما علمت أنك لو سقيته لوجدت ذلك عندي ".

3 - وعن ثوبان أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " إن المسلم إذا عاد أخاه المسلم لم يزل في خرفة الجنة حتى يرجع قيل يا رسول الله: وما خرفة الجنة؟ قال: " جناها .

4 - وعن علي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " ما من مسلم يعود مسلما غدوة إلا صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يمسي، وإن عاده عشية صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يصبح، وكان له خريف في الجنة " رواه الترمذي وقال: حديث حسن.

عيادة النساء الرجال:

قال البخاري: باب: عيادة النساء الرجال " وعادت أم الدرداء رجلا من أهل المسجد من الأنصار.

وروى عن عائشة أنها قالت: لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وعك أبو بكر، وبلال رضي الله عنهما.قالت: فدخلت عليهما فقلت: يا أبت كيف تجدك؟ ويا بلال كيف تجدك؟ قالت: وكان أبو بكر إذا أخذته الحمي يقول: كل أمرئ مصبح في أهله والموت أدنى من شراك نعله وكان بلال إذا أقلعت عنه يقول:

ألا ليت شعري هل أبيتن ليلة بواد وحولي إذخر وجليل وهل أردن يوما مياه مجنة وهل يبدون لي شامة وطفيل

قالت عائشة: فجئت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته، فقال:
" اللهم حبب إلينا المدينة كحبنا مكة أو أشد. اللهم وصححها وبارك في مدها وصاعها، وانقل حماها فاجعلها بالجحفة ".

عيادة المسلم الكافر

(والكافر هو الذى لايدين بدين الإسلام سواء كان يهوديا أو نصرانيا أو شيوعيا أو مجوسيا أو بوذيا أو غير ذلك فإن الدين عند الله الإسلام) فلا بأس بعيادة المسلم الكافرإن طمع فى هدايته ودخوله فى الإسلام.أو تحصيل مصلحة شرعية من وراء ذلك كما فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال البخاري: " باب عيادة المشرك " وروي عن أنس رضي الله عنه أن غلاما ليهود كان يخدم النبي صلى الله عليه وسلم، فمرض فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده. فقال: " أسلم "، فأسلم.

صِفَة عِيادَة المَرِيض

قال ابن القيم – رحمه الله -« في « زاد المعاد » ، في هدي النبي – صلى الله عليه وسلم - في عيادة المريض : « وكان يَدْنُو من المَريض ويَجْلِس عند رأسه ويسأله عن حاله ؛ فيقول : كيف تَجِدُك ؟ وذُكِرَ أنه كان يسأل المَريض عما يَشْتَهِيه فيقول : هل تَشْتَهي شيئًا ؟ فإن اشْتَهَى شيئًا وعَلِمَ أنه لا يَضُرُّه أمَرَ به . وكان يَمْسَح بِيَدِه اليُمْنَى على المَريض ، ويقول : « اللهُمَّ رَبَّ الناسِ أذْهِب البَأس واشْفِه ؛ أنتَ الشافِي ، لَا شِفَاءَ إلا شِفَاؤُكَ شِفَاءً لا يُغَادِرَ سَقَمًا » البخارى
وكان يقول : « امْسَح الباس ، رَبَّ الناس بِيَدِك الشِّفَاء ، لا كَاشِفَ له إلا أنت » مسند الإمام أحمد.

آداب عيادة المريض

من السنة عيادة المريض وتفقده ورعايته وهذا من خلق الإسلام وآدابه التى حث عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى مما تشيع الألفة والمحبة بين المسلمين وأفراد المجتمع
- ويستحب في العيادة أن يدعو العائد للمريض بالشفاء والعافية وأن يوصيه بالصبر والاحتمال، وأن يقول له الكلمات الطيبة التي تطيب نفسه، وتقوي روحه، فقد روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: " إذا دخلتم على المريض فنفسوا له في الأجل (أي طمعوه في طول أجله) ، فإن ذلك لا يرد شيئا، وهو يطيب نفس المريض.
" وكان صلوات الله وسلامه عليه إذا دخل على من يعود قال: " لا بأس طهور إن شاء الله ويستحب تخفيف العيادة وتقليلها إن أمكن حتى لا يثقل على المريض إلا إذا رغب في ذلك

-زيارة المريض حق على أخيه المسلم؛لحديث أبي هريرة رضى الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:((حق المسلم على المسلم خمس:رد السلام، وعيادة المريض، واتباع الجنائز، وإجابة الدعوة، وتشميت العاطس))،وفي لفظ لمسلم:((حق المسلم على المسلم ست)) قيل:ما هن يا رسول الله؟ قال: ((إذا لقيته فسلم عليه، وإذا دعاك فأجبه، وإذا استنصحك فانصح له، وإذا عطس حمد الله فشمته، وإذا مرض فعده، وإذا مات فاتبعه)). متفق عليه

-وعن البراء بن عازب رضى الله عنه قال: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع:أمرنا باتباع الجنائز،وعيادة المريض،وإجابة الداعي،ونصر المظلوم، وإبرار المقسم،ورد السلام،وتشميت العاطس،ونهانا عن آنية الفضة، وخاتم الذهب،والحرير،والديباج،والقسي،والإستبرق [وعن المياثر] .متفق عليه

-وعن أبي موسى الأشعري رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((أطعموا الجائع، وعودوا المريض، وفكوا العاني)) أخرجه البخاري، كتاب المرضى، باب وجوب عيادة المريض، .

-ينوي بعيادة المريض القيام بحق أخيه المسلم والحصول على الثواب العظيم؛ لحديث ثوبان رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((عائد المريض في مخرفة الجنة حتى يرجع))، وفي لفظ: ((من عاد مريضاً لم يزل في خرفة الجنة حتى يرجع))، وفي لفظ: ((إن المسلم إذا عاد أخاه المسلم لم يزل في خرفة الجنة حتى يرجع))، وفي لفظ: قيل: يا رسول الله! وما خرفة الجنة؟ قال: ((جناها)).مسلم

-وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إن الله عز وجل يقول يوم القيامة: يا ابن آدم مرضت فلم تعدني، قال: يا رب كيف أعودك وأنت رب العالمين؟ قال: أما علمت أن عبدي فلاناً مرض فلم تعده؟ أما علمت أنك لو عدته لوجدتني عنده؟ يا ابن آدم استطعمتك فلم تطعمني، قال: يا رب كيف أطعمك وأنت رب العالمين؟ قال: أما علمت أنه استطعمك عبدي فلان فلم تطعمه؟ أما علمت أنك لو أطعمته لوجدت ذلك عندي؟ يا ابن آدم استسقيتك فلم تسقني، قال: يا رب كيف أسقيك وأنت رب العالمين؟ قال: استسقاك عبدي فلان فلم تسقه أما علمت أنك لو سقيته وجدت ذلك عندي))مسلم

-وجاء علي رضى الله عنه إلى الحسن يعوده فوجد عنده أبا موسى، فقال علي رضى الله عنه أعائداً جئت أم زائراً؟ قال: لا بل عائداً، فقال علي: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((ما من مسلم يعود مسلماً غدوة إلا صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يمسي، وإن عاده عشية إلا صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يصبح، وكان له خريف في الجنة)). الترمذي

ولفظ ابن ماجه: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((من أتى أخاه المسلم عائداً مشى في خرافة الجنة حتى يجلس، فإذا جلس

غمرته الرحمة، فإن كان غدوة صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يمسي، وإن كان مساء صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يصبح)) ابن ماجة

وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((من عاد مريضاً نادى منادٍ من السماء: طبت وطاب ممشاك وتبوأت من الجنة منزلاً)).ابن ماجة كتاب الجنائز

- يدعو للمريض بالشفاء؛ لحديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((من عاد مريضاً لم يحضر أجله فقال عنده سبع مرات: أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك: إلا عافاه الله من ذلك المرض)).أبو داود والترمذى

- وعن سعد بن أبي وقاص رضى الله عنه في حديثه الطويل، وفيه: أن النبي صلى الله عليه وسلم جاء إليه يعوده ووضع يده على جبهته ثم مسح بيده على صدره وبطنه، ثم قال: ((اللهم اشف سعداً، اللهم اشف سعداً)) ثلاث مرار . متفق عليه .

- وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل على أعرابي يعوده، قال: وكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل على مريض يعوده قال:((لا بأس، طهور إن شاء الله)). البخاري

- يدعوه إلى التوبة وإحسان الظن بالله ويذكره الوصية؛لما تقدم في إحسان الظن بالله ؛ولحديث سعد بن مالك قال: عادني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا مريض، فقال: ((أوصيت؟)) قلت: نعم، قال: ((بكم؟)) قلت: بمالي كله في سبيل الله، قال: ((فما تركت لولدك؟)) قلت: هم أغنياء بخير، قال: ((أوصِ بالعشر)) فما زلت أناقصه حتى قال: ((أوصِ بالثلث والثلث كثير)) الترمذى وأصله فى البخارى ومسلم

- ولحديث ابن عمر رضي الله عنهما: ((ما حق امرئ مسلم له شيء يريد أن يوصي فيه، يبيت ليلتين، إلا ووصيته مكتوبة عنده)).مسلم

ويَحْرُم الإِضْرَارُ في الوَصِيَّة - كأن يُوصِي بِحِرْمَان بَعْضِ الوَرَثَة مِن حَقِّهِم مِنَ الإِرْث ، أو يُفَضِّل بَعْضَهم عَلَىَ بَعْضٍ والوَصِيَّة الجَائِرَة بَاطِلَةٌ مَرْدُودَةٌ : لقوله –صلى الله عليه وسلم- : « مَنْ أَحْدَثَ في أمْرِنَا هذا مَا لَيْسَ مِنه فَهُوَ رَدٌّ » متفق عليه .

بل يجب عليه رد الحقوق إلى أصحابها والتحلل من حقوق العباد ويكثر من الصدقات وفعل الخيرات

نص الوصية

نَصُّ الوَصِيَّة – عَلى سَبِيل المِثَال –

بسم الله الرحمن الرحيم
الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِين ، والصَّلاةُ والسَّلامُ على أشْرَفِ الأنْبياءِ والمُرْسَلِين ، مُحَمَّدٍ وعلى آلِه وصَحْبِه ، والتابعين أجمعين .
وبَعْد ؛
فهذا ما أوُصِي به - أنا فُلانُ بنُ فُلانٍ - . . . . . . الفَقيرُ إلى عَفْوِ رَبِّه وأنَا في حَالَةٍ مُعْتَبَرَةٍ شَرْعًا ؛ مِنْ كَمَالِ عَقْلِي ، وسَلامَةِ إِدْرَاكِي:
أوُصِي - وأنا أشْهَد أن لا إله إلاّ الله وَحْدَه لا شَرِيكَ له ، وأنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُه ورَسُولُه ، وأنَّ عِيسَى عَبْدُ اللهِ ورَسُولُه وكَلِمَتُه ألْقَاهَا إلى مَرْيَمَ ورُوحٌ منه ، وأنَّ الجَنَّةَ حَقٌّ ، والنَّارَ حَقٌّ ، وأنَّ السَّاعَةَ آتيةٌ لا رَيْبَ فيها وأنَّ اللهَ يَبْعَثُ مَن في القُبُورِ : -
أوُصِي ذُرِّيَّتي وأهْلَ بَيْتِي وأقاربي بِتَقْوَى اللهِ ، وطَاعَتِه ، وامْتِثَالِ أوامِرِه واجْتِنَابِ نَواهيه ، في السِّرِّ والعَلانِيَة والمَنْشَطِ والمَكْرَه ,وتحقيق التوحيد الخالص والعبودية لله والبراءة من الشرك والمشركين ,وكل مايخالف دين رب الإسلام , والمحُافَظَة على الصَّلواتِ الخَمْسِ ، والتَّرَاحُم والتَّرابُط وعَدَم التَّقَاطُع والتَّواصِي على الخَيْر وفِعْله ، وصِلَةِ الرَّحِم ، والتَّمَسُّكِ بِدِينِ الإسْلام والثَّبَاتِ عَلَيْه ، والعمل بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ,وأوصيهم أن يُبَادِرُوا بِقَضَاءِ مَا عَلَيَّ مِن دُيُونٍ - إنْ وُجِدَت - : فَفُلانُ بنُ فُلانٍ له دَيْنٌ كذا ، وفُلان له كذا وكذ. . .
وأوُصِي بأنَّ القَائِمَ عَلَىَ ذُرِّيَّتِي مِن بَعْدِي هُوَ فُلانُ بنُ فُلانٍ ..., وأنَّ له عَلَيْهِم الوِلاية التامَّة ، حتى يَرْشُدُوا ويُحْسِنُوا القِيامَ على أنفُسِهم ، وأُوصِيهِ بأن يَنْظُرَ لَهُم فيمَا يَعُود عَلَيْهِم بالنَّفْع في دِينِهِم ودُنياهُم ، وأن يَتَّقِي اللهَ في ذلك سِرًّا وجَهْرًا .
وأوصِي بأن يكونَ رُبُعُ مَالي في أعْمَال البِرِّ - كالمُسَاعَدَةِ في بِنَاءِ المَسَاجِد وتَكييفِها وتَنويرِهَا ووَضعِ الماءِ فيها ، والصَّدَقَة في رَمَضَان وكالمُسَاعَدَةِ في طِبَاعَة كُتُبِ التَوحِيد والعقيدة و العِلْم النَّافِعَة للإسْلام والمُسْلِمِين ومُسَاعَدَةِ مَن يُجَاهِد لإعْلاءِ كَلِمَةِ الله ، وكذا يُصْرَفُ مِن هذا الرُّبُع على الأقارِب والفُقَرَاء والمحُتَاجِين ، تَحْتَ نَظَرِ المَذْكُور آنفًا ، ويُنَمَّى هذا الرُّبُع حَسْبَ ما يراه النَّاظِرُ ، وما يَنْتُج مِن اسْتِثْمارٍ يُوَزَّع منه في الأعْمَال الخَيْرِيَّة وجِهَاتِ البِرِّ المُتَعَدِّدَة ، على نَظَرِ الوَكيل
وأوصِي أن يَحْضُرَني حِينَ احْتِضَارِي ومَوتِي بَعْضُ العُلماءُ والصَّالحين ؛ لِيُذَكِّرُوني بِحُسْنِ الظَّنِّ بِرَبِّي ، ورَجَاءِ رَحْمَتِه ومَغْفِرَتِه وأن يُلَقِّنُونِي كَلِمَةَ التَّوحِيد - لاَ إله إلا الله - ، وإذا فَاضَتْ رُوحي فَلْيُغْمِضُوا بَصَرِي ، ويَدْعُوا لي بِخَيْر ، ويُعَجِّلُوا في تَجْهيزِي ودَفْنِي حَسْبَما صَحَّ عن النبي صلى الله عليه وسلم .وأنا بريئ من كل مايخالف كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وماعليه الصحابة الكرام وأئمة المسلمين
أوصِي بِذَلِكَ وأشْهدُ على ذلك ، كما أشْهَد عَلَيْه ، وكَفَىَ باللهِ شهيدًا .
وصلى اللهُ على مُحَمَّدٍ وعَلَى آلهِ وصَحْبِه أجْمَعِين .

المُوصِي	الوَصِي	شَاهِد	شَاهِد
(الاسم)	(الاسم)	(الاسم)	(الاسم)

يدعوه إلى الإسلام إن كان كافراً؛ لحديث أنس رضي الله عنه أن غلاماً من اليهود كان مَرِضَ فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده، فقعد عند رأسه، فقال له: ((أسلم))، فنظر إلى أبيه، فقال له أبوه: أطع أبا القاسم، فأسلم، فقام النبى صلى الله عليه وسلم وهو يقول: ((الحمد لله الذي أنقذه بي من النار)) البخارى وأحمد وأبى داود.
وقد عاد رسول الله صلى الله عليه وسلم عمه أبا طالب في مرض الوفاة ودعاه إلى أن يقول: لا إله إلا الله، ولكنه أبى وقال: هو على ملة عبد المطلب. وأبى أن يقول هذه الكلمة العظيمة.متفق عليه
يُبيِّن له فضل المرض وما يُكفِّر من السيئات؛ لحديث أم العلاء قالت: عادني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا مريضة، فقال: ((أبشري يا أم العلاء! فإن مرض المسلم يُذهب الله به خطاياه، كما تذهب النار خبث الذهب والفضة)). أبو داود، كتاب الجنائز
يلقنه إذا كان في حالة النزع: ((لا إله إلا الله))؛ لحديث أبي سعيد الخدري رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((لقنوا موتاكم لا إله إلا الله)).مسلم

ولحديث أنس رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عاد رجلاً من الأنصار، فقال: ((يا خال قل: لا إله إلا الله)) فقال: أخالٌ أم عمٌّ؟ فقال: ((بل خال)) فقال: فخيرٌ لي أن أقول : لا إله إلا الله؟ فقال النبي : ((نعم)).أحمد على شرط مسلم وكل هذا من حقوق المسلم والحرص على إيصال الخير للناس

صفة التلقين

يُوضَع في فمه قطرات من ماء ليبل حلقه وشفتيه ؛ ليسهل عليه النطق بالشهادة ، وذلك بواسطة سواك أو قُطنة تُبَل في الماء ، ثُمَّ يقطر بواسطتها في الفم ، ولا يُمْنَع مِن شُرْب الماء إلا إذا ظن به الشرق.

مسح وجهه وجبينه بِخِرْقَة مبلولة بماء ؛ حتى تُخَفِّف عليه سكرات الموت : كما كان الرسول –صلى الله عليه وسلم - يفعله عند وفاته ؛ قالت عائشة : كانت بين يديه رَكْوَة أو عُلْبَة فيها ماء ، فجعل يُدْخِل يديه في الماء ؛ فَيَمْسَح وجهه ويقول : « لا إله إلا الله ؛ إن للموت سَكَرَات » . أخرجه البخاري

حبذا لو أُعْطِيَ السِّواك - إن كان يستطيع التسوك - : كما في حديث وفاة الرسول عندما دخل عليه عبدالرحمن بن أبي بكر ، وفي يده سِوَاك ؛ فنظر إليه الرسول - ؛ فَعَلِمَت عائشة أنه يريد السواك ؛ فتناولته ولينته له ؛ فاستاك به . أخرجه البخاري

- يقعد عند رأسه ويلقنه الشهادة : كما في الحديث عن أنس -رضى الله عنه -: « كان غلام يهودي يَخْدِم النبي -ﷺ-فَمِرَض ؛ فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم -يعوده ؛ فقعد عند رأسه ، فقال له : « أسْلِم » ، فنظر إلى أبيه وهو عنده ، فقال له : أطِع أبا القاسم. فأسْلَمَ ؛ فخرج النبي صلى الله عليه وسلم وقال : « الحمد لله الذي أنقذه من النار »،(فلما مات قال : « صلوا على صاحبكم) أخرجه البخاري

ويكون التلقين بطريقتين :

الأولى : بالأمر ؛ وهي أن يقول الملقن : يا فلان - ويناديه بأحب أسمائه - ، أو يا عبد الله ، أو يا أمة الله ؛ قل لا إله إلا الله ، يقول ذلك ثلاثًا : ودليل هذه الطريقة حديث أنس رضى الله عنه : « أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- عاد رجلاً من الأنصار فقال : « يا خال ؛ قل لا إله إلا الله » . فقال : أخال أم عم ؟ فقال : « لا ؛ بل خال » . فقال : فَخَيْرٌ لي أن أقول لا إله إلا الله ؟ فقال النبي –صلى الله عليه وسلم - : « نعم » أخرجه أحمد. وقول الرسول - صلى الله عليه وسلم - لعمه أبي طالب : « يا عَمِّ ؛ قُل لا إله إلا الله » . أخرجه البخاري

فإن لم يَقُلْها ينتقل الملقن إلى الطريقة الثانية :

الثانية : التعريض ، وذلك إن لم يستجب بتلقين الأمر فينتقل إلى هذه الطريقة ، وفائدتها تذكيره بالشهادة وبرحمة الله . مثل أن يقول الملقن قال الرسول - صلى الله عليه وسلم - : « من مات وهو يعلم أنه لا إله إلا الله دخل الجنة » ⁽أخرجه مسلم ، وكذلك يُعَرِّض له ببعض الآيات ويُلَمِّح له

أمور ينبغي مُراعاتها والتنبيه عليها حال الاحْتِضَار

- إذا كان المُحْتَضِر يردد الشهادة فلا يُلَقَّنْهَا .

- إذا تلقن المُحْتَضِر الشهادة فلا يلقنها مرة أخرى إلا إذا سمع منه كلامًا غيرها أو أُغْمِيَ عليه ثُمَّ أفاق

- كره أهل العلم الإلحاح على المُحْتَضِر بالتلقين أكثر من ثلاث مرات ، فلا يزيد عليها ؛ حتى لا يتضجر المُحْتَضِر ويكره ذلك بقلبه ويتكلم بما لا يليق ؛ لأنه في حالة شدة وكَرْب ، كما رُوِيَ : « أن عبد الله بن المبارك لما احتضر جعل رجل يلقنه ويكرر عليه حتى أكثر عليه فقال عبدالله : إذا قلتُ مَرَّةً فأنا على ذلك ما لم أتكلم بكلام » الترمذي وبالرغم من تقوى عبد الله بن المبارك إلا أنه كره مِن هذا الرجل كثرةِ تلقينه وتضجر منه . ولكن يُلَقَّن المُحْتَضِر الشهادة بين فترة وفترة ، مثلاً كل ربع ساعة أو نصف ساعه ، وكل هذا على حسب حالة المُحْتَضِر .

- لو حَرَّك حاجبيه أو إصْبَع سبابته وأشار بالشهادة : فإنه لا يُلَقَّن ويُسْكَت عنه ، هذا إذا علم منه أنه لا يستطيع النطق ، أما إذا كان يستطيع النطق فله تلقينه .

- أن يدعو له ، ولا يقول في حضوره إلا خيرًا : قال الرسول –صلى الله عليه وسلم - : « إذا حضرتم المريض أو المَيِّت فَقولوا خيرًا ؛ فإن الملائكة يُؤَمِّنون على ما تقولون» أخرجه مسلم

- ينبغي أن ينظر إلى حال المُحْتَضِر ، فإن كان قوي الإيمان ، أو كان المُحْتَضِر كافرًا ؛ فإنه يلقن بصيغة الأمر : قل لا إله إلا الله : ودليل ذلك أمر النبي –صلى الله عليه وسلم- عمه أبا طالب عند وفاته بالشهادة ، ولعموم الحديث : « لقنوا موتاكم لا إله إلا الله » أخرجه مسلم عن أبي سعيد. وإنْ كان مسلماً ضعيف الإيمان فإنه لا يلقن بصيغة الأمر ؛ وإنما يُعَرَّض له كما سبق وأن أشرنا ؛ فإن ضعيف الإيمان قد يحصل له رَدَّة فعل ؛ فقد يضيق صدره ويغضب ويكره ذلك ؛ فبعض الناس في حال حياته في الدُّنيا إذا كان غاضبًا و قيل له : الله يهديك ، أو قل : لا إله إلا الله ، فإنه يكره ذلك ولا يقوله غضباً ، وهذا في حال حياته ، فما بالك عند احتضاره وما يُعانيه من سكرات الموت ؟!

- لا بأس في أن يَحْضُر المُسْلِم وفاة الكافر ؛ لِيَعْرِضَ عليه الإسلام : كما في حديث أنس رضى الله عنه السابق عندما عادَ النبيُّ –صلى الله عليه وسلم - الغُلامَ اليَهودي ، وحضوره-صلى الله عليه وسلم - وفاة عمه أبي طالب

- لا يقرأ عنده سورة يس ، كما يفعله بعض الناس ؛ لأنه لم يثبت حديث صحيح في ذلك ، وأما حديث: « اقرؤوا يس على موتاكم » فهو ضعيف لايثبت ولايصح، ولا يُعْمَل به ، ولكن إن قرأ عنده شىء من القرآن لتذكيره وترقيق قلبه ؛ فَحَسَنٌ .
- لا يقول في حضور المريض إلا خيراً؛لحديث أم سلمة رضي الله عنها قالت:قال رسول الله :((إذا حضرتم المريض أو الميت فقولوا خيراً، فإن الملائكة يؤمّنون على ما تقولون)).مسلم
- يوجه المحتضر إلى القبلة إن تيسر؛ لحديث أبي هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((إن لكل شيء سيداً، وإن سيد المجالس قبالة القبلة)) ؛الطبرانى فى الاوسط والهيثمى مجمع الزوائد
ولحديث عمير بن قتادة الليثي – وكانت له صحبة – أن رجلاً سأله فقال: يا رسول الله! ما الكبائر؟ فقال:
((هُنَّ
تِسعٌ...)) فذكر معناه... زاد ((وعقوق الوالدين المسلمين، واستحلال البيت الحرام قبلتكم أحياءً وأمواتاً)).أبو داود

وسمعت شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز – رحمه الله – يقول عن هذا الحديث: ((له شواهد، وهو دليل على توجيه المحتضر، ووضعه في قبره مستقبلاً القبلة))() سمعته أثناء تقريره على منتقى الأخبار، الحديث رقم1770قال الإمام الشوكاني – رحمه الله –: ((وكذلك الاستدلال لمشروعية التوجيه بما رواه الحاكم والبيهقي عن أبي قتادة أن البراء بن معرور أوصى أن يُوجَّه إلى القبلة إذا احتُضر، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :((أصاب الفطرة)).البيهقى والحاكم والذهبى

وروى البيهقي عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك في قصةٍ ذكرها، قال: وكان البراء بن معرور أول من استقبل القبلة حيّاً وميتاً

وجاء عن حذيفة رضى الله عنه أنه قال: ((وجِّهوني إلى القبلة))رواه بن أبى الدنيا فى المحتضرين وهو صحيح كما قال الشيخ صالح آل الشيخ فى التكميل

ويذكر عن الحسن قال: ذكر عمر الكعبة، فقال: ((والله ما هي إلا أحجار نصبها الله قبلة لأحيائنا، ونوجه إليها موتانا)).السنن الكبرى للبيهقى

وسئل الإمام شيخنا عبد العزيز ابن باز – رحمه الله –: هل يشرع توجيه المحتضر إلى القبلة؟ فأجاب: ((نعم، يستحب ذلك عند أهل العلم، لقوله صلى الله عليه وسلم : ((البيت الحرام قبلتكم أحياءً وأمواتاً)) أبو داود ، وقال رحمه الله في كيفية توجيه المحتضر إلى القبلة: ((يجعل على جنبه الأيمن ووجه إلى القبلة كما يوضع في اللحد)).

وقت خروج الروح

يختلف من إنسان إلى آخر ؛ فشخص قد يحتضر في ساعة أو ساعتين ، وآخر يحتضر في يوم أو على أكثر حال في يومين ، ومنهم مَن تخرج روحه في دقيقة أو ثوانٍ معدودة - كبعض الشهداء - وهذا كله يرجع إلى الله - تعالى - مِن تخفيف سكرات الموت على العبد أو عَدَمِه.

علامات الاحتضار

في الغالب تظهر على كثير مِن المُحْتَضِرِين ومَن نزل بهم الموت هذه العلامات ، وقد عُرِفَت بدليل الحِسِّ والمشاهدة وتَتَبُّعٍ لكثيرٍ من المُحْتَضِرِين :

- بُرودة الأطراف والقدمين : لأن الروح أول ما تخرج من القدمين. وهذا عُرِفَ بالنظر وتَتَبُّع أحوال المُحْتَضِرِين ، فيضع الجالس يده على قدمي المُحْتَضِر فيجدها باردة ، ثُمَّ يضع يده على الساق فيجده حاراً وبعد فترة مِن الزمن يجد أن القدمين والساقين قد بردتا فيضع يده على الفخذ فيجده حاراً ؛ فيعرف أن الروح وصلت هنا وبعد فترة يجد أن النصف السفلي من الجسد بارد والعلوي حار فيتتبع الروح ويعرف أين وصلت من الجسد . وهذا معروف بالتجربة والتتبع لأحوال المُحْتَضِرِين .

- عَرَق الجَبِين : عن بُرَيْدَة –رضى الله عنه -قال الرسول –صلى الله عليه وسلم - « موت المؤمن بِعَرَق الجَبِين » رواه الترمذي والنسائي ، وابن ماجه ، وأحمد

، وهو عبارة عن عَرَق أصفر مائل إلى السَّوَاد يَخْرُج من الجَبين . وهذا مُلاحَظ بالنَّظَر والمُشَاهَدَة لكثيرٍ من المُحْتَضِرِين .

- الهذيان والهلع : عند نزول مَلَك الموت فإن بعض المُحْتَضِرِين لَمَّا يراه تصيبه حالة غريبة ؛ بحيث قد يتكلم بكلام لا يَعيه ولا يُفْهَم ، ويُغْمَى عليه تارة ويفيق تارة ؛ وهذا من شدة ما يَرَى .نسأل الله السلامة والعافية وحسن الخاتمة

- الحشرجة : وهي في الصدر يُسْمَع صوت حشرجة الروح في صدره ويضيق نَفَسُه بحيث يتنفس بصعوبة .

- الغرغرة : وهي في الحَلْق ، قال - تعالى - : فلولا إذا بلغت الحلقوم وأنتم حينئذ تنظرون ونحن أقرب إليه منكم ولكن لاتبصرون .سورة الواقعة83-85
- النشاط والخِفَّة : فبعض المُحْتَضِرِين يجد قبل موته خِفَّةً ونشاطًا لم يُعْهَد عليه مِن قبل ، كأن يكون مريضًا ومُغْمَىً عليه فترة طويلة ، ثُمَّ قبل وفاته يستيقظ مِن إغمائه ، وكأنه صحيح مُعَافَى ، ويجد هذا النشاط وهذا ليس على الإطلاق

وصف الموت وعلاماته

رُوي عن موسى - عليه السلام - لما صارت رُوحه إلى الله ؛ قال له رَبُّه : كيف وَجَدتَ الموت ؟ فقال : « وجدتُ نفسي كَشَاةٍ تُسْلَخُ بيَدِ القصابِ وهي حَيَّة » « الجامع لأحكام القرآن » / للقرطبي (6 / 133

ورُوي أن الموت أشد مِن ضَرْبٍ بالسُّيُوف ونَشْرٍ بالمَناشير وقَرْضٍ بالمَقاريض. الجامع لأحكام القرآن » / للقرطبي (17 / 13) .

قديمًا لم تكن توجد الوسائل الطبية الحديثة التي تؤكِّد موت الإنسان ، ولكن ذكر العلماء علامات تظهر على جسد المَيِّت تدل وتؤكِّد على موته ؛ وهي :

- شُخُوص العينين مع إغوارها ، بحيث تدخل العينان دخولاً يسيرًا ، ويكون فيها حَوَلٌ قليلٌ : لأن البصر يتبع الروح عندما تخرج من الجسم ؛ فتشخص العينان : فعن أم سلمة - رضي الله عنها - قالت : دخل رسول الله –صلى الله عليه وسلم - على أبي سلمة وقد شَقَّ بَصَرُه فأغْمَضَه ثُمَّ قال : « إن الروح إذا قُبِضَ تَبِعَه البَصَر » ، فَضَجَّ نَاسٌ من أهله ؛ فقال : « لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير ؛ فإن الملائكة يُؤَمِّنون على ما تقولون » ، ثُمَّ قال : « اللهم اغفر لأبي سلمة ، وارفع درجته في المَهْدِيِّينَ ، واخْلُفْه في عَقِبِه في الغَابِرِين ، واغفر لنا وله يا رب العالمين وافْسَحْ له في قَبْرِه ، ونَوِّر له فيه » أخرجه مسلم

- انعواج وميل أرنبة الأنف إلى اليمين أو اليسار ؛ لأن الأنف مشدود بعصب من اليمين واليسار فإذا مات المَيِّت انحل هذا العصب .

- التفاف الساقين على بعضهما : قال - تعالى - : والتفت الساق بالساق إلى ربك يومئذ المساق القيامة .

تلتف الساقان بعضها على بعض ، أو قد يكون التواء أسفل الساقين .

هذه العلامات ثابتة في جميع الأموات ، أما التي تليها : فإنها قد تظهر في بعض الأموات :

- انخفاض الصدغين - وهما عصبان يوجدان في أعلى اللحيين اللذين في الوجه - : فينحلان بمجرد موت الإنسان ، ويُسَبِّب ذلك سقوط الفك السفلي وانفتاح الفم .

- انحلال المفاصل - وخاصة الكفين - ، واسترخاء الرجلين .

- تَمَدُّد الجِلْد ، خاصة تحت الإبط .

- برودة الجسم .

- تصلب الجسم وقَسْوته ، خاصة إذا كان المَيِّت قد مات منذ عدة ساعات .

- تغير رائحة المَيِّت ، خاصة إذا كان المَيِّت قد مات منذ وقت طويل .

- غيبوبة سواد عيني المَيِّت ، خاصة في البالغين ، فتجد مثل الغشاء الرقيق على العين .

تنبيهات :

إذا مات المَيِّت فجأة : فلا بُدَّ من الانتظار حتى تظهر بعض هذه العلامات ، خصوصاً إذا لم يوجد طبيب أو مستشفى يُنقَل إليه .

لا بُدَّ مِنَ التأكد مِن هذه العلامات ؛ فقد يكون المريض عنده سكتة قلبية أو مغميً عليه . ويمكن التأكد في العصر الحاضر بواسطة المستشفيات والأطباء

وصف الموت وسكراته :

- روى البخاري في صحيحه: أن عائشة رضي الله عنها قالت: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان بين يديه علبة فيها ماء، فجعل يدخل يديه في الماء فيمسح بهما وجهه ويقول): لا إله إلا الله، إن للموت لسكرات) ثم نصب يديه فجعل يقول: (إلى الرفيق الأعلى) حتى قبض. ودخل النبي صلى الله عليه وسلم على مريض فقال: (إني لأعلم ما يلقى، ما فيه عرق إلا وهو يألم بالموت على حدته).

- لما نزل الموت بعمرو بن العاص رضي الله عنه قال له ابنه: يا أبتي وقد كنت تقول: إنني لأعجب من رجل نزل به الموت ومعه عقله ولسانه كيف لا يصفه؟ فقال: يا بني: الموت أعظم من أن يوصف، لكن سأصف لك منه

شيئاً، والله لكأن على كتفي جبال رضوى وتهامة، وكأني أتنفس من سم إبرة، ولكأن في جوفي شوكة عوسج، ولكأن السماء أطبقت على الأرض وأنا بينهما.

- قال كعب رضي الله عنه عن الموت: هو كغصن كثير الشوك أُدخل في جوف رجل، فأخذت كل شوكة بعرق ثم جذبه رجل شديد الجذب، فأخذ ما أخذ وأبقى ما أبقى.

- قال علي رضي الله عنه: والذي نفس محمد بيده لألف ضربة بالسيف أهون من موت على فراش.

- قال شديد بن أوس: الموت أشد من نشر بالمناشير وقرض بالمقاريض وغلي في القدور.

- لما مات إبراهيم عليه السلام قال الله عز وجل: (كيف وجدت الموت؟)، قال الخليل: كسفود جعل في صوف رطب ثم جذب، فقال الله عز وجل: (أما إنا قد هوّنا عليك).

- وعن موسى عليه السلام أنه لما صارت روحه إلى الله عز وجل قال له الله: (يا موسى: كيف وجدت الموت؟) قال: (وجدت نفسي كشاة حية بيد القصاب تسلخ).

هكذا إذن!!! .. بعد كل هذا العذاب.. تصعد الروح! .. وفي لحظة واحدة يُطوى الكتاب! .. وفي لحظة واحدة ينطق جميع الحاضرين: (يرحمه الله)! .. وفي لحظة واحدة يجد المرء نفسه في عالم آخر! .. بين المفاجأة والذهول! .. بين الحقيقة.. والخيال! .. وليس ثمة إلا طريق واحد مظلم – كأشد ما تكون الظلمة- يسير فيه المرء بعينين مغمضتين! .. لا يؤنس وحشته إلا عمل قد قضى عمره له فهو يمشي الآن بجواره .. إلى الله

.. أهوال يوم القيامة

إخواني تفكروا في الحشر والمعاد، وتذكروا حين الأشهاد : إن في الحشر لزفرات، وإن عند الصراط لعثرات ، وإن عند الميزان لعبرات. وإن الظلم يومئذ ظلمات ، والكتب تحوي حتى النظرات ، وإن الحسرة العظمى عند السيئات، فريق في الجنة يرتقون الدرجات ، وفريق في السعير يهبطون الدركات، وما بينك وبين هذا إلا ان يقال فلان مات، وتقول :رب أرجعوني. فيقال :فات.

روى البخاري ومسلم في صحيحهما من حديث أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :

(يعرق الناس يوم القيامة حتى يذهب عرقهم في الأرض سبعين ذراعاً ويلجمهم حتى يبلغ أذانهم)

وأخرجا جميعا من حديث أبي سعيد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في حديث (ثم يؤتى بالجسر فيجعل بين ظهراني جهنم، فقيل : يا رسول الله وما الجسر؟ قال : مدحضة ومزلة، عليه خطاطيف وكلاليب

وحسك، المؤمن يعبر كالطرف وكالبرق وكالريح وكأجاويد الخيل، فناج مسلم وناج مخدوش، حتى يمر آخرهم يسحب سحبا)
لله در أقوام أطار ذكر النار عنهم النوم، وطال اشتياقهم الى الجنان الصوم، فنحلت أجسادهم، وتغيرت ألوانهم، ولم يقبلوا على سماع العذل في حالهم واللوم، دافعوا أنفسهم عن شهوات الدنيا بغد واليوم، دخلوا أسواق الدنيا فما تعرضوا لشرا ء ولا سوم، تركوا الخوض في بحارها والعوم، وما وقفوا بالأشمام والروم، جدوا بالطاعة في الصلاة والصوم ، هل عندكم من صفاتهم شيء يا قوم ؟؟
قالت أم الربيع أم خيثم لولدها : يابني أل تنام ؟
قال : يا أماه، من جن عليه الليل وهو يخاف الثبات حق له أن لا ينام .
فلما رأت ما يلقى من السهر والبكاء قالت : يابني لعلك قتلت قتيلا
قال: نعم
قالت : ومن هذا القتيل حتى نسأل أهله فيغفرون ؟ فوالله لو يعلمون ما تلقى من السهر والبكاء لرحموك
فقال : يا والدتي هي نفسي.
قيل لزيد بن مزيد : ما لنا لم نزل نراك باكياً، وجلا خائفا
فقال: إن الله توعدني إن عصيته أن يسجنني في النار، والله لو لم يتوعدني أن يسجنني إلا في الحمام لبكيت حتى لا تجف لي عبرة .
وكان أمد الشامي يبكي وينتحب في المسجد حتى يعلو صوته وتسيل دموعه على الحصى، فأرسل إليه الأمير وقال له: إنك تفسد على المصلين صلاتهم بكثرة بكائك . وارتفاع صوتك، لو أمسكت قليلا فبكى ثم قال :ان حزن يوم القيامة أورثني دموعا غزارا فأنا استريح الى ذرها :
وعوتب عطاء السلمي في كثرة البكاء فقال : إني إذا ذكرت أهل النار ومايننزل بهم من عذاب الله تعالى، مثلت نفسي بينهم فكيف لنفس تغل يدها وتسحب إلى النار ولا تبكي
وقيل لبعضهم : أرفق بنفسك، فقال :الرفق أطلب .
وقال أسلم بن عبدالملك : صحبت رجلا شهرين، وما رأيته نائما بليل ولا نهار فقلت : مالك ألاتنام ؟ فقال: إن عجائب القرآن أطرن نومي، ما أخرج من أعجوبة إلا وقعت في أخرى .

كلمات على فراش الموت
حال المحتضرين من الصحابة والصالحين
أبو بكر الصديق رضي الله عنه

حين وفات أبو بكر الصديق رضي الله عنه قال : و جاءت سكرة الموت بالحق ذلك ما كنت منه تحيد
و قال لعائشة : انظروا ثوبي هذين ، فاغسلوهما و كفنوني فيهما ، فإن الحي أولى بالجديد من الميت .

و لما حضرته الوفاة أوصى عمر رضي الله عنه قائلا : إني أوصيك بوصية ، إن أنت قبلت عني : إن لله عز و جل حقا بالليل لا يقبله بالنهار ، و إن لله حقا بالنهار لا يقبله بالليل ، و إنه لا يقبل النافلة حتى تؤدى الفريضة ، و إنما ثقلت موازين من ثقلت موازينه في الآخرة بإتباعهم الحق في الدنيا ، و ثقلت ذلك عليهم ، و حق لميزان يوضع فيه الحق أن يكون ثقيلا ، و إنما خفت موازين من خفت موازينه في الآخرة باتباعهم الباطل ، و خفته عليهم في الدنيا و حق لميزان أن يوضع فيه الباطل أن يكون خفيفا.

عمربن الخطاب رضى الله عنه

جاء عبد الله بن عباس فقال: يا أمير المؤمنين ، أسلمت حين كفر الناس ، و جاهدت مع رسول الله صلى الله عليه و سلم حين خذله الناس ، و قتلت شهيدا و لم يختلف عليك اثنان ، و توفي رسول الله صلى الله عليه و سلم و هو عنك راض .

فقال له : أعد مقالتك فأعاد عليه ، فقال : المغرور من غررتموه ، و الله لو أن لي ما طلعت عليه الشمس أو غربت لافتديت به من هول المطلع .

و قال عبد الله بن عمر : كان رأس عمر على فخذي في مرضه الذي مات فيه .

فقال : ضع رأسي على الأرض .

فقلت : ما عليك كان على الأرض أو كان على فخذي ؟!

فقال : لا أم لك ، ضعه على الأرض .

فقال عبد الله : فوضعته على الأرض .

فقال : ويلي وويل أمي إن لم يرحمني ربي عز و جل.

عثمان بن عفان رضي الله عنه

قال عثمان بن عفان رضي الله عنه وهو على فراش الموت

قال حين طعنه الغادرون و الدماء تسيل على لحيته : لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين .

اللهم إني أستعذيك و أستعينك على جميع أموري و أسألك الصبر على بليتي .

ولما استشهد فتشوا خزائنه فوجدوا فيها صندوقا مقفلا . ففتحوه فوجدوا فيه ورقة مكتوبا عليها (هذه وصية عثمان

بسم الله الرحمن الرحيم

عثمان بن عفان يشهد أن لا إله إلا الله و حده لا شريك له و أن محمدا عبده و رسوله و أن الجنة حق . و أن الله يبعث من في القبور ليوم لا ريب فيه إن الله لا يخلف الميعاد . عليها يحيا و عليها يموت و عليها يبعث إن شاء الله .

علي بن أبي طالب رضي الله عنه

قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه وهو على فراش الموت

بعد أن طعن علي رضي الله عنه

قال : ما فعل بضاربي ؟

قالوا : أخذناه

قال : أطعموه من طعامي ، و اسقوه من شرابي ، فإن أنا عشت رأيت فيه رأيي ، و إن أنا مت فاضربوه ضربة واحدة لا تزيدوه عليها .

ثم أوصى الحسن أن يغسله و قال : لا تغالي في الكفن فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول : لا تغالوا في الكفن فإنه يسلب سلبا سريعا

و أوصى : امشوا بي بين المشيتين لا تسرعوا بي ، و لا تبطئوا ، فإن كان خيرا عجلتموني إليه ، و إن كان شرا ألقيتموني عن أكتافكم .

معاذ بن جبل رضي الله عنه

قال معاذ بن جبل رضي الله عنه وهو على فراش الموت
الصحابي الجليل معاذ بن جبل .. حين حضرته الوفاة .. و جاءت ساعة الاحتضار .. نادى ربه ... قائلا: يا رب إنني كنت أخافك ، و أنا اليوم أرجوك .. اللهم إنك تعلم أنني ما كنت أحب الدنيا لجري الأنهار ، و لا لغرس الأشجار .. و إنما لظمأ الهواجر ، و مكابدة الساعات ، و مزاحمة العلماء بالركب عند حلق العلم . ثم فاضت روحه بعد أن قال :لا إله إلا الله . روى الترمذي أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال .. : نعم الرجل معاذ بن جبل
و روى البخاري أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : أرحم الناس بأمتي أبو بكر .... إلى أن قال ... و أعلمهم بالحلال و الحرام معاذ .

بلال بن رباح رضي الله عنه

حينما أتى بلال بن رباح رضي الله عنه الموت .. قالت زوجته : وا حزناه .
فكشف الغطاء عن وجهه و هو في سكرات الموت .. و قال : لا تقولي واحزناه ، و قولي وا فرحاه، ثم قال : غدا نلقى الأحبة ..محمدا و صحبه

أبو ذر الغفاري رضي الله عنه

لما حضرت أبو ذر الغفاري رضي الله عنه الوفاة .. بكت زوجته .. فقال : ما يبكيك ؟
قالت : و كيف لا أبكي و أنت تموت بأرض فلاة و ليس معنا ثوب يسعك كفنا .
فقال لها : لا تبكي و أبشري فقد سمعت النبي صلى الله عليه و سلم يقول لنفر أنا منهم :ليموتن رجل منكم بفلاة من الأرض يشهده عصابة من المؤمنين و ليس من أولئك النفر أحد إلا و مات في قرية و جماعة ، و أنا الذي أموت بفلاة ، و الله ما كذبت و لا كذبت فانظري الطريق
قالت :أنى و قد ذهب الحاج و تقطعت الطريق
فقال انظري فإذا أنا برجال فألحت ثوبي فأسرعوا إلي فقالوا : ما لك يا أمة الله ؟
قالت : امرؤ من المسلمين تكفونه ..
فقالوا : من هو ؟
قالت : أبو ذر
قالوا : صاحب رسول الله
ففدوه بأبائهم و أمهاتهم و دخلوا عليه فبشرهم و ذكر لهم الحديث
و قال : أنشدكم بالله ، لا يكفنني أحد كان أمير أو عريفا أو بريدا فكل القوم كانوا نالوا من ذلك شيئا غير فتى من الأنصار فكفنه في ثوبين لذلك الفتى و صلى عليه عبد الله بن مسعود فكان في ذلك القوم رضي الله عنهم أجمعين.

أبوالدرداء رضي الله عنه

لما جاء أبا الدرداء رضي الله عنه الموت ... قال : ألا رجل يعمل لمثل مصرعي هذا ؟ ألا رجل يعمل لمثل يومي هذا ؟ ألا رجل يعمل لمثل ساعتي هذه ؟ ثم قبض رحمه الله

سلمان الفارسي رضي الله عنه

بكى سلمان الفارسي رضي الله عنه عند موته ، فقيل له : ما يبكيك ؟
فقال : عهد إلينا رسول الله صلى الله عليه و سلم أن يكون زاد أحدنا كزاد الراكب ، و حولي هذه الأزواد
و قيل : إنما كان حوله إجانة و جفنة و مطهرة !
الإجانة : إناء يجمع فيه الماء، و الجفنة : القصعة يوضع فيها الماء و الطعام ، و المطهرة : إناء يتطهر فيه.

عبدالله بن مسعود رضي الله عنه

لما حضر عبد الله بن مسعود رضي الله عنه الموت دعا ابنه فقال : يا عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود ، إني أوصيك بخمس خصال ، فإحفظهن عني : أظهر اليأس للناس ، فإن ذلك غنى فاضل .
و دع مطلب الحاجات إلى الناس ، فإن ذلك فقر حاضر . و دع ما تعتذر منه من الأمور ، و لا تعمل به . و إن إستطعت ألا يأتي عليك يوم إلا و أنت خير منك بالأمس ، فافعل . و إذا صليت صلاة فصل صلاة مودع ، كأنك لا تصلي بعدها .

الحسن بن علي رضي الله عنه

لما حضر الموت بالحسن بن علي رضي الله عنهما ، قال : أخرجوا فراشي إلى صحن الدار ، فأخرج فقال : اللهم إني أحتسب نفسي عندك ، فإني لم أصب بمثلها !

معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه

قال معاوية رضي الله عنه عند موته لمن حوله : أجلسوني .
فأجلسوه .. فجلس يذكر الله .. ، ثم بكى .. و قال : الآن يا معاوية .. جئت تذكر ربك بعد الانحطام و الانهدام ..، أما كان هذا و غض الشباب نضير ريان ؟!

ثم بكى و قال : يا رب ، يا رب ، ارحم الشيخ العاصي ذا القلب القاسي ..
اللهم أقل العثرة و اغفر الزلة .. و جد بحلمك على من لم يرج غيرك و لا وثق بأحد سواك ... ثم فاضت رضي الله عنه.

عمرو بن العاص رضي الله عنه

حينما حضر عمرو بن العاص الموت بكى طويلا و حول وجهه إلى الجدار ، فقال له ابنه :ما يبكيك يا أبتاه ؟ أما بشرك رسول الله . فأقبل عمرو رضي الله عنه إليهم بوجهه و قال : إن أفضل ما نعد شهادة أن لا إله إلا الله ، و أن محمدا رسول الله، إني كنت على أطباق ثلاث.
لقد رأيتني و ما أحد أشد بغضا لرسول الله صلى الله عليه و سلم مني ، و لا أحب إلى أن أكون قد استمكنت منه فقتلته ، فلو مت على تلك الحال لكنت من أهل النار.
فلما جعل الله الإسلام في قلبي ، أتيت النبي صلى الله عليه و سلم فقلت : ابسط يمينك فلأبايعنك ، فبسط يمينه ، قال : فقضبت يدي .
فقال : ما لك يا عمرو ؟ قلت : أردت أن أشترط
فقال : تشترط ماذا ؟ قلت : أن يغفر لي .
فقال : أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله ، و أن الهجرة تهدم ما كان قبلها ، و أن الحج يهدم ما كان قبله ؟ و ما كان أحد أحب إلي من رسول الله صلى الله عليه و سلم و لا أحلى في عيني منه ، و ما كنت أطيق أن أملأ عيني

منه إجلالا له ، و لو قيل لي صفه لما إستطعت أن أصفه ، لأني لم أكن أملأ عيني منه ، و لو مت على تلك الحال لرجوت أن أكون من أهل الجنة ، ثم ولينا أشياء ، ما أدري ما حالي فيها ؟ فإذا أنا مت فلا تصحبني نائحة و لا نار ، فإذا دفنتموني فسنوا علي التراب سنا ثم أقيموا حول قبري قدر ما تنحر جزور و يقسم لحمها ، حتى أستأنس بكم ، و أنظر ماذا أراجع به رسل ربي

أبو موسى الأشعري رضى الله عنه

لما حضرت أبا موسى - رضي الله عنه - الوفاة ، دعا فتيانه ، و قال لهم : إذهبوا فاحفروا لي و أعمقوا ، فعلوا .

فقال : اجلسوا بي ، فو الذي نفسي بيده إنها لإحدى المنزلتين ، إما ليوسعن قبري حتى تكون كل زاوية أربعين ذراعا ، و ليفتحن لي باب من أبواب الجنة ، فلأنظرن إلى منزلي فيها و إلى أزواجي ، و إلى ما أعد الله عز و جل لي فيها من النعيم ، ثم لأنا أهدى إلى منزلي في الجنة مني اليوم إلى أهلي ، و ليصيبني من روحها و ريحانها حتى أبعث .

و إن كانت الأخرى ليضيقن علي قبري حتى تختلف منه أضلاعي ، حتى يكون أضيق من كذا و كذا ، و ليفتحن لي باب من أبواب جهنم ، فلأنظرن إلى مقعدي و إلى ما أعد الله عز و جل فيها من السلاسل و الأغلال و القرناء ، ثم لأنا إلى مقعدي من جهنم لأهدى مني اليوم إلى منزلي ، ثم ليصيبني من سمومها و حميمها حتى أبعث .

سعد بن الربيع رضي الله عنه

لما انتهت غزوة أحد .. قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : من يذهب فينظر ماذا فعل سعد بن الربيع ؟ فدار رجل من الصحابة بين القتلى ..

فأبصره سعد بن الربيع قبل أن تفيض روحه .. فناداه .. : ماذا تفعل ؟ فقال : إن رسول الله صلى الله عليه و سلم بعثني لأنظر ماذا فعلت ؟

فقال سعد : اقرء على رسول الله صلى الله عليه و سلم مني السلام و أخبره أني ميت و أني قد طعنت اثنتي عشرة طعنة و أنفذت في ، فأنا هالك لا محالة ، و اقرأ على قومي من السلام و قل لهم .. يا قوم .. لا عذر لكم إن خلص إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم و فيكم عين تطرف ...

عبدالله بن عمر رضي الله عنهم

قال عبد الله بن عمر قبل أن تفيض روحه : ما آسى من الدنيا على شيء إلا على ثلاثة : ظمأ ا لهواجر ومكابدة الليل و مراوحة الأقدام بالقيام لله عز و جل ، و أني لم أقاتل الفئة الباغية التي نزلت (و لعله يقصد الحجاج و من معه).

عبادة بن الصامت رضي الله عنه

لما حضرت عبادة بن الصامت الوفاة ، قال : أخرجوا فراشي إلى الصحن ثم قال : اجمعوا لي موالي و خدمي و جيراني و من كان يدخل علي ، فجمعوا له .... فقال : إن يومي هذا لا أراه إلا آخر يوم يأتي علي من الدنيا ، و أول ليلة من الآخرة ، و إنه لا أدري لعله قد فرط مني إليكم بيدي أو بلساني شيء ، و هو والذي نفس عباده بيده ، القصاص يوم القيامة ، و أحرج على أحد منكم في نفسه شيء من ذلك إلا اقتص مني قبل أن تخرج نفسي .

فقالوا : بل كنت والدا و كنت مؤدبا .

فقال : أغفرتم لي ما كان من ذلك ؟ قالوا : نعم .

فقال : اللهم اشهد ... أما الآن فاحفظوا وصيتي ... أحرج على كل إنسان منكم أن يبكي ، فإذا خرجت نفسي فتوضئوا فأحسنوا الوضوء ، ثم ليدخل كل إنسان منكم مسجدا فيصلي ثم يستغفر لعبادة و لنفسه ، فإن الله عز و جل قال : و استعينوا بالصبر و الصلاة و إنها لكبيرة إلا على الخاشعين ... ثم أسرعوا بي إلى حفرتي ، و لا تتبعوني بنار

الإمام الشافعي رضي الله عنه

دخل المزني على الإمام الشافعي في مرضه الذي توفي فيه

فقال له :كيف أصبحت يا أبا عبد الله ؟!

فقال الشافعي : أصبحت من الدنيا راحلا، و للإخوان مفارقا ، و لسوء عملي ملاقيا ، و لكأس المنية شاربا ، و على الله واردا ، و لا أدري أروحي تصير إلى الجنة فأهنيها ، أم إلى النار فأعزيها ، ثم أنشأ يقول :

و لما قسا قلبي و ضاقت مذاهبي *** جعلت رجائي نحو عفوك سلما
تعاظمني ذنبي فلما قرنته *** بعفوك ربي كان عفوك أعظما
فما زلت ذا عفو عن الذنب لم تزل *** تجود و تعفو منة و تكرما

الحسن البصري رضي الله عنه

حينما حضرت الحسن البصري المنية، حرك يديه و قال : هذه منزلة صبر و استسلام !

عبدالله بن المبارك

العالم العابد الزاهد المجاهد عبدالله بن المبارك ، حينما جاءته الوفاة إشتدت عليه سكرات الموت ثم أفاق .. و رفع الغطاء عن وجهه و ابتسم قائلا : لمثل هذا فليعمل العاملون .... لا إله إلا الله، ثم فاضت روحه.

العالم محمد بن سيرين

روي أنه لما حضرت محمد بن سيرين الوفاة ، بكى ، فقيل له : ما يبكيك ؟

فقال : أبكي لتفريطي في الأيام الخالية و قلة عملي للجنة العالية و ما ينجيني من النار الحامية.

الخليفة عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه

لما حضر الخليفة عمر بن عبد العزيز الموت قال لبنيه و كان مسلمة بن عبدالملك حاضرا : يا بني ، إني قد تركت لكم خيرا كثيرا لا تمرون بأحد من المسلمين و أهل ذمتهم إلا رأو لكم حقا .

يا بني ، إني قد خيرت بين أمرين ، إما أن تستغنوا و أدخل النار ، أو تفتقروا و أدخل الجنة ، فأرى أن تفتقروا إلى ذلك أحب إلي ، قوموا عصمكم الله ... قوموا رزقكم الله ...

قوموا عني ، فإني أرى خلقا ما يزدادون إلا كثرة ، ما هم بجن و لا إنس ..

قال مسلمة : فقمنا و تركناه ، و تنحينا عنه ، و سمعنا قائلا يقول : تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علوا في الأرض و لا فسادا و العاقبة للمتقين ، ثم خفت الصوت ، فقمنا فدخلنا ، فإذا هو ميت مغمض مسجى

الخليفة المأمون رحمه الله

حينما حضر المأمون الموت قال : أنزلوني من على السرير.

فأنزلوه على الأرض ... فوضع خده على التراب و قال : يا من لا يزول ملكه ... إرحم من قد زال ملكه .

أمير المؤمنين عبدالملك من مروان رحمه الله

يروى أن عبد الملك بن مروان لما أحس بالموت قال : ارفعوني على شرف ، ففعل ذلك ، فتنسم الروح ، ثم قال : يا دنيا ما أطيبك ! إن طويلك لقصير ، و إن كثيرك لحقير ، و إن كنا منك لفي غرور ... !

هشام بن عبدالملك رحمه الله

لما أحتضر هشام بن عبد الملك ، نظر إلى أهله يبكون حوله فقال : جاء هشام إليكم بالدنيا و جئتم له بالبكاء ، ترك لكم ما جمع و تركتم له ما حمل ، ما أعظم مصيبة هشام إن لم يرحمه الله .

بل الرفيق الأعلى

محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم:

في يوم الإثنين الثاني عشر من ربيع الأول للسنة الحادية عشرة للهجرة ، كان المرض قد أشتد برسول الله صلى الله عليه و سلم ، و سرت أنباء مرضه بين أصحابه ، و بلغ منهم القلق مبلغه ، و كان رسول الله صلى الله عليه و سلم قد أوصى أن يكون أبو بكر إماما لهم ، حين أعجزه المرض عن الحضور إلى الصلاة .

و في فجر ذلك اليوم و أبو بكر يصلي بالمسلمين ، لم يفاجئهم و هم يصلون إلا رسول الله و هو يكشف ستر حجرة عائشة ، و نظر إليهم و هم في صفوف الصلاة ، فتبسم مما رآه منهم فظن أبو بكر أن رسول الله صلى الله عليه و سلم يريد أن يخرج للصلاة ، فأراد أن يعود ليصل الصفوف ، و هم المسلمون أن يفتتنوا في صلاتهم ، فرحا برسول الله صلى الله عليه و سلم ، فأشار إليهم رسول الله صلى الله عليه و سلم ، و أومأ إلى أبي بكر ليكمل الصلاة ، فجلس عن جانبه و صلى عن يساره، و عاد رسول الله إلى حجرته ، و فرح الناس بذلك أشد الفرح ، و ظن الناس أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قد أفاق من وجعه ، و إستبشروا بذلك خيرا . و جاء الضحى، و عاد الوجع لرسول الله صلى الله عليه و سلم ، فدعا فاطمة: فقال لها سرا أنه سيقبض في وجعه هذا ، فبكت لذلك ، فأخبرها أنها أول من يتبعه من أهله ، فضحكت ، و إشتد الكرب برسول الله صلى الله عليه و سلم .. و بلغ منه مبلغه، فقالت فاطمة : واكرباه . فرد عليها رسول الله قائلا : لا كرب على أبيك بعد اليوم. و أوصى رسول الله صلى الله عليه و سلم وصيته للمسلمين و هو على فراش موته : الصلاة الصلاة .. و ما ملكت أيمانكم. الصلاة الصلاة و ما ملكت أيمانكم ، و كرر ذلك مرارا و دخل عبد الرحمن بن أبي بكر و بيده السواك ، فنظر إليه رسول الله ، قالت عائشة : آخذه لك؟ ، فأشار برأسه أن نعم، فإشتد عليه، فقالت عائشة : ألينه لك؟ فأشار برأسه أن نعم. فلينته له ...

و جعل رسول الله صلى الله عليه و سلم يدخل يديه في ركوة فيها ماء ، فيمسح بالماء وجهه و هو يقول : لا إله إلا الله، إن للموت لسكرات .

و في النهاية ... شخُصَ بصر رسول الله صلى الله عليه و سلم ... و تحركت شفتاه قائلا : مع الذين أنعمت عليهم من النبيين و الصديقين و الشهداء و الصالحين ، اللهم إغفر لي و إرحمني، و ألحقني بالرفيق الأعلى اللهم الرفيق الأعلى ..اللهم الرفيق الأعلى ..اللهم الرفيق الأعلى، و فاضت روح خير خلق الله .. فاضت أطهر روح خلقت إلى ربها .. فاضت روح من أرسله الله رحمة للعالمين و صلى اللهم عليه و سلم تسليما.

اللهم إنا نسألك عيشة هنية و ميتة سوية و مرد غير مخز و لا فاضح .. اللهم

أجعل الحياة زيادة لنا في كل خير و اجعل الموت راحة لنا من كل شر ، و إن أردت بأهل الأرض فتنة فاقبضنا إليك غير خزايا و لا مفتونين ..اللهم اجعل خير اعمالنا خواتيمها و خير أيامنا يوم أن نلقاك برحمة يا أرحم الراحمين

.آدابٌ يحتاج إليها الميت عقب موته، من أهمها:

1 - تغميض عينيه؛ لحديث أمِّ سلمة رضي الله عنها.مسلم، برقم 920، وتقدم تخريجه

2 - يُدعى له؛ لحديث أمِّ سلمة السابق، فيقال: ((اللهم اغفر لفلان [باسمه] وارفع درجته في المهديين، واخلفه في عقبه في الغابرين، واغفر لنا وله يا رب العالمين، وافسح له في قبره ونوِّر له فيه)).

3 - شد لحييه؛ لإقفال فمه، قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: ((ويستحب شدُّ لحييه بعصابة عريضة يربطها من فوق رأسه؛ لأن الميت إذا كان مفتوح العينين والفم فلم يغمض حتى يبرد، بقي مفتوحاً فيقبح منظره، ولا يؤمن دخول الهوام فيه، والماءِ في وقت غسله)) ، ومعلوم أنه بعد أن يبرد تبقى العينان مغمضتين والفم مغلقاً، فيحسن منظره.

4 - تليين مفاصله، مفاصل اليدين، والرجلين، وهو أن يرد ذراعيه إلى عضديه، وعضديه إلى جنبيه، ثم يردهما، ويرد ساقيه إلى فخذيه، وفخذيه إلى بطنه، ثم يردهما؛ ليكون ذلك أبقى للينه، فيكون ذلك أمكن للغاسل: من غسله، وتكفينه، وتمديده، وخلع ثيابه، وهذه الصفة تستحب في موضعين: عقب موته قبل قسوتها ببرودته، وإذا شُرِعَ في غسله، وإن شق ذلك لقسوة عظام الميت أو غيرها تركه؛ لأنه لا يؤمن أن تنكسر أعضاؤه ويصير به ذلك إلى المثلة حاشية بن قاسم والشرح الممتع

5 - تخلع ثيابه ويستر بثوب يكون شاملاً للبدن كله، أما خلع الثياب؛ فلقول الصحابة رضى الله عنهم حينما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قالت عائشة رضي الله عنها: لما أرادوا غسل النبي صلى الله عليه وسلم قالوا:والله ما ندري أنجرِّدُ رسول الله صلى الله عليه وسلم كما نجرِّدُ موتانا؟ أم نغسله وعليه ثيابه؟ فلما اختلفوا، ألقى الله عليهم النوم، حتى ما منهم رجل إلا وذَقْنُهُ في صدره، ثم كلمهم مكلم من ناحية البيت، لا يدرون من هُوَ:أن اغسلوا النبي صلى الله عليه وسلم وعليه ثيابه، فقاموا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فغسلوه وعليه قميصُهُ، يصبون الماء فوق القميص، ويدلكونه بالقميص دون أيديهم، وكانت عائشة تقول:لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسله إلا نساؤه)).أخرجه الإمام أحمد وأبى داود والحاكم وصححه ووافقه الذهبى

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: ((ويستحب خلع ثياب الميت؛ لئلا يخرج منه شيء يفسُدُ به، ويتلوث بها إذا نزعت عنه...)).المغنى 3\368

وأما ستره بثوب يغطي جميع بدنه؛فلحديث عائشة رضي الله عنها،قالت:((سُجِّي رسول الله صلى الله عليه وسلم حين مات بثوب حِبِرَةٍ)) متفق عليه ،إلا المحرم،فلا يغطى رأسه ولا وجهه؛لحديث ابن عباس رضي الله عنهما،وفيه:((ولا تخمِّروا رأسه ولا وجهه...)).متفق عليه

6 - يوضع على بطنه شيء ثقيل، ليمنع انتفاخه إذا لم يعجل بتغسيله، وقد ورد ذلك في بعض الآثار عند البيهقي فى الكبرى وبن أبى شيبة عن أنس رضى الله عنه، وعن الشعبي رحمه الله ولكن إذا أسرع بالجنازة في تجهيزها، أو وُضعت في ثلاجة وأُمِنَ من انتفاخ البطن فلا داعي لذلك (والثلاجات متوفرة فى زماننا والحمد لله فلاداعى لذلك كما قال الشيخ بن عثيمين

7 - يُجعل على سرير غسله أو لوح؛ لأنه أحفظ له، ولا يُترك على الأرض؛لئلا يُسرع إليه التغير، ويجعل منحدراً نحو رجليه قال الإمام البيهقي رحمه الله، عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: ((لما فُرِغَ من جهاز رسول الله صلى

الله عليه وسلم يوم الثلاثاء وُضِعَ على سريره في بيته صلى الله عليه وسلم)) السنن الكبرى للبيهقى 3\385.
8- الإسراع بتجهيزه؛ لحديث أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((أسرعوا بالجنازة فإن تكُ صالحة فخير تقدمونها إليه، وإن تكُ سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم)) ؛ متفق عليه ولحديث أبي سعيد الخدري رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((إذا وُضعت الجنازة فاحتملها الرجال على أعناقهم، فإن كانت صالحة قالت: قدِّموني قدِّموني، وإن كانت غير صالحة قالت:يا ويلها أين تذهبون بها؟ يسمع صوتها كل شيء إلا الإنسان، ولو سمعها الإنسان لصعق)).أخرجه الإمام البخارى رحمه الله
9 – لا يُغطَّى رأس المحرم ولا وجهه؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما في الرجل الذي وقصته راحلته وهو محرم، وفيه قول النبي صلى الله عليه وسلم :((اغسلوه بماء وسدر، وكفِّنوه في ثوبيه، ولا تُخمِّروا رأسه ولا وجهه؛فإنه يُبعث يوم القيامة ملبياً)) وفي رواية:((ولا تُحنِّطوه))وفي رواية:((ولا تطيِّبوه)).متفق عليه
10 – يُعجَّل بتجهيزه وإخراجه إذا بان موته، وقاموا بحقوقه: من الغسل، والتكفين، والصلاة؛ لحديث أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((أسرعوا بالجنازة فإن تكُ صالحةً فخير تقدمونها إليه، وإن تكُ سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم).متفق عليه
11 – يُدفنُ في البلد الذي مات فيه، ولا ينقل إلى غيره، لأن النقل ينافي الإسراع المأمور به في حديث أبي هريرة رضى الله عنه المتقدم.
وحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: لما كان يوم أحد جاءت عمتي بأبي لتدفنه في مقابرنا فنادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((ردوا القتلى إلى مضاجعها)) وفي لفظ أبي داود: ((إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمركم أن تدفنوا القتلى في مضاجعهم، فرددناهم)) [أصحاب السنن] الأربعة وأحمد وبن حبان.
ولذلك قالت عائشة رضي الله عنها لما مات أخٌ لها بوادي الحبشة فَحُمِلَ من مكانه:((ما أجد في نفسي أو يحزنني في نفسي إلا أني وددت أنه كان دفن في مكانه))[البيهقى] فى السنن الكبرى قال الإمام النووي في الأذكار ((وإذا أوصى بأن ينقل إلى بلد آخر لا تنفذ وصيته، فإن النقل حرام على المذهب الصحيح المختار الذي قاله الأكثرون وصرح به المحققون)).
وكان شيخنا ابن باز – رحمه الله – يقول: ((حتى لو أوصى الميت أن ينقل إلى مكة أو المدينة لا تُنفذ وصيته؛ لأن الصحابة رضى الله عنهم لم يوصوا بذلك))
12 – يُبادر بقضاء دينه بعد موته من ماله، فإن لم يكن له مال فعلى الدولة، فإن لم تقم به وتطوَّع به بعض الحاضرين جاز؛ لحديث سعد بن الأطول: أن أخاه مات وترك ثلاثمائة درهم، وترك عيالاً قال: فأردت أن أنفقها على عياله، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ((إن أخاك محتَبسٌ بدينه فاقضِ عنه))، فقال: يا رسول الله: قد أدَّيت عنه إلا دينارين ادَّعَتْهُما امرأة وليس لها بينة، قال: ((فأعطها فإنها مُحقّة)).البيهقى وبن ماجة

13– تُنفَّذ وصيته: الثلث فأقل؛لأن إنفاذ الوصية واجب، والإسراع بالتنفيذ إما واجب أو مستحب؛لأن الوصية إن كانت في واجب، فلإسراع في إبراء ذمته، وإن كانت في تطوع فلإسراع في الأجر له، والوصية إما واجبة وإما تطوع، قال أهل العلم:فينبغي أن تنفذ قبل أن يدفن (الشرح الممتع للشيخ بن عثيمين رحمه الله)
14 – كشف وجه الميت وتقبيله و البكاء عليه بدمع العين.
عن عائشة رضي الله عنها قالت: أقبل أبو بكر على فرسه من مسكنه بالسنح حتى نزل فدخل المسجد [وعمر يكلم الناس]، فلم يكلم الناس حتى دخل على عائشة رضي الله عنها فتيمم النبي صلى الله عليه وسلم وهو مُسجَّىً ببردة حبرة، فكشف عن وجهه ثم أكب عليه، فقبل [بين عينيه]، ثم بكى فقال: بأبي أنت وأمي يا نبي الله، لا يجمع الله عليك موتتين: أما الموتة الأولى التي كتبت لك فقد متها))، وفي رواية: ((لقد مت الموتة التي لا تموت بعدها)).البخارى والبيهقى
15 – صنع الطعام لأهل الميت؛ لحديث عبد الله بن جعفر رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :((اصنعوا لآل جعفر طعاماً؛ فإنه قد أتاهم أمر يشغلهم)).أبو داود وبن ماجة

الأمور الواجبة على أقارب الميت وغيرهم عديدة، منها ما يأتي:

1 – الصبر والرضا بالقدر لقوله تعالى: وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوفْ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الأَمَوَالِ وَالأنفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ * الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُواْ إِنَّا لِلّهِ وَإِنَّـا إِلَيْهِ رَاجِعونَ * أُولَـئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَـئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ
سورة البقرة، الآيات: 155-157.
وعن أنس بن مالك رضى الله عنه قال:((مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بامرأة عند قبرٍ وهي تبكي، فقال لها:((اتقي الله واصبري))، فقالت: إليك عني، فإنك لم تصب بمصيبتي!قال:ولم تعرفه! فقيل لها: هو رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذها مثل الموت، فأتت باب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم تجدعنده بوابين، فقالت: يا رسول الله إني لم أعرفك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((إنما الصبر عند أول الصدمة).متفق عليه
2 – الاسترجاع، وهو أن يقول: ((إنا لله وإنا إليه راجعون، اللهم أجرني في مصيبتي واخلف لي خيراً منها)مسلم
ويأتي التفصيل في ذلك في فضل الصبر على المصائب بعد صفحات إن شاء الله تعالى.

الأمور المحرمة على أقارب الميت وغيرهم كثيرة، منها ما يأتي:

1 – النياحة؛ لحديث أبي مالك الأشعري: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((أربعٌ في أمتي من أمر الجاهلية لا يتركوهن:الفخر في الأحساب، والطعن في

الأنساب، والاستسقاء بالنجوم، والنياحة)) وقال: ((النائحة إذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب)) رواه مسلم

وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((اثنتان في الناس هما بهما كفر: الطعن في الأنساب والنياحة على الميت)).رواه مسلم فى صحيحه

وعن أبي موسى رضى الله عنه ة قال: لما أصيب عمر رضى الله عنه أقبل صهيب من منزله حتى دخل على عمر، فقام بحياله يبكي، فقال له عمر: علام تبكي؟ أعليَّ تبكي؟ قال: إي والله لعليك أبكي يا أمير المؤمنين، فقال: والله لقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((من يُبكى عليه يُعذَّب)) وفي رواية لمسلم عن أنس أن عمر بن الخطاب لما طُعِنَ عَوَّلَتْ عليه حفصة فقال: يا حفصة أما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((المُعوَّلُ عليه يعذب)) وعَوَّل عليه صهيبٌ فقال عمر: يا صهيب أما علمت: ((أن المعوَّل عليه يعذب)) وفي لفظ للبخاري: أن عمر لما أصيب دخل صهيب يبكي يقول: واأخاه، واصاحباه، فقال عمر: يا صهيب أتبكي عليَّ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :((إن الميت يعذب ببعض بكاء أهله عليه))، وفي رواية للبخاري:((إن الميت ليعذب ببكاء الحي).متفق عليه

واختلف العلماء رحمهم الله في المراد بهذا الحديث، ومن ذلك قول الجمهور: وهو أن الحديث محمول على من أوصى بالنوح عليه، أو لم يُوصِ بتركه مع علمه بأن الناس يفعلونه عادة. وقيل: معنى ((يُعذَّب)) أي يتألَّم بسماعه بكاء أهله ويرق لهم ويحزن، وذلك في البرزخ، ونصر ابن تيمية وابن القيم هذا القول.

وسمعت شيخنا ابن باز – رحمه الله – يقول: الميت يعذب ببكاء أهله، والله أعلم بالكيفية

2 – الدعوى بدعاء الجاهلية.

3 – ضرب الخدود.

4 – شق الجيوب؛ لحديث ابن مسعود رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((ليس منا من ضرب الخدود، وشق الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية)) وفي لفظ للبخاري: ((ليس منَّا من لطم الخدود...)) .متفق عليه

5 – رفع الصوت عند المصيبة.

6 – حلق الشعر؛لحديث أبي بردة عن أبي موسى قال:وجع أبو موسى وجعاً فغشي عليه ورأسه في حجر امرأته من أهله،فصاحت امرأةٌ من أهله،فلم يستطع أن يرد عليها شيئاً، فلما أفاق قال:أنا بَرِيءٌ مما برئ منه رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم:((بَرِئ من الصالقة،والحالقة، والشاقة).متفق عليه

7 – الويل والدعاء به.

8 – نشر الشعر؛ لحديث امرأة من المبايعات قالت: كان فيما أخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في المعروف الذي أخذ علينا أن لا نعصيه فيه: أن لا تخمش وجهاً، ولا ندعو ويلاً، ولا نشق جيباً، ولا ننثر شَعراً). أبو داود بسند صحيح

سؤال: هل يجوز لبس الثوب الأسود حزناً على المُتَوَفَّى، وخاصة إذا كان الزوج ؟

فقال الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله – كما في فتاوى المرأة صـ65:

لبس السواد عند المصائب إشعار باطل لا أصل له، والإنسان عند المصيبة ينبغي له أن يفعل ما جاء به الشرع، فيقول: "إن لله وإنا إليه راجعون، اللهم أجرني في مصيبتي ،واخلف لي خيراً منها"

فإذا قال ذلك بإيمان واحتساب، فإن الله سبحانه وتعالى يأجره على ذلك، ويبدله بخير منها، أما ارتداء السواد وما شابهه فهو لا أصل له. وهو أمر باطل ومذموم. أهـ

النعي المحرم،

وهو ما كانت الجاهلية يفعلونه، فقد كانوا يرسلون من يعلن بخبر موت الميت على أبواب الأحياء والأسواق، أو يركب المخبر على دابة ويصيح في الناس[1] قال ابن الأثير رحمه الله:((يقال:نعى الميت ينعاه نعياً ونعيًّا:إذا أذاع موته وأخبر به، وإذا ندبه.. والمشهور في العربية أن العرب كانوا إذا مات منهم شريف، أو قُتِلَ بعثوا راكباً إلى القبائل ينعاه إليهم، يقول نعاءِ فلاناً، أو يا نعاء العرب:أي هلك فلان أو هلكت العرب بموت فلان)). النهاية في غريب الحديث والأثر، 5/85-86

ومن ذلك أن الناعي يصعد على الجبل، أو السور المرتفع، أو على سطوح المنازل وينادي يصيح:أنعى فلاناً، أو الإخبار بإتيان الآتي إلى الحي من الأحياء وصياحه:أنعى إليكم فلان بن فلان، فهذا النعي محرم، ومن عادات الجاهلية، فلا يجوز للمسلم أن يعمل هذا العمل ولا يرضى به، وقد ظهر مما تقدم:أن النعاة: هم المخبرون بموت من مات، وأن الناعية: هي النائحة، وأن المحرم من النعي ما كان على عادة الجاهلية، أما المباح من النعي فسيأتي بضوابطه إن شاء الله تعالى.

النعي المباح الجائز:

يجوز الإخبار بالوفاة إذا لم يقترن بذلك، ما يشبه نعي الجاهلية، وقد يجب إذا لم يكن عنده من يقوم بالواجب من حقوق الميت المسلم، من: الغسل، والتكفين، والصلاة عليه، ودفنه.

ومن النصوص التي تدل على جواز هذا النعي حديث أبي هريرة رضى الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه، خرج إلى المصلى فصفَّ بهم وكبَّر أربعاً. ولفظ مسلم: ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى للناس النجاشي في اليوم الذي مات فيه فخرج بهم إلى المصلى وكبر أربع تكبيرات))، وفي لفظ: ((نعى لنا رسول الله صلى الله عليه

وسلم النجاشي صاحب الحبشة في اليوم الذي مات فيه فقال: ((استغفروا لأخيكم))).متفق عليه
وعن جابر رضى الله عنه ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلَّى على النجاشي فكنت في الصف الثاني أو الثالث)) وفي لفظ:((... أصحمة النجاشي)) وفي لفظ:قال النبي صلى الله عليه وسلم حين مات النجاشي: ((مات اليوم رجل صالح فقوموا صلوا على أخيكم)).
وفي لفظ لمسلم: ((فكبر عليه أربعاً)). وفي لفظ له: ((مات اليوم عبد لله صالح)). وفي لفظ: ((إن أخاً لكم مات فقوموا فصلوا عليه)).متفق عليه
وعن أنس بن مالك رضى الله عنه قال:ال النبي صلى الله عليه وسلم :((أخذ الراية زيد فأصيب، ثم أخذها جعفر فأصيب، ثم أخذها عبدالله بن رواحة فأصيب))، وإن عيني رسول الله صلى الله عليه وسلم لتذرفان، ((ثم أخذها خالد بن الوليد من غير إمرة ففُتِحَ له)). البخاري، كتاب الجنائز، باب الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه، برقم 1246
وقد ترجم الإمام البخاري – رحمه الله – لحديث أبي هريرة وأنس، بقوله: ((باب الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه)). وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى على هذه الترجمة: ((وفائدة هذه الترجمة: الإشارة إلى أن النعي ليس ممنوعاً كله، وإنما نهى عما كان أهل الجاهلية يصنعونه، فكانوا يرسلون من يعلن بخبر موت الميت على أبواب الدور، والأسواق...)) ثم قال: ((وقال ابن المرابط: مراده أن النعي الذي هو إعلام الناس بموت قريبهم مباح، وإن كان فيه إدخال الكرب والمصائب على أهله، لكن في تلك المفسدة مصالح جمة؛ لما يترتب على معرفة ذلك من المبادرة لشهود الجنازة، وتهيئة أمره، والصلاة عليه، والدعاء له، والاستغفار، وتنفيذ وصاياه، وما يترتب على ذلك من الأحكام)).
ثم قال: قال ابن العربي: يؤخذ من مجموع الأحاديث ثلاث حالات:
الأولى: إعلام الأهل والأصحاب فهذا سنة.
الثانية: دعوة الحفل للمفاخرة فهذه تكره.
الثالثة:الإعلام بنوع آخر:كالنياحة، ونحو ذلك فهذا حرام)). فتح الباري، لابن حجر، 3/116-117
وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ((مات إنسان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوده، فمات بالليل فدفنوه ليلاً، فلما أصبح أخبروه فقال: ((ما منعكم أن تعلموني؟)) قالوا: كان الليل فكرهنا – وكانت ظلمة – أن نشق عليك، فأتى قبره فصلى عليه).متفق عليه
وقد ترجم الإمام البخاري – رحمه الله – لهذا الحديث بقوله: ((باب الإذن بالجنازة)) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: ((والمعنى الإعلام بالجنازة إذا انتهى أمرها؛ ليُصلَّى عليها، قيل هذه الترجمة: تغاير التي قبلها من جهة: أن المراد بها الإعلام بالنفس وبالغير، قال الزين بن المنير: هي مرتبة على التي

قبلها؛ لأن النعي إعلام من لم يتقدم له علم بالميت، والإذن إعلام بتهيئة أمره وهو حسن)). فتح الباري، 3/117
وعن أبي هريرة رضى الله عنه أن امرأة سوداء كانت تقمُّ المسجد أو شابّاً فقدها رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عنها أو عنه، فقالوا: مات، قال: ((أفلا كنتم آذنتموني)) قال فكأنهم صغروا أمرها أو أمره، فقال: ((دلّوني على قبره)) فدلوه فصلى عليها، ثم قال: ((إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها وإن الله عز وجل ينورها بصلاتي عليهم).متفق عليه
ويستحب للمخبر أن يطلب من الناس أن يستغفروا للميت؛لحديث أبي هريرة المتقدم في قصة النجاشي، وفي بعض رواياته:لما نعى للناس النجاشي قال:((استغفروا لأخيكم))
وحديث أبي قتادة في قصة إخبار النبي صلى الله عليه وسلم بقتل زيد بن حارثة، وجعفر، وعبد الله بن رواحة، وفي القصة: ((ألا أخبركم عن جيشكم هذا الغازي؟ إنهم انطلقوا فلقوا العدوَّ فأصيب زيدٌ شهيداً، فاستغفروا له، فاستغفر له الناس،ثم أخذ اللواء جعفر بن أبي طالب فشدَّ على القوم حتى قُتِلَ شهيداً أشهد له بالشهادة،فاستغفروا له،ثم أخذ اللواء عبد الله بن رواحة فأثبت قدميه حتى قتل شهيداً،فاستغفروا له،ثم أخذ اللواء خالد بن الوليد...)) رواه الإمام أحمد.
وقال الإمام ابن الملقن – رحمه الله تعالى –:
النعي على ضربين:
أحدهما: مجرد إعلام؛ لقصد ديني كطلب كثرة الجماعة تحصيلاً للدعاء للميت، وتتميماً للعدد الذي وُعِدَ بقبول شفاعتهم له: كالأربعين، والمائة مثلاً، أو لتشييعه وقضاء حقه في ذلك، وقد ثبت في معنى ذلك قوله عليه الصلاة والسلام: ((هلا آذنتموني به)) ونعيه عليه الصلاة والسلام أهل مؤتة:جعفراً، وزيد بن حارثة، وعبد الله بن رواحة
الثاني: فيه أمر محرم مثل:نعي الجاهلية المشتمل على ذكر مفاخر الميت، ومآثره، وإظهار التفجع عليه، وإعظام حال موته، فالأول مستحب، والثاني محرم، وعليه يُحمل نهيه عليه الصلاة والسلام عن النعي كما أخرجه الترمذي وصححه وهذا التفصيل هو الذي تقتضيه الأحاديث الصحيحة
معرفة العلامات التي تدل على خروج الروح بالموت
1- شخوص البصر:أي انفتاحه؛لحديث أمِّ سلمة رضي الله عنها قالت:دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبي سلمة وقد شق بصره، فأغمضه، ثم قال:((إن الروح إذا قبض تبعه البصر)).أخرجه مسلم
2 – انخساف الصدغين؛لارتخاء الفك السفلي؛ولارتخاء الأعضاء عموماً.
3 – ميل الأنف إلى اليمين أو الشمال.
4 – انفصال الكفين؛ لاسترخاء عصب اليد فتبقى كأنها منفصلة.
5 – استرخاء الرجلين، فتلين وتسترسل بعد خروج الروح؛لصلابتها قبله.
6 – سكون القلب ووقوف ضرباته تماماً.
7 – امتداد جلدة الوجه أحياناً.

انظر: المغني لابن قدامة، 3/364-367 والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، 6/22-23 والروض المربع مع حاشية ابن القاسم، 3/24
ويُغني عن ذلك كله شهادة الأطباء الثقات بأن فلاناً قد مات وخرجت روحه من جسده تماماً بلا شك ولا ريب

العلامات التي تدل على حسن الخاتمة، كثيرة منها ما يأتي:

1 – نطقه بالشهادة عند الموت من أعظم البشارات بحسن الخاتمة؛ لحديث معاذ بن جبل رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((من كان آخر كلامه: لا إله إلا الله دخل الجنة)).سنن أبى داود

2 – الموت برشح الجبين؛ لحديث بريدة بن الحصيب رضى الله عنه أنه كان بخراسان فعاد أخاً له وهو مريض، فوجده بالموت، وإذا هو بعرق جبينه، فقال: الله أكبر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((موت المؤمن بعرق الجبين)السنن إلاأبو داود والمسند ، وكلام بريدة في رواية الإمام أحمد صريح في أن العرق على ظاهره، وفي معنى الحديث قولان:

أحدهما: أنه عبارة عما يكابده من شدة السياق الذي يعرق دون جبينه، وذلك تمحيصاً لذنوبه.

والثاني:أنه كناية عن كدِّ المؤمن في طلب الحلال وتضييقه على نفسه بالصوم والصلاة حتى يلقى الله تعالى سبل السلام للصنعاني، 3/305.

3 – الموت ليلة الجمعة أو نهارها، لما رُوي وذُكِرَ عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: ((ما من مسلم يموت يوم الجمعة أو ليلة الجمعة إلا وقاه الله فتنة القبر) مسند الإمام أحمد وقال الترمذى ليس اسناده بالمتصل وضعف الشيخ بن بازوصححه الألبانى.

4 – الاستشهاد في ساحة القتال؛ لقول الله تعالى: ﴿ وَلاَ تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُواْ فِي سَبِيلِ الله أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ * فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ الله مِن فَضْلِهِ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُواْ بِهِم مِّنْ خَلْفِهِمْ أَلاَّ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ *يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِّنَ الله وَفَضْلٍ وَأَنَّ اللّه لاَ يُضِيعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ سورة آل عمران، الآيات: 169-171

وعن المقدام بن مَعْدِيكرب رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((للشهيد عند الله ست خصال: يغفر له في أول دفعة من دمه، ويُرى مقعده من الجنة، ويجار من عذاب القبر، ويأمن الفزع الأكبر، ويُحلَّى حلية الإيمان، ويزوج من الحور العين، ويُشَفَّع في سبعين إنساناً من أقاربه).الترمذى وأحمد وبن ماجة

وهذه بشارة عظيمة، وعلامة على حسن الخاتمة، وقد ثبت في الأحاديث الصحيحة أن شهداء أمة النبي صلى الله عليه وسلم كثير: منهم من قتل في سبيل الله كما تقدم، ومنهم ما يأتي:

5 – من مات في سبيل الله تعالى فهو شهيد، يعني لم يباشر الحرب ولو لم يشاهده وبأي صفة مات.

6 – المطعون شهيد، وهو الذي يموت بالطاعون، وهو الوباء.

7 – المبطون شهيد، وهو الذي يموت من علة بطنه مطلقاً.، كالاستسقاء وهو انتفاخ الجوف،والإسهال،
8 – الغَرِقُ شهيد، وهو الذي يموت غريقاً في الماء، يروى بغير ياء كحذِر، ويروى بالياء، وهو للمبالغة: كعليم.
9 – وصاحب الهدم شهيد، وهو الذي يموت تحت الهدم.
10 – والحريق شهيد، وهو الذي يموت بحرق النار، ومن فرط في هذه الثلاثة ولم يتحرز حتى أصابه شيء من ذلك فمات فهو عاصٍ وأمره إلى الله، إن شاء عذبه وإن شاء عفا عنه
11 – صاحب ذات الجنب شهيد، وهي قرحة تكون في الجنب وورم شديد باطناً.
12 – المرأة تموت بُجمع شهيدة، ويقال بضم الجيم وكسرها وهي المرأة تموت حاملاً، وقد جمعت ولدها في بطنها، وقيل: هي البكر، وصحح القرطبي والنووي الأول.(المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم للقرطبي)
13 – من قتل دون ماله فهو شهيد.
14 – من قتل دون أهله فهو شهيد.
15 – من قتل دون دينه فهو شهيد.
16 – من قتل دون دمه فهو شهيد.
17 – من قتل دون مظلمته فهو شهيد.
18 – السِّلُّ شهادة، بكسر السين، وضمها وتشديد اللام، وهو داءٌ يحدث في الرئة يؤول إلى ذات الجنب، وقيل:زكام أو سعال طويل مع حمى هادية، وقيل:غير ذلك.الترغيب والترهيب للمنذري، 2/309
فقد بيّن النبي صلى الله عليه وسلم الشهداء في غير المعركة في عدة أحوال، وخصال، وأدلة هذه الخصال ثابتة في السنة، فعن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((الشهداء خمسة: المطعون، والمبطون، والغَرِقُ، وصاحب الهدم، والشهيد في سبيل الله)).متفق عليه
وعن أنس رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((الطاعون شهادة لكل مسلم)).مسلم
وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((ما تعدون الشهيد فيكم؟)) قالوا: يا رسول الله، من قتل في سبيل الله فهو شهيد، قال: ((إن شهداء أمتي إذاً لقليل)) قالوا: فمن هم يا رسول الله؟ قال: ((من قتل في سبيل الله فهو شهيد، ومن مات في سبيل الله فهو شهيد، ومن مات في الطاعون فهو شهيد، ومن مات في البطن فهو شهيد)) وفي رواية: ((والغريق شهيد)).مسلم
وعن جابر بن عتيك رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((الشهداء سبعة، سوى القتل في سبيل الله: المطعون شهيد، والغَرِقُ شهيد، وصاحب ذات الجنب شهيد، والمبطون شهيد، والحَرِقُ شهيد، والذي يموت

تحت الهدم شهيد، والمرأة تموت بجُمعٍ شهيد).موطأ الإمام مالك كتاب الجنائز والمسائى وأبو داود

وعن عبادة بن الصامت رضى الله عنه يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم : ((إن في القتل شهادة، وفي الطاعون شهادة، وفي البطن شهادة، وفي الغرق شهادة، وفي النفساء يقتلها ولدها جمعاء شهادة) المسند ومجمع الزوائد للهيثمى والطبرانى.

وعن راشد بن حبيش أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على عبادة بن الصامت يعوده في مرضه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :((أتعلمون من الشهيد من أمتي؟)) فقال عبادة رضى الله عنه :يا رسول الله الصابر المحتسب، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((إن شهداء أمتي إذاً لقليل: القتل في سبيل الله عز وجل شهادة، والطاعون شهادة، والبطن شهادة، والنفساء يجرها ولدها بسره إلى الجنة، والحرق، والسِّلُّ) أحمد فى المسند والهيثمى فى المجمع.

وعن سعيد بن زيد رضى الله عنه يرفعه للنبي صلى الله عليه وسلم : ((من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد، ومن قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد)المسند والسنن الأربعة .

وعن سويد بن مقرن يرفعه:((من قتل دون مظلمته فهو شهيد).سنن النسائى

قال الحافظ ابن حجر – رحمه الله –:((والذي يظهر أنه صلى الله عليه وسلم أَعلِمَ بالأقل ثم أُعْلِمَ زيادة على ذلك، فذكرها في وقت آخر، ولم يقصد الحصر في شيء من ذلك، وقد اجتمع لنا من الطرق الجيدة أكثر من عشرين خصلة، فإن مجموع ماقدمته مما اشتملت عليه الأحاديث التي ذكرتها أربع عشرة خصلة ومن وقصه فرسه في سبيل الله، أو لدغته هامة، أو مات على فراشه على أي حتف شاء الله، فهو شهيد، وصحح الدارقطني ((موت الغريب شهادة))، ولابن حبان ((من مات مرابطاً مات شهيداً)). فتح الباري، 6/43،

19 – الموت مرابطاً في سبيل الله تعالى؛ لحديث سلمان رضى الله عنه قال:سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:((رباط يوم وليلة في سبيل الله خير من صيام شهر وقيامه، وإن مات جرى عليه عمله الذي كان يعمله، وأُجري عليه رزقه، وأمن الفتان)).مسلم كتاب الإمارة

20 – الموت على عمل صالح؛ لحديث حذيفة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم : ((من قال: لا إله إلا الله ابتغاء وجه الله ختم له بها دخل الجنة، ومن صام يوماً ابتغاء وجه الله خُتِمَ له بها دخل الجنة، ومن تصدق بصدقة ابتغاء وجه الله ختم له بها دخل الجنة).مسند الإمام أحمد

وعن أنس يرفعه: ((إذا أراد الله بعد خيراً استعمله)) فقيل: كيف يستعمله يا رسول الله؟ قال: ((يوفقه لعمل صالح قبل الموت).سنن الترمذى

وعن عمر بن المحبق يرفعه:((إذا أراد الله بعبد خيراً عسله)) قالوا:وكيف يعسله؟ قال:((يفتح الله له عملاً صالحاً بين يدي موته حتى يرضى عنه جيرانه أو من حوله).مسند الإمام أحمد ومستدرك الحاكم

وعن جابر يرفعه: ((من مات على شيء بُعِثَ عليه).مسند الإمام أحمد

21 – ثناء الناس على الميت؛ من جمع من المؤمنين الصادقين أقلهم اثنان من جيرانه العارفين به من ذوي الصلاح والعلم موجب له الجنة بفضل الله ومن علامات حسن الخاتمة؛ لحديث أنس رضى الله عنه قال: مُرَّ على النبي صلى الله عليه وسلم بجنازة فأثنوا عليها خيراً، فقال: ((وجبت)). ثم مرَّ بأخرى فأثنوا عليها شرّاً أو قال غير ذلك، فقال: ((وجبت)) فقيل: يا رسول الله! قلت لهذا: وجبت، ولهذا: وجبت، فقال: ((شهادة القوم للمؤمن شهادة الله في الأرض)).
وفي لفظ: فقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه : ما وجبت؟ قال: ((هذا أثنيتم عليه خيراً فوجبت له الجنة، وهذا أثنيتم عليه شرّاً فوجبت له النار، أنتم شهداء الله في الأرض)). ولفظ مسلم: ((وجبت، وجبت، وجبت، أنتم شهداء الله في الأرض، أنتم شهداء الله في الأرض، أنتم شهداء الله في الأرض) متفق عليه . وفي حديث عمر رضى الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم : ((أيما مسلم شهد له أربعة بخير أدخله الله الجنة)). قلنا: وثلاثة: قال: ((وثلاثة)) قلنا: واثنان؟ قال: ((واثنان)). ثم لم نسأله عن الواحد.البخارى
وفي حديث أنس زيادة عند الحاكم: ((ما من مسلم يموت يشهد له أربعة من أهل أبيات جيرانه الأقربين أنهم لا يعلمون منه إلا خيراً إلا قال الله تبارك وتعالى:قد قبلت قولكم أو قال:هادتكم وغفرت له ما لا تعلمون).الحاكم, وأصله فى البخارى ومسلم
وفي حديث أنس عند الحاكم أيضاً: ((... إن لله ملائكة تنطق على ألسنة بني آدم بما في المرء من خير أو شر))وأصله متفق عليه.
وعن أبي هريرة رضى الله عنه : ((... الملائكة شهداء الله في السماء وأنتم شهداء الله في الأرض).سنن النسائى
والله أكرم الأكرمين وهو أرحم الراحمين

قصص واقعية من حسن الخاتمة عند الموت
تخرج روحه ويموت وهو يقرأ القرآن

قال الشيخ :شخص يسير بسيارته سيراً عادياً و تعطلت سيارته في أحد الأنفاق المؤدية إلى المدينة فترجل من سيارته لإصلاح العطل في أحد العجلات ، جاءت سيارة مسرعة و ارتطمت به من الخلف فسقط مصاباً إصابات بالغة فحملناه معنا في السيارة ، وقمنا بالإتصال بالمستشفى لاستقباله ، شاب في مقتبل العمر متدين يبدو ذلك من مظهره ، وعندما حملناه ، سمعناه يهمهم ، فلم نميز ما يقول و لكن عندما وضعناه في السيارة سمعنا صوتا مميزا ، إنه يقرأ القرآن و بصوت ندي سبحان الله ! لا تقول هذا مصاب الدم قد غطى ثيابه و تكسرت عظامه بل هو على ما يبدو على مشارف الموت ، استمرّ يقرأ بصوت جميل يرتل القرآن ، فجأة سكت ، التفتُّ إلى الخلف فإذا به رافع إصبع السبابة يتشهد ثم أحنى رأسه ، قفزت إلى الخلف لمست يده ، قلبه ، أنفاسه ، لا شيء ، فارق الحياة !! نظرتُ إليه طويلاً ، سقطت دمعة من عيني ، أخبرت زميلي أنه قد مات، انطلق زميلي في البكاء أما أنا فقد شهقت شهقة و أصبحت دموعي لا تقف ، أصبح منظرنا داخل السيارة مؤثرا و صلنا إلى المستشفى ، أخبرنا كل من قابلنا عن قصة الشاب ، الكثير تأثروا ذرفت دموعهم أحدهم لما سمع قصته ذهب وقبل جبينه ، الجميع أصروا على الجلوس حتى يصلى عليه ,اتصل أحد الموظفين بمنزل المتوفى كان المتحدث أخوه قال عنه **أنه يذهب كل أثنين لزيارة جدته الوحيدة في القرية كان يتفقد الأرامل و الأيتام والمساكين , كانت تلك القرية تعرفه فهو يحضر لهم الكتب و الأشرطة و كان يذهب و سيارته مملوءة بالأرز و السكر لتوزيعها على المحتاجين حتى حلوى الأطفال كان لا ينساها و كان يرد على من يثنيه عن السفر و يذكر له طول الطريق كان يرد عليه بقوله إنني أستفيد من طول الطريق بحفظ القرآن و مراجعته و سماع الأشرطة النافعة و إنني أحتسب إلى الله كل خطوة أخطها** . يقول ذلك العامل في مراقبة الطريق كنت أعيش مرحلة متلاطمة الأمواج تتقاذفني الحيرة في كل اتجاه بكثرة فراغي و كنت بعيداً عن الله فلما صلينا على الشاب و دفناه و أستقبل أول أيام الآخرة استقبلت أول أيام الدنيا ، تبت إلى الله عسى أن يعف عما سلف و أن يثبتني على طاعته و أن يختم لي بخير.

شاب يشم رائحة الجنّة

قال الدكتور خالد : أصيب شاب في السابعة عشرة من عمره بطلق ناري عن طريق الخطأ ، أخذته أمه وأبوه إلى المستشفى مسرعين ، نظر الشاب إلى أمه وهي حزينة قال يا أمي لا تحزني فإني والله متوفى، وإني والله على خير، وإني والله لأشم رائحة الجنة وصل الإسعاف، كنت بالعمليات، باشره أحد الزملاء وعندما قرب منه قال له يا دكتور قف فإني متوفى وإني والله على خير وإني والله أشم رائحة الجنة. أريد أمي وأبى لأودعهم ،جاءت أمه وأبوه وقبلّهم وودعهم، ثم قال أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله

ثم مات. أسأل المولى الكريم الرحمن الرحيم المنّان الكريم أن يجمعني وإياكم به في الفردوس الأعلى، ووالدي ووالديكم وأبنائي وأبنائكم. في صلاة المغرب قابلت الأخ ضياء، لم يكن يعرف أنني عرفت بالقصة، فحكى لي وزاد عليها، أنا والله من فك أصابع يده بعد الشهادتين، وأنا والله من مسح العرق من على جبينه، وأن فيه لطراوة لم أعهدها في متوفى، وفيه حرارة لم أظنه متوفى، وفيه سماحة في وجهه ونور لم أعهده في أحد. شاب عمره سبعة عشر عاماً يشم رائحة الجنة وهو مازال في إسعاف المستشفى العسكري ، سئل أباه على أي شيء إبنك هذا **قال إبني هذا منذ بلغ فهو متعهدنا لصلاة الفجر، ومنذ بلغ فهو صاحب قيام ليل، ومنذ بلغ فهو في الصلاة في الروضة، ومنذ بلغ فهو محافظ على تحفيظ القرآن، وهو من الأوائل في الصف الثاني ثانوي علمي.** إخواني هذه القصة لا تحتاج إلى شرح وإنما تحتاج إلى همة وغبطة وغيرة ثم عمل وإجتهاد ، فقط لنغار من هذا الشاب نحن من تعدينا السنوات ، تلك الصلوات وحالنا في الصلوات يعلم به الله. وهنا أقول أسأل نفسي وأسأل من تفوته صلاة الفجر، أو من يضع ساعة على الدوام، أو على المدرسة لأولاده .جهز جوابك للعزيز الرحمن ذي الطول شديد العقاب إذا سألك على الصراط لماذا لم تضع ساعتك لصلاة الفجر لتصلي لن يكون لديك جواب ولكن جهز الجواب، وإن أنت تعلم أن ليس لديك جواباً فاتق الله وصل الفجر في جماعة.

شاب يرى مكانه فى الجنة

قال الدكتور يقول كنت مناوبا في أحد الأيام وتم إستدعائي إلى الإسعاف، فإذا بشاب في 16 أو 17 من عمره يصارع الموت، الذين أتوا به يقولون أنه كان يقرأ القرآن في المسجد ينتظر إقامة صلاة الفجر فلما أقيمت الصلاة رد المصحف إلى مكانه

ونهض ليقف في الصف فإذا به يخر مغشيا عليه فأتينا به إلى هنا ، تم الكشف عليه فإذا به مصاب بجلطة كبيرة في القلب لو أصيب بها جمل لخر صريعا ،كنا نحاول إسعافه ، حالته خطيرة جدا، أوقفت طبيب الإسعاف عنده وذهبت لأحضر بعض

الأشياء، عدت بعد دقائق فرأيت الشاب ممسكا بيد طبيب الإسعاف والطبيب واضعا أذنه عند فم الشاب والشاب يهمس في أذن الطبيب ،لحظات وأطلق الشاب يد الطبيب ثم أخذ يقول أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله وأخذ

يكررها حتى فارقت روحه الحياة، أخذ طبيب الإسعاف بالبكاء تعجبنا من بكائه ، إنها ليست أول مرة ترى فيها متوفيا أو محتضرا فلم يجيب وعندما هدأسألناه ماذ ا كان يقول لك الشاب ومالذي يبكيك قال لما رآك يا دكتور خالد تأمر وتنهى وتذهب وتجيء عرف أنك الدكتور المسؤول عن حالته فناداني وقال لي قل لطبيب القلب هذا لا يتعب نفسه فوالله

إني ميت ميت، والله إني لأرى الحور العين وأرى مكاني في الجنة الآن ثم أطلق يدي

يموت وهو ساجد

أحدهم اشتد مرضه فسمع أذان المغرب وأولاده حوله ,قال ماهذا الصوت ؟؟ قالوا أذان المغرب , قال احملوني إلى المسجد قال لهم إحملوني إلى الصلاة , قالوا: يا أبانا إن الله قد عذرك , صلي في البيت أنت مريض أنت تحتضر الآن , أي صلاة تجب عليك , قال: إحملوني إلى المسجد , كيف أسمع حي على الصلاة ولا ألبي؟؟ , فحملناه وصلى جالسا بيننا , فلما سجد في السجود الأول لم يرفع رأسه ,وقبض الله عز وجل روحه , وسيبعث عند الرب عز وجل يوم القيامة ساجدا ,

يموت وهو يطوف بالكعبة

أحدهم وهو يطوف بالبيت في أحد العمرات , يقول رجل سمعت صوت تكبير في الحرم, يقول فاجتمع الناس في صحن الحرم , يقول فذهبت فرأيت رجلا على الأرض ملقى وهو يبتسم ويلفظ الشهادتين,ويلبس احرامه ,قبض الله عز وجل روحه , يقول كل من رآه جلس في الحرم وعيونه تدرف دمعا , فرحا بهذا الرجل فرحا بهذه الخاتمة الحسنة (يا أيتها النفس المطمئنة ارجعي الى ربك راضية مرضية فادخلي في عبادي وادخلي جنتي)كم من عجوز ماتت على مصحفها وسجادتها , كم من رجل مات وهو صائم , كم من قائم لليل قبض الله روحه وهو يصلي , كم من حاج كم من مجاهد أحسن الله عز وجل خاتمتهما لكن السؤال كيف سنموت ؟!, من عاش على شئ شاب عليه ومات عليه ,ومن مات على شئ فانه يبعث عند الله عز وجل على ما مات عليه , هذه الحفر وهذه القبور هي مصيرنا , فلنحرص على حسن خواتيمنا

خلاصة ماسبق

1-أن الله خلقنا لتوحيده وعبادته وحذرنا من الشرك والبدع فعلينا تعلم ديننا ونعمل لما خلقنا له

2- ذكر الموت والاستعداد للقاء الله بالتوحيد والعمل الصالح

3- الحرص على زيارة المريض والدعاء له وتفقد الفقراء والمساكين ابتغاء الأجر من الله

4- تجوز عيادة النساء للرجال والرجال للنساء بالضوابط الشرعية

5- تجوز عيادة المسلم للكافر إذا ترتب عليها مصلحة شرعية كدعوته للإسلام وطمعا فى إسلامه

6-المرض يكفر السيئات ويمحوا الذنوب فيجب على المريض الصبروالتسليم لأقدار الله وعدم الجزع والتسخط والشكوى وعدم تمنى الموت إلا من الخوف من الفتنة فى الدين

- حُسْن الظَّنِّ با لله وأن الله يختار له الخير
- وينبغي عليه أن يكون بين الخَوف والرَّجَاء : يَخافُ عِقَاب الله مِن ذُنُوبه ، ويَرْجُو رحَمْة رَبِّه ، ويُغَلِّب جَانِبَ الرَّجاء عِندَ مَرَضِ مَوْتِه والخوف من عذاب

الله فى الدنيا ولا يقول أنا أحسن من غيرى أنا أصلى وغيرى لايصلى أنا اتصدق وغيرى لايتصدق بل عليه أن ينظر إلى من هو أفضل منه فى الطاعات وفعل الخيرات وينافسه فهو لايدرى أغفر الله ذنوبه وفجراته أم لا ,وهو لايدرى أيتقبل الله منه عمله أم لا
7- التداوى وأخذ العلاج مشروع ولاينافى التوكل ولكن لايلتفت إلى الأسباب ويرتب عليها النتائج
7- حرمة التداوى بمحرم ونجس كخمر وخنزير ودخان وغيرذلك مما حرمه الله وكذلك يَحْرُم عليه التداوي بما يَقْدَح في العقيدَة ؛ مِن تَعْليقِ التَّمائِم المُشْتَمِلَة على الألفاظ الشِّرْكِيَّة ، أو أسماءً مَجْهُولَة أوطَلاسِمَ ، وكذلكَ تَعْليق الخُرَز والخُيوط عند المُشَعْوِذِين والسَّحَرَة ويُسْتَحَبُّ له أن يَتدَاوَى بالرُّقيَة الشَّرْعِيَّة - مِن قراءة القُرآن ، وبَعْض الأدْعيَة النَّبَويَّة الصحيحة يُسْتَحَبُّ له أن يُكْثِرَ مِن التوْبَة والاسْتِغْفَار

علامات الاحتضار

- بُرودة الأطراف والقدمين : لأن الروح أول ما تخرج من القدمين.
- عَرَق الجَبِين
- الهذيان والهلع
- الغرغرة : وهي في الحَلْق
- النشاط والخِفَّة : فبعض المُحْتَضِرِين يجد قبل موته خِفَّةً ونشاطًا لم يُعْهَد عليه مِن قبل
- يسن عند الاحتضار تلقين المحتضر قول (لا إله إلا الله

صفة التلقين – يُوضَع في فمه قطرات من ماء ليبل حلقه وشفتيه ؛ ليسهل عليه النطق بالشهادة ، وذلك بواسطة سواك أو قُطنة تُبَل مسح وجهه وجبينه بِخِرْقَة مبلولة بماء ؛ حتى تُخَفِّف عليه سكرات الموت إذا كان المُحْتَضِر يردد الشهادة فلا يُلَقَّنْهَا .

2-إذا تلقن المُحْتَضِر الشهادة فلا يلقنها مرة أخرى إلا إذا سمع منه كلامًا غيرها أو أُغْمِيَ عليه ثُمَّ أفاق

علامات الموت

- شُخُوص العينين مع إغوارها ، بحيث تدخل العينان دخولاً يسيرًا ، ويكون فيها حَوَلٌ قليلٌ : لأن البصر يتبع الروح عندما تخرج من الجسم ؛ فتشخص العينان

- انعواج وميل أرنبة الأنف إلي اليمين أو اليسار ؛ لأن الأنف مشدود بعصب من اليمين واليسار فإذا مات المَيِّت انحل هذا العصب .
- التفاف الساقين على بعضهما

- انخفاض الصدغين - وهما عصبان يوجدان في أعلى اللحيين اللذين في الوجه
- : فينحلان بمجرد موت الإنسان ، ويُسَبِّب ذلك سقوط الفك السفلي وانفتاح الفم .

- انحلال المفاصل - وخاصة الكفين - ، واسترخاء الرجلين .

- تَمَدُّد الجِلْد ، خاصة تحت الإبط .

- برودة الجسم .

- تصلب الجسم وقَسْوته ، خاصة إذا كان المَيِّت قد مات منذ عدة ساعات .

- تغير رائحة المَيِّت ، خاصة إذا كان المَيِّت قد مات منذ وقت طويل .

0- غيبوبة سواد عيني المَيِّت ، خاصة في البالغين ، فتجد مثل الغشاء الرقيق على العين .
- ويسن توجيه المحتضر إلى القبلة، بأن يوضع على ظهره، ورجلاه إلى القبلة، ورأسه مرفوع قليلا مواجها القبلة
- فإذا ثبت موته، سن تغميض عينيه ويسن لمن يغمضه أن يقول: بسم الله، وعلى ملة رسول الله
- وأن يدعو له، وألا يتكلم من حوله إلا بخير
- ويسن تغطيته بثوب يستر جميع بدنه بعد نزع ثيابه التي قبض فيها، صونا له عن الانكشاف، خاصة وقد أصبح في صورة جديدة لم تألفها الأعين
- ويندب شد لحييه بعصابة عريضة، تربط فوق رأسه حتى لا يقبح منظره
- ويندب تلين المفاصل برفق قبل أن يبرد الجسم، فتثبت على وضعها

جمع رجليه وربطها بِرِباط ؛ حتى لا يخرج من دبره شىء ، وكذلك تُجْمَع يداه وتُوضَع على صدره ، وتُرْبَط بِرِباط - من باب الحفاظ عليها - ؛ حتى لا تسقط وتضرب في شىء عند نقله من مكان إلى مكان .
- ويجوز كشف وجه الميت وتقبيله
- التعجيل بتجهيز الميت وإخراجه ودفنه ليلا أو نهارا فالدفن جائز فى كل وقت ماعدا أوقات النهى
- السنة أن يدفن الميت فى البلد الذى مات فيه ولا يجوز نقله إلا إذا مات فى بلد كفر
- ولا بأس بإعلام الناس بموته ليشهدوا جنازته ويصلوا عليه، بأسلوب شرعي بعيدا عن التفاخر والنعى المحرم و لا بأس بالانتظار - حتى يجتمع أقاربه للصلاة عليه ودفنه - بعض الساعات ، ما لم يُخَفْ على المَيِّت مِنَ التَّعَفُّن
- يجب على أقارب الميت الصبر والرضا والإسترجاع
- تنفيذ الوصية مالم يكن فيها جور أو ظلم
- المبادرة إلى قضاء دينه قبل الوصية وتقسيم التركة

- حرمة الندب والنياحة ولطم الخدود وشق الملابس والنهى عن :-
ـ الصالقة: هي التي ترفع صوتها بالنياحة عند الفجيعة بالموت، أو عند نزول المصيبة.
ـ الحالقة: هي التي تحلق رأسها عند المصيبة.
ـ الشاقة: هي التي تشق ثوبها عند المصيبة.
- والندب: هو اسم للبكاء على الميت وتعديد شمائله ومحاسنه
- والنياحة: أعمُّ من الندب, وهي رفع الصوت بالتحسر على الميت وندبه وتعديد شمائله، وهي محرمة لأنها تهيج على الحزن، وترفع الصبر، وفيها مخالفة للتسليم للقضاء والإذعان لأمر الله تعالى و كانت الجاهلية تفعله، كانت النساء يقفن متقابلات يصحن ويحثن التراب على رءوسهن ويضربن وجوههن.

- معنى الميت يعذب في قبره بما نِيح عليه":

أما البكاء الذي هو دمع العين، فلا مؤاخذة عليه ولا ذنب فيه وأنه يعذب بتوبيخ الملائكة له بسبب تعديد شمائله ومحاسن أفعاله وإن معني يعذب: أي يتألم بسماعه بكاء أهله عليه، ويرق لهم ويحزن، وذلك في البرزخ، وليس يوم القيامة، وإلى هذا ذهب محمد بن جرير الطبري وغيره، ونصره ابن تيمية، وابن القيم، وغيرهما وقال عبد الله بن المبارك – رحمه الله-: أرجو إن كان ينهاهم في حياته أن لا يكون عليه من ذلك شيء4- ويجوز ويباح لهم خلع أسنانه الذهب، وما له قيمة:
- ويجوز شق بطن المرأة إذا ماتت وفي بطنها جنين حي:
فإذا ماتت المرأة وفي بطنها جنين فإن كانت ترجى حياته، فإنه يشق بطنها لإخراجه، فإن لم ترج حياته لم يشق

علامات حُسْن الخَاتِمَة

الأولى : نُطْقه بالشَّهَادة عند الموت
الثانية : الموت بِرَشْح الجبين
الثالثة : الموت ليلةَ الجُمُعَة أو نهارها
الرابعة : الشَّهَادَة في سبيل الله
الخامسة : أن يموت على طاعة من الطاعات - كمن يموت في الصلاة ، أو الحج ، أو وهو صائم ، ومنهم من يموت وهو يقرأ القران
السادسة : الموت بالطاعون ، والموت غرقًا ، والموت بداء البطن ، والموت في الهدم ، والموت حرقًا ، وموت المرأة في ولادتها ، والموت بذات الجنب - وهو ورم في الغشاء المستبطن للأضلاع

السابعة : مَن قُتِلَ دون ماله وأهله ودينه ودمه
الثامنة : مَن قتله الإمام الجائر - لأنه نصحه
التاسعة : الثناء بالخير على المَيِّت من المسلمين علامات تُرى على المَيِّت أثناء تغسيله ؛ مثل : إشارة إصبع السبابة بـ (لا إله إلا الله) ، والوضاءة والإشراقة والفرحة والابتسامة التي على وجه المَيِّت ؛ لأنه قد بُشِّرَ برضا الله والجنة وتسليم الملائكة عليه ؛ فتجد بعض الأموات مبتسمًا ابتسامة لا تفارق وجهه حتى يكفن . ولعل من العلامات سهولة تغسيله و ليونة ورِقّة جسده لأن غالب الأموات تكون أجسامهم متصلبة متخشبة

علامات سُوء الخَاتِمَة

أولاً : أن يموت على شِرْكٍ ، أو ترك للصلاة ، أو على معصية مِن المعاصي - مثل الزنا والخمر والأغاني وغيرها

ثانيًا : الثناء على المَيِّت بالشر من المسلمين

ثالثًا : لعل من العلامات التي تظهر على المَيِّت بعد وفاته أو أثناء تغسيله : اسوداد الوجه وعبوسه وظلمته ، ورؤية وجهه كالمُغْضَب ، ويجد المُغَسِّل صعوبة في تغسيله وتقليبه . وهذه العلامات تظهر بسبب رؤية المُحْتَضِر ملائكة العذاب وملك الموت وتبشيرها له بِسَخَط الله والنار - والعِيَاذُ بالله - ؛ نسأل الله العافية والسلامة . ولكن مثل هذه لا يُجْزَم بأنها علامة على سُوء الخاتمة ؛ لعدم وُرود دليل ، ولأن حصول مثل هذه قد يكون بأسباب طبيعية يعرفها الأطباء ؛ مثل : نقص الأكسجين في الدم في منطقة معينة في الجسم - مثل القدم - فتَسْوَدَّ أو قد يتجمع الدم في منطقة معينة وغير ذلك.

المخالفات الشرعية فيما سبق

اعتقادات باطلة

1ـ اعتقاد البعض أن روح الميت تحوم حول المكان الذي مات فيه.
2- اعتقاد البعض أن الميت ينجس بموته. ولم يقل بهذا إلا الشيعة،
3- ويرد عليهم قول النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيحين: "إن المؤمن لا ينجس".
4- اعتقاد البعض أنه بمجرد الموت انحلت عقدة النكاح وعلى هذا يمنعون الزوج من رؤية زوجته، أو دفنها، وكذلك الحال مع الزوجة إذا مات الزوج وهذا اعتقاد خاطئ، بل الزوج له أن يغسل زوجته إذا ماتت، وللزوجة أن تغسل زوجها إذا مات.

أعمال خاطئة لاتجوز

5- إخراج الحائض أو النفساء أو الجنب عند الاحتضار وبعد الوفاة، وكذلك أثناء الغسل.
6- قراءة القرآن عند الميت وخصوصاً سورة "يس"وهذا لم يثبت فيه شيء، كما أنه لا يثبت حديث صحيح في فضل سورة "يس"
7- القراءة عند رأس الميت بفاتحة البقرة وعند رجليه بخاتمتها

8- ترك ثياب الميت بدون غسل إلى اليوم الثالث، بزعم أن ذلك يرد عنه عذاب القبر،
9- قيام البعض بختان الميت إنْ وجدوه غير مختونٍ، وهذا خطأ لأن الختان حكم تكليفي يسقط بالموت
أخطاء لفظية تخالف الشرية يقع فيها البعض منها:-
10- قول البعض: "فلان ربنا افتكره"وهذا خطأ جسيم؛ لأنه اتهام لله ووصفه بالنسيان، وهي صفة نقص، وصفات النقص لا تجوز في حق الله تعالى، وينبغي أن يتنبه الناس لخطورة هذه الكلمة، وهي كذلك تنافي قوله تعالى: { وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيّاً} (مريم:64)، وقوله تعالى: {فِي كِتَابٍ لَّا يَضِلُّ رَبِّي وَلَا يَنسَى} (طه:52)
11- قول البعض: "فلان جاء عزرائيل وقبض روحه"وهذا خطأ فكلمة "عزرائيل" لم ترد في السنة الصحيحة، والصحيح أن يقول: "ملك الموت"
12- قول البعض: "بدري من عمرك – ماكنش يومك – لسه صغير"هذا الكلام فيه سوء أدب مع الله تعالى، فإنه لا تموت نفس حتى تستوفي أجلها، كما قال تعالى:{وَلِكُلِّ أُمَّةٍ أَجَلٌ فَإِذَا جَاء أَجَلُهُمْ لاَ يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلاَ يَسْتَقْدِمُونَ } (الأعراف:34)
13- قول البعض عن الميت: "المرحوم – المغفور له – ارتاح – ربنا كَرَمَهُ "وهذا القول فيه إدعاء بعلم الغيب وافتئات على الله تعالى، وكل هذا لا يعلمه إلا الله، وعقيدة أهل السنة والجماعة ألا نجزم لأحد بجنَّة أو نار، إلا ما شهد له الشرع بذلك، كأصحاب بيعة الرضوان أو أصحاب بدر، أو العشرة المبشرون بالجنَّة، وغيرهم ممن شهد لهم الشرع بالجنة.
فالصحيح والصواب: أن ندعو للميت بالمغفرة والرحمة فنقول: "يرحمه الله" أو "يغفر له الله"، أو نقول: "رحمه الله" (بصيغة الدعاء والطلب لا بصيغة الماضي)، أو نسأل الله له الراحة أو أن يكرمه الله. ولو كان مقصد القائل من كلمة: ارتاح،أي استراح من عناء الدنيا فهذا المعني الصحيح،
14- إنتقل إلى مثواه الأخير خطأ لأن القبر أول منازل الأخرة وهو حياة برزخية بين دار الحياة الدنيا وبين الآخرة لايعلم حقيقتها إلا الله وبعدها المثوى الأخير الجنة أو النار
15- وضع المصحف عند رأس المحتضر
16- عدم كتابة الوصية-
17- سدل شعر الميتة من بين ثدييها وهذا خطأ والصحيح أنه ينبغي أن تنقض ضفائر المرأة وتغسل جيداً ثم جعلها ثلاث ضفائر والقاؤها خلفها لحديث أم عطية وهو عند البخاري أنها قالت – رضي الله عنها – "جعلن رأس بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة قرون نقضنة ثم غسلنه ثم جعلنه ثلاثة قرون."
18- تغسيل المرأة التي ماتت وهي حائض أو جنب إذا ماتت غسلين وهذا من الأخطاء والصحيح أنهما عليهما غسل واحد
19- ترك غسل السقط والصلاة عليه

20- الإنكار علي من يكفن المرأة في خمسة أثواب:وهناك من الآثار الصحيحة التي تدل على أن المرأة تكفن في خمسة أثواب منها: -قال ابن المنذر كما في المغني(2/470) أكثر من نحفظ عند أهل العلم يري أن تكفن المرأة في خمسة أثواب وإنما أستحب ذلك لأن المرأة تزيد في حال حياتها على الرجل في الستر لزيادة عورتها على عورته فكذلك عند الموت.
21- خروج المرأة لإتباع الجنائز : فقد أخرج البخاري ومسلم من حديث أم عطية – رضي الله عنها – قالت" نهينا عن إتباع الجنائز ولم يعزم علينا"فحضور المرأة للجنازات والسير خلف الميت ورؤيته وهو يوضع في قبره كل ذلك يؤلمها أشد الألم ويصل بها في كثير من الحالات إلى الانهيار والإصابة بالكثير من الأمراض وقد تقع في الطريق فتتناولها أيدي الرجال الأجانب عنها أو يحاول البعض منعها من السعي خلف الجنازة أو غير ذلك مما يعرضها لمالا يليق وما يتنافي مع كرامتها وصيانتها، هذا بجانب ما يحدث من اختلاط فالمرأة غير مطالبة بحمل الميت ولا بدفنه فعلام إتباع الجنازة للمرأة.
22- اتخاذ القبور عيداًيطاف حولها ويتقرب إليها بالذبح والدعاء والنذر وعمل الموالدوهذا شرك وبدعة
23- الاجتماع للتعزية ـوهذا أيضا من البدع المنكرة وذلك للحديث الذي أخرجه الأمام أحمد من حديث جرير بن عبد الله البجلي قال " كنا نعد – نري- الاجتماع إلى أهل الميت وصنيعة الطعام بعد دفنه من النياحة."
وقال ابن القيم كما في زاد المعاد(1/527)وكان من هدية صلى الله عليه وسلم تعزية أهل الميت ولم يكن من هدية أن يجتمع للعزاء ويقرأ القرآن لا عند قبره ولا عند غيره وكل هذه بدعة حادثة مكروهه.
وهناك فتوى عن دار الإفتاء المصرية بتاريخ 13 شوال 1366هـ، 29 أغسطس 1947مـ، قال الشيخ حسين مخلوف عند الاجتماع عند الميت :هذه بدعه سيئة لم تكن في عهد النبوة ولا في عهد الصحابة والتابعين وهي خير العهود وهم أفضل القرون، فهي بدعة دخيلة مستحدثة لا يشهد لها أصل من الدين فهي مذمومة منكره وفيها إضاعة الأموال في غير وجهها المشروع . أ هــ وسيأتى تفصيل ذلك عند كيفية التعزية فى آخر الرسالة إن شاء الله
24- وضع الجريد والصبار وباقة الورد على القبر ويستدلون بفعل النبي صلى الله عليه وسلم الذي رواه البخاري من حديث ابن عباس " أن النبي صلى الله عليه وسلم مر علي قبرين فقال عنهما أنهما يعذبان وما يعذبان في كبير، أما هذا فكان لا يستنزه من البول، وأما هذا فكان يمشي بالنميمة، ثم دعا بعسيب رطب فشقه اثنين ثم غرس على هذا واحداً وعلى هذا واحداً وقال لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا."ويدخل فى ذلك غرس الأشجار على القبور والكتابة عليها وإنارتها
جاء في رسالة منكرات المآتم والموالد لوزارة الأوقاف المصرية قول الخطابي:

" وأما غرسه شق العسيب على القبر وقوله لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا " فإنه من ناحية التبرك بأثر النبي صلى الله عليه وسلم ودعائه بالتخفيف عنهما. أ هـ فهذا دليل على أن الأمر خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم بدليل أنه لم يجر العمل به عند الصحابة والسلف الصالح ولو كان خيرا ما تركوه. ومما يدل على ذلك أيضاُ ما رواه مسلم في صحيحة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" إني مررت بقبرين يعذبان فأحبب بشفاعتي أن يرد عنهما مادام الغصنان رطبين"

فهذا صريح في أن رفع العذاب إنما هو سبب شفاعته صلى الله عليه وسلم ودعائه لا بسبب النداوة لأنه لو كان الأمر كذلك لكان أخف الناس عذابا إنما هم الكفار الذين يدفنون في مقابر أشبه ما تكون بالجنان لكثرة ما يزرع فيها من النباتات والأشجار التي تظل مخضرة صيفاً وشتاءً. ثم ما يدريك أن صاحب هذا القبر يعذب حتى تضع له الزهور والجريد لتخفيف العذاب عنه فهل تعلم الغيب (فما أحلي الرجوع إلى السنة.)

25- قراءة الفاتحة أو القرآن عند القبر:فقراءة الفاتحة والقرآن عند الزيارة للمقابر مما لا أصل له في السنة بل الأحاديث تدل على عدم مشروعيته، إذ لو كانت مشروعه لفعلها النبي صلى الله عليه وسلم، وعلمها للصحابة لاسيما وقد سألته عائشة – رضي الله عنها- عما تقول إذا زارت القبور؟ فعلمها السلام والدعاء ولم يعلمها أن تقرأ الفاتحة أو غيرها من القرآن -فقد أخرج الإمام مسلم عن عائشة – رضي الله عنها- قالت كيف أقول لهم- يعني الأموات – يا رسول الله؟

قال: قولي السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون"

أخرج الإمام مسلم كذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعلم الصحابة إذا خرجوا إلى المقابر أن يقولوا السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون أنتم لنا فرط ونحن لكم تبع نسأل الله لنا ولكم العافية

فلو كانت القراءة مشروعة لما كتم ذلك، كيف وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز في حقه صلى الله عليه وسلم فكيف بالكتمان ولو أنه صلى الله عليه وسلم علمهم شيئاً من ذلك لنقل إلينا فإذا لم ينقل إلينا بالسند الثابت دل على أنه لم يقع.

26- استقبال القبر عند الدعاء للميت وهذا مخالف شرعاً إذ التوجه أثناء الدعاء يكون للقبلة لنهيه صلى الله عليه وسلم عن الصلاة القبور.فقد أخرج الإمام مسلم عن أبي مرثد الغنوي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول

" لا تصلوا إلى القبور و لا تجلسوا عليها" والدعاء أصل الصلاة العبادة ولبها كما معروف فله حكمها.

27- الجلوس على القبر :والجلوس على القبر من الأمور المحرمة التي لا ينبغي فعلها.فقد أخرج الإمام مسلم من حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :" لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلدة خير له من أن يجلس على قبر."وعند مسلم كذلك من حديث أبي مرثد الغنوي أن النبي عليه الصلاة والسلام قال"" لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها. "
28-الظن أن زيارة النساء للقبور غير جائزة بإطلاق دون تفصيل
فبعض النساء لا تذهب لزيارة القبور اعتماداً على قول لبعض أهل العلم أنه لا يجوز زيارة النساء للقبور مطلقاً وأن هذا غير جائز في حقهن، لكن في حقيقة الأمر أن هذا فيه تفصيل وأن الراجح هو جواز زيارة النساء للقبور **للعبرة والعظة** بشروط منها :-
عدم قصدالزيارة فى وقت معين أو يوم معين أو مكان معين
- عدم الإكثارمنها
- ألا يفضي ذلك إلى الغلو المفضي إلى الشرك.
- إلا يفضي ذلك إلى الأنتقاص من حق الزوج
- إلا تَفِتن أو تُفَتن فلو ظن وقوع ذلك منع من باب سد الذرائع ودرء المفاسد
- أن تقصد بالزيارة تذكر الآخرة وإيصال النفع للميت بالدعاء له.
- الالتزام بالآداب الشرعية لزيارة القبور
- ألا تخصص للزيارة وقت موافق لأوقات أهل البدع كالأعياد وغيرها
وقد ذكر الشيخ العلامة بكر بن عبد الله أبو زيد خلاصة هذه المسألة فى كتابه القيم (جزء فى زيارة النساء للقبور)فليراجعه من شاء فهو عمدة فى المسألة
والخلاصة
أننا ينبغي علينا أن نعلم جميعاً أن خير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار، كما ينبغي أن نعلم جميعاً أن النبي صلى الله عليه ما ترك شيئاً يقربنا إلى الجنة إلا وأرشدنا إليه، وما ترك شيئاً يقربنا إلى النار إلا وحذرنا منه، ومما أرشدنا إليه عند زيارة القبور هو أن ندعو للأموات بالدعاء المأثور ولم يعلمنا أن نقرأ الفاتحة مع سهولة قراءتها ومعرفة كل المسلمين بها أو أن نقرأ القرآن، فالخير كل الخير في متابعة النبي صلى الله عليه وسلم والشر كل الشر في مخالفة هدية وسنته صلى الله عليه وسلم والسنة كما قال مالك كسفينة نوح من ركبها فقد نجا ومن تخلف عنها فقد هلك وكل من شرع في الدين واستحسن فقد أتهم النبي صلى الله عليه وسلم بالخيانة لأن الله تعالي قال {الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا}

غسل الميت وكيفيته

حكمه:
غسل الميت واجب؛ لأمره - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - به، كما في قوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في المحرم الذي وقصته ناقته: (اغسلوه بماء وسدر) صحيح على شرط مسلم رواه البيهقى والطبرانى والحاكم والذهبى والهيثمى وبن حجر
وقوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في ابنته زينب رضي الله عنها: (اغسلنها ثلاثاً، أو خمساً، أو سبعاً). مسلم
وهو فرض كفاية إجماعاً.

أجر من غسل ميتا

ثواب من غسل الميت و معرفة الفضل والأجر العظيم، لمن تولَّى غسل الميت المسلم، وستر عليه ما يكره، وأخلص في ذلك ابتغاء وجه الله تعالى، لا يريد به جزاء ولا شكوراً إلا من الله وحده ، ولا يريد شيئاً من أمور الدنيا؛ لحديث أبي رافع رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((من غسل مسلماً فكتم عليه، غفر الله له أربعين مرة، ومن حفر له فأجنه(ستره فى القبر) أجريَ عليه كأجر مسكن أسكنه إياه إلى يوم القيامة، ومن كفّنه كساه الله يوم القيامة من سندس وإستبرق الجنة). وهذا لفظ البيهقي، ولفظ الحاكم: ((من غسل ميتاً فكتم عليه غفر له أربعين مرة، ومن كفَّن ميتاً كساه الله من سندس وإستبرق الجنة، ومن حفر لميت قبراً فأجنه فيه أجري له من الأجر كأجر مسكن أسكنه إلى يوم القيامة)). ولفظ الطبراني في المعجم الكبير: ((من غسل ميتاً فكتم عليه غفر له أربعين كبيرة، ومن حفر لأخيه قبراً حتى يجنه فكأنما أسكنه مسكناً مرة حتى يُبعث))؛ ولقول النبي صلى الله عليه وسلم : ((ومن ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه...)) مسلم ؛ ولحديث ابن عمر رضي الله عنهما وفيه: ((ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرَّج عن مسلم كربة فرَّج الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة)متفق عليه ، وغير ذلك من الأدلة والآثار الواردة، ولا بأس بالإخبار بما يشاهده الغاسل من علامات الخير: كبياض الوجه، أو التبسم، أو غير ذلك من العلامات التي تبشر بالخير، أما العلامات التي تدل على الشر فلا يخبر بها؛ لأن ذلك يحزن أهل الميت ويؤذيهم، وهو من الغيبة، لكن لو قال: إن بعض الأموات يكون أسودَ، أو غير ذلك فلا بأس.
قال الإمام ابن قدامة – رحمه الله -:((وإن رأى حسَناً مثل: أمارات الخير:من وضاءة الوجه، والتبسم، ونحو ذلك استحب إظهاره؛ ليكثر الترحُّم عليه، ويحصل الحث على مثل طريقته والتشبه بجميل سيرته). المغني لابن قدامة، 3/371، وانظر: الكافي، لابن قدامة، 2/15

ويلاحظ أن هذا الثواب المذكور في الحديث مشروط بشرط الكتمان والستر على الميت، فلا يُحَدِّث بما قد يراه مكروهاً منه.

من يتولّى الغسل:

الأفضل أن يتولى غسل الميت من هو أعرف بسنة الغسل من الثقات الأمناء العدول، ولا سيما إذا كان من أهله وأقاربه، لأن الذين تولوا غسله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كانوا من أهله كعليٍّ - رضي الله عنه - وغيره ، وأولى الناس بغسله: وصيه الذي أوصى أن يغسله، ثم أبوه ثم جده، ثم الأقرب فالأقرب من عصباته، ثم ذوو أرحامه.

ويجب أن يتولى غسل الذكر الرجال، والأنثى النساء، ويستثنى من ذلك الزوجان فإنه لكل واحد منهما غسل الآخر، لحديث عائشة رضي الله عنها: (لو كنت استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسل النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - غير نسائه).

وقال النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لعائشة رضي الله عنها: (لو متِّ قبلي لغسلتك وكفنتك) ، وغسلت أسماء بنت عميس زوجها أبا بكر الصديق - رضي الله عنه - . فإن لم يكن له أقارب، أو كان له أقارب لكن ليسوا على دراية بشئون الغسل، فجاز لغير قرابته ممَّن لهم علم وفقه بتغسيل الميت أن يتولوا هذا الأمر، فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر أقارب ابنته زينب بتغسيلها، بل غسَّلتها أم عطية وغيرها ـ رضي الله عنهن ـ، وقد ذكر النووي وابن عبد البر أن أم عطية كانت غاسلة الميتات.

ولا يغسل شهيد المعركة؛ لأن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - (أمر بقتلى أحد أن يدفنوا في ثيابهم، ولم يغسلوا، ولم يصلَّ عليهم) وكذلك لا يكفن، ولا يصلى عليه، بل يدفن بثيابه، كما في الحديث السابق.

يقول الشيخ ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ كما في شرح الممتع (5/362):

(أما من قتل لوطنية أو قومية أو عصبية فليس بشهيد ولو قتل، لكن من قاتل حماية لوطنه الإسلامي من أجل أنه وطن إسلامي، فقد قاتل لحماية الدين فيكون من هذا الوجه في سبيل الله).أهـ

والسِّقْطُ -وهو الولد يسقط من بطن أمه قبل تمامه، ذكراً كان أو أنثى-: إذا بلغ أربعة أشهر غسل، وكفن، وصلي عليه، لأنه بعد أربعة أشهر يكون إنساناً.

صفات يجب توفرها فى المغسل

ينبغي أن يتوفر فيمن يقوم بالغسل:الإسلام والعقل والثقة والأمانة والعلم بالأحكام الشرعية

الصلاح :لأن أهل الصلاح أعرف بحدود الله وشرائع دينه، فيستروا على الميت.

، والخبرة بالغسل: فلأن العالم بالغسل يقيم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فيُحْسِن تغسيل الميت، وهذا من باب الإحسان إلى الميت ورحمة به لقوله تعالى:{وَأَطِيعُواْ اللّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ } (آل عمران:132)، وقد

أرسل النبي صلى الله عليه وسلم إلى أم عطية لتغسيل ابنته وقد قال النووي في شرح مسلم (2/600): وكانت أم عطية غاسلة الميتات، وفي هذا جواز التخصيص في مسألة الغسل، وذلك لا يكون إلا لأهل الخبرة والدين والورع، وأن يبتغي بهذا وجه الله تعالى. فلا يريد بهذا الغسل جزاءً ولا شكوراً ولا أمراً من أمور الدنيا، فالله تعالى لا يقبل من الأعمال إلا ما كان خالصاً لوجهه الكريم، وصواباً على هدي النبي الأمين قال تعالى: { فَمَن كَانَ يَرْجُو لِقَاء رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحاً وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَداً } (الكهف:110)وأخرج النسائي بسند صحيح عن أبي أمامة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:"إن الله لا يقبل من العمل إلا ما كان خالصاً، وابتغى به وجهه" (صحيح الجامع: 1856)وأخرج الإمام أحمد بسند صحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:"بشر هذه الأمة بالسَّناءِ، والدينِ، والرِّفعةِ والنَّصرِ والتمكين في الأرض، فمن عمل منهم عملَ الآخرة للدنيا، لم يكن له في الآخرة من نصيب" (صحيح الجامع: 2825)

فمن أراد أن يفوزَ بهذا الأجر الكبير والثواب العظيم، وهو أن يغفر له أربعين مرة، أو أربعين كبيرة فعليه أن يبتغي بعمله هذا وجه الله تعالى.

حكم أَخْذ الأجرة على التغسيل

الراجح هو جواز أخذ الأجرة على التغسيل إن كان محتاجاً، وتركه إن كان يبغي الأجر من الله، وعنده ما يكفيه والله أعلم

هذا بجانب كونه مسلماً مميزاً؛ لأن الغسل عبادة تحتاج إلى نية وهي لا تصح من كافر، وهذا رأي الجمهور، وأيضاً لا تكون النية إلا من مميز؛ لذا يشترط التمييز في المغسل.

فينبغي أن يختار لتغسيل الموتى من هو ثقة عدل عارف بأحكام الغسل، ويقدم في التغسيل الوصي، ثم الأقرب فالأقرب، كالأب والجد والابن إذا كانوا عارفين بأحكام الغسل، وإلا قدم غيرهم ممن هو عالم بذلك. والرجل يغسله الرجال، والمرأة تغسلها النساء، ولكل واحد من الزوجين تغسيل الآخر فالرجل يغسل زوجته والمرأة تغسل زوجها. ولكل من الرجال والنساء تغسيل الأطفال دون سن السابعة. ولا يجوز للمسلم رجلاً كان أو امرأة تغسيل الكافر، ولا حمل جنازته ولا تكفينه، ولا الصلاة عليه، ولو كان قريباً كالأب والأم.إلا من باب توريته تحت التراب لئلا يتاذى المسلمون من رائحته إن لم يوجد من يدفنه من قومه

ويشترط أن يكون الماء الذي يغسل به الميت طهوراً مباحاً، وأن يغسل في مكان مستور، ولا ينبغي حضور مَنْ لا علاقة له بتغسيل الميت.

هل يجوز تغسيل المنتحر والصلاة عليه ؟

يشرع تغسيل المسلم المنتحر والصلاة عليه، وهكذا غيره من العصاة، مع الدعاء لهم بالعفو والمغفرة

صفة غسل الميت

- العمدة في هذا الباب حديث أم عطية ـ رضي الله عنها ـ لأنها شهدت غسل ابنة رسول الله وحكت ذلك فأتقنت، وكان جماعة من الصحابة وعلماء التابعين بالبصرة يأخذون عنها غسل الميت، وكذلك عوّل عليه الأئمة في غسل الميت
- فقد أخرج البخاري عن أم عطية ـ رضي الله عنها ـ قالت:دخل علينا النبي صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته (زينب) فقال: اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك بماء وسدر، واجعلن في الآخرة كافوراً، فإذا فرغتن فآذنني، فلما فرغنا آذناه، فألقى إلينا حِقْوَة فقال: اشْعِرْنها إياه" حقوة: إزاره ـ اشعرنها: اجعلنه شعارها، وهو الثوب الذي يلي الجسد، يريد أن تُلَفَّ فيه.وفي رواية:" اغسلنها وتراً " وفيه" ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً" وفيه" ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها" وفيه أن أم عطية قالت: " ومشطناها ثلاثة قرون "قال الحافظ ابن حجر في الفتح (3/172) قال ابن المنذر:ليس في أحاديث الغسل للميت أعلى من حديث أم عطية ـ رضي الله عنها ـ وعليه عوّل الأئمة.

- ينبغي ألا يَغْسِل المَيِّت أكثر من ثلاثة أشخاص ؛ وذلك من باب السَّتْر على المَيِّت ، وكره أهل العلم النظر إلى المَيِّت بدون حاجة ؛ لأن الإنسان إذا مات أصبح كله عورة ؛ فلذلك يغسل المَيِّت في مكان مستور بعيد عن أعين الناس ، ويكفن بالكامل ، ويُسْتَر عن أعين الناس - عند الصلاة عليه ودفنه - بذلك الكفن .

- يُفضل أن يَغْسِل المَيِّت اثنان ممن لديهم علم بأحكام الجنائز وثالث يُخْتَار من أقارب المَيِّت ممن تظهر عليه علامات الغفلة والعصيان ؛ بحيث يكون له التغسيل من باب العِظة والعِبْرَة .

- لا يُشْتَرَط أن يكون الغَاسِل على طهارة ؛ فلو غَسَّلَت امرأةٌ حَائِضٌ مَيِّتةً جاز ذلك , والأفضل أن يكون الغَاسِل على طهارة

- غَسْلُ المَيِّت لا يَنقُض الوضوء ، إلا إذا مس الغَاسِل عَوْرَة المَيِّت بلا حائل. ولا يجب الغُسْل - على الصحيح من أقوال أهل العلم - ؛ بل يُسْتَحَبُّ له الوضوء والغُسْل إن رأى هو ذلك .

شروط مكان التغسيل

1- أن يكون طاهرًا نظيفًا ؛ فلا يُغَسَّلُ المَيِّت في الكَنِيف (الحَمَّامات) ؛ لأنه موضِع النجاسات ، وتتأذى الملائكة من هذه الأماكن ، وفيه إهانة للمَيِّت .

2-أن يكون مستورًا مسقوفًا : فقد ورد أن ابن سيرين استحب أن يكون البيت الذي يُغْسَل فيه المَيِّت مُظْلِمًا ؛ -حتى لا يَسْتَقْبِلَ السماء بِعَوْرَته ، ولا يَحْضُر مَن لا يُعينُ على تغسيله . وذُكِرَ عن الإمام أحمد أن يكون بينه وبين السماء سِتْر .

3- أن يكون خاليًا من الصور والمجسمات ذوات الأرواح ؛ لأن الملائكة تحضر وتُؤَمِّن على الدعاء : قال الرسول –صلى الله عليه وسلم - : « إذا حضرتم

المريض أو المَيِّت ؛ فقولوا خيرًا ؛ فإن الملائكة يُؤَمِّنون على ما تقولون ».رواه مسلم

والملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة ؛ فعن أبي طلحة رضى الله عنه أن الرسول –صلى الله عليه وسلم - قال : « لا تدخل الملائكة بيتًا فيه كلب ولا صورة ». متفق عليه

كيفية الغسل:
هي أن يضعه على سرير غسله، ثم يستر عورته، ثم يجرده من ثيابه، ويواريه عن العيون في حجرة أو نحوها، ثم يرفع الغاسل رأس الميت إلى قرب جلوسه، ثم يمرر يده على بطنه ويعصره، ثم ينظف الخرجين، وينجِّي الميت، فيغسل ما على الخرجين من نجاسة، وذلك بلف خرقة على يده، ثم ينوي الغسل، ويسمِّي، ويوضئه كوضوء الصلاة، إلا في المضمضة والاستنشاق، فيكفي المسح على الفم والأنف، ثم يغسل رأسه ولحيته بماء السدر، أو صابون، أو غير ذلك، ثم يغسل الميامن ثم المياسر، ثم يكمل غسل باقي الجسم. ويستحب أن يلف على يده خرقة حال التغسيل، والواجب غسلة واحدة إذا حصل بها الإنقاء، والمستحب ثلاث غسلات وإن حصل الإنقاء.

ويستحب أن يجعل في الغسلة الأخيرة كافوراً، ثم ينشف الميت، ويزيل عنه ما يشرع إزالته من الأظافر والشعور، ويضفر شعر المرأة، ويسدل من ورائها. وإذا تعذر غسل الميت لعدم وجود الماء، أو كان مقطع الجسم بحرق ونحوه، فإنه ييمم بالتراب،

يَحْرُم حلق العانة والأخذ منها ؛ لأنه لا يتم الحلق إلا بالنظر إلى العورة ، وهذا مُحَرَّم ، ثُمَّ إنه لم يثبت دليل شرعي في ذلك . أما الأظافر وشعر الإبطين والشارب إذا كانت طويلة طولاً فاحشًا فإنها تُقَصُّ وتُرْمَى ولا تُوضَع في الكفن ؛ لأنها عبارة عن فَضَلات .

صفة الماء الذي يغسل به:

يشترط أن يكون الماء طهورًا مباحًا، والأفضل أن يكون باردا إلا عند الحاجة لإزالة وسخ على الميت أو في شدة برد فلا بأس بتسخينه.

ما يفعل بالميت قبل التغسيل:

يستر ما بين سرته وركبته وجوبًا، ثم يجرد من ثيابه ويوضع على سرير الغسل منحدرًا نحو رجليه لينصب عنه الماء

من يحضر التغسيل:

يحضره الغاسل ومن يعينه على الغسل، ويكره لغيرهم حضوره.

صفة التغسيل: كيفية تغسيل الميت: طريقة التغسيل

أولاً : بعد وضع المَيِّت على السرير المُعَد للغُسْل ، وتجريده من ملابسه مع ستر عورته بالساتر - من الركبة إلى السرة - : يبدأ الغَاسِل فيَحْني المَيِّت حَنيًا رفيقًا ، ويُجْلسه نِصْف جِلْسَة أو قريب من الجلوس ثُمَّ يمر بساعد يده اليمنى على بطن المَيِّت ، ويَعْصِره عصرًا خفيفًا ، ثلاثاً أو خمساً ؛ لِيُخْرِج ما هو قابل للخروج مِن الفضلات وليس القصد من هذا العصر إخراج ما في جوفه وإنما إخراج ما هو متهيأ للخروج ؛ لأنه إذا لم يُخرج في البداية فقد يخرج من أثناء الغسل أو التكفين ؛ فيضطـر إلى إعادة الغُسْل أو الوضوء .

ودليل ذلك أن أم سليم قالت : قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم - : « إذا توفيت المرأة فأرادوا غسلها ؛ فَلْيُبْدَأ ببطنها ؛ فَلْيُمْسَحْ مسحاً رفيقاً - إن لم تكن حبلى - ، فإن كانت حُبْلىَ فلا يحركها) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى

ثانيًا : يلبس الغَاسِل قُفَّازَيْن - إن تيسر ذلك - ، وإنّ لم يتيسر ذلك ؛ لَفَّ على يَده اليسرى خِرْقَة ثُمَّ يُنَجِّي المَيِّت مِن تحت السَّاتِر يحاول بقدر الإمكان أن يَبْسط كفه أثناء تنجية ذَكَر المَيِّت حتى لا يجسم ويعرف حَجْم الذَّكَر ؛ وهذا من باب احترام المَيِّت . أما من ناحية دُبُره : فإنه يحرك يده وأصابعه كيف يشاء وينظف . وأثناء التنجية يصب الماءَ مُعاوِنُه .

ثالثًا : يغير الغَاسِل قفازيه أو الخرقة التي نَجَّى بها المَيِّت بِقُفَّازَين جديدين - إذا أمكن - ؛ من باب النظافة .

رابعًا : يُوَضأ المَيِّت وضوءه للصلاة : فيبدأ ويُسَمِّي اللهَ الغَاسِلُ ، ويَغْسِل كفي المَيِّت ثلاثاً ، ثُمَّ يأخذ قُطْنَة صغيرة ويَبُلها بالماء ويمسح بها فَم المَيِّت و أسنانه ولِثته ، ويفعل ذلك ثلاث مراتٍ ويغير القُطْنَة في كل مرة - إذا أمكن - . ثُمَّ يأخذ قُطْنَة جديدة ويَمْسَح ويُنَظِّف بها الأنف من الداخل ثلاث مرات - كالسابق - . وهذه الطريقة نيابة عن المضمضة والاستنشاق ؛ لأنه لو مضمضه بالماء دخل الماء في جوفه وحَرَّك ما فيه ؛ مما يسبب المُثْلة بالمَيِّت ، وقد يخرج شىء من جَوفه .

ثُمَّ يكمل وضوءه : فَيَغْسِل الوجه ثلاث مرات ، مع سَدِّ الفَم والأنف. ثُمَّ يَغْسل يديه إلى المِرْفَقَيْن ثلاثًا . ثُمَّ يمسح رأسه مع الأذنيين . ثُمَّ يغسل رجليه إلى الكعبين ,ولا يوضىء المَيِّت أكثر من مُغَسِّل واحد ، إلا إذا دعت الحاجة .

خامسًا : كيفية تغسيل الميت

بَعْد ذلك يَشْرَعُ في الغَسْل : وهو عبارة عن ثلاث غَسْلات :

الغَسْلة الأولى : بالماء والسِّدْر . والغَسْلة الثانية : بالماء والسِّدْر كذلك . والغَسْلَة الثالثة : بالماء والكافُور

بعض المُغَسِّلين يجعل الغَسْلَة الأولى بالماء ، والثانية بالماء والسِّدْر ، والثالثة بالماء و الكَافُور ، وهذا لا بأس به . ولكن الأفضل - وهو السُّنَّة - هي الطريقة الأولى ، وهي أقوى في تنظيف الجِنازَة : كما في حديث أم عطية السابق وحديث : « اغسلوه بماء وسدر »، ولم يذكر الماء وَحْدَه فقط ؛ بل جمع بين السِّدْروالماء .

الغسلة الأولى بالماء والسِّدْر : والسدر الذي يوضع في الماء هو السدر المطحون.قال الخرقي (مع المغني 2/460): ولا يكون في الماء سدر صحاح، ثم قال ابن قدامة ـ رحمه الله ـ: ولا يجعل في الماء سدر صحيح؛ لأنه لا فائدة فيه؛ لأن السدر إنما أُمر به للتنظيف، والمعد للتنظيف إنما هو المطحون، ولهذا لا يستعمله المغتسل به من الأحياء إلا كذلك.

قال أبو داود: قلت لأحمد: إنهم يأتون بسبع ورقات من سدر، فيلقونها في الماء في الغسلة الأخيرة، فأنكر ذلك ولم يعجبه.

والسِّدْر : هو شجر النَّبَق ، وله وَرَق يُؤخَذ ويُيَبَّس ، ثُمَّ يطحن حتى يصبح ناعمًا . وهو عبارة عن مادة منظفة تشبه الصابون والشامبو ، وله خاصية عجيبة في التنظيف ، وقديمًا كان يوجد عندهم الصابون ، لكنه ليس بالصفة التي في عصرنا ، وكان السِّدْر يقوم مقامه ويتم تجهيز السدر مع الماء وفق الآتي :

يجهز الغَاسِل إناء من الماء - حسب الكمية المطلوبة وبعتبار حجم جسم المَيِّت - : فمثلاً الصغير له جالون سعته ستة لتراتٍ تقريبًا ، والكبير له إناء سعته ستة عشر لترًا. ويضع فيه من السدر تقريباً فنجان شاي ونصف، أو كوب من السِّدْر وهذا لكل جِنَازة . أما إذا كانت الجِنازَة سِقْطاً أو طفلاً : فيكفيه نصف هذه الكمية وهذا التقدير ليس بنصٍ شرعي إنما بالخبرة والتجربة والممارسة وكلما احتاجت الجنازة إلى زيادة في التنظيف زِيدَ في كمية السِّدْر ، ثُمَّ يصب الماء على السِّدْر ، مع تحريكهما ؛ حتى يختلطا وتظهر رغوة السِّدْر - وهي تشبه رغوة الصابون - .

يأخذ الغَاسِل رغوة السِّدْر ، ويُغْسَلُ بها رأس المَيِّت ووجهه وإبطيه .

ثُمَّ يغسل بالماء المخلوط بالسِّدْر رأس المَيِّت كله ، ثلاث مرات .

ثُمَّ بعد ذلك يغسل ميامن المَيِّت ؛ فيغسل اليد اليمنى - مِن المنكب إلى الكف - ، وصفحة عنقه اليمنى ، وشق صدره وجنبه وفخذه وساقه الأيمن ، يغسل الظاهر من ذلك ، ويكون المَيِّت مستلقياً على ظهره ، ويصب الماء من فوق الساتر ومن تحته ؛ بحيث لا يكشف العورة ، و يصنع مثل ذلك بالجانب الأيسر.

ثُمَّ يَقْلِبُ المَيِّت على جنبه الأيسر ؛ حتى يغسل جانبه الأيمن من ظهره ، ولا يكبه على وجهه . فيغسل الظهر وما هناك من وركه وفخذه وساقه ، ثُمَّ يرجعه كما هو مستلقياً على ظهره . ويغسل كذلك شقه الأيسر كالشق الأيمن تماماً ثُمَّ يعمم على جسده الماء ، من رأسه إلى رجليه ، وهو مستلقٍ على ظهرِهِ، ولا يكبه على وجهه وهذا الغسل يشبه الغسل من الجنابة للحيٍ **صفة أخرى للغسل**

وهناك صفة أخرى وهي أن يقلب الميت عل شقه الأيسر ويغسل شقه الأيمن من جهة البطن والصدر ،ومن جهة ظهره كذلك ، ثم يقلبه على شقه الأيمن ويغسل شقه الأيسرمن جهة البطن والصدر ومن خلفه ثم يرده مستلقياً على ظهره ويعمم عليه الماء كاملاً لحديث أم عطية وقال لنا : (« ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها »)

الغسلة الثانية بالماء والسِّدْر : يفعل فيها كما فعل في الغسلة الأولى ، ولكن لا يعيد وضوءه ؛ فالوضوء في الغسلة الأولى فقط : فيغسل الرأس ، ثُمَّ الشق الأيمن ، ثُمَّ الشق الأيسر ، ثُمَّ الشق الأيمن من الظهر ثم الأيسر ، ثُمَّ يعمم الماء على جسده

الغسلة الثالثة بالماء والكَافُور : والكَافُور : مادة تتميز بعدة مميزات ؛ منها : أنه طيب ومبرد للجسم والعروق ، مانع للنزيف ، ومبعد للهوام والحشرات بإذن الله؛ بسبب رائحته القوية التي تقتلها لوجود السم فيها .

ويكفي الجِنازَة متوسطة الحجم ثمانية مكعبات ، أما إذا كانت طفلاً أو سِقْطًا : فالنصف . ويدق هذا الكَافُور ، أو يفت باليد ، ويوضع في إناءٍ سعته ستة عشر لترًا تقريبًا للجِنَازَة متوسطة الحجم ، ويُزاد ويُنْقَصُ في حجم الإناء بحسب الحاجة ، وبحسب جسم المَيِّت . ويخلط الكَافُور بالماء ، بعد ذلك يغسل الرأس ثلاثاً ، ثُمَّ الشق الأيمن ثم الأيسر ، من أمامه ومن خلفه ، ثُمَّ يعمم الماء على جسده كما في الغسلتين السابقتين ، ولا يعيد الوضوء ولا يدلك الجسم ؛ لأن الكَافُور طيب وليس منظفًا وهذه الغسلة تُزيل ما علق بالجنازة من السدر وتنقيها وتُطيب الجنازة حيث تبقى حُبيبات الكافور على جسم الميت.

أما إذا رأى الغَاسِل أن الجِنازَة لم تنظف : فإنه يزيد على هذه الغسلات الثلاث إلى خمس غسلات ؛ لتصبح الغسلة الرابعة بالماء والسِّدْر ، والخامسة بالماء والكَافُور . فإن لم تنظف : يزيدها إلى سبع غسلات ، لتكون الغسلة السادسة بالماء والسِّدْر ، والسابعة بالماء والكَافُور .وهذا يرجع كله إلى اجتهاد المُغَسِّل وإلى حاجة جسد الميت.

ويدل على ذلك حديث أم عطية : « اغسلنها ثلاثًا أو سبعا أو أكثر من ذلك ، إن رأيتن ذلك » . قالت : قلت : وترًا ؟ قال « نعم ؛ واجعلن في الآخرة كافورًا » . وجميع الغسلات بالماء والسِّدْر ، وآخر غسلة بالماء والكَافُور - كما في الحديث -

سادسًا : تنشيف الجِنازَة : يتم من خلال خرقة ، توضع عليها ، ويُنشف بها كامل الجسد ؛ حتى لَا يُبل الكفن : كما في حديث أم سليم : « فإذا فرغتن منها فألقى عليها ثوبًا نظيفًا » . وذكر القاضي في حديث أبي العباس في غسل النبي –صلى الله عليه وسلم - : « فجففوه بثوب » .

سابعًا : بعد ذلك يغير الغَاسِل السترة التي على الجِنازَة - لأنها قد تبللت وظهر عليها أثر السدر والكافور - بسترة جديدة . وطريقة ذلك : أن يضع

السترة الجديدة ويفرشها فوق السترة القديمة التي تغطي عورة الميت ، ثُمَّ يسحب السترة القديمة من تحت السترة الجديدة برفق ؛ بحيث لا تنكشف عورة الميت .

ثامنًا : يُنْقَل المَيِّت بالحامل الطبي إلى مكان التكفين لتبدأ بعد ذلك المرحلة التي بعدها وهي تكفين الميت وسيأتي بسط الكلام عنها قريباً .

غَسْلُ المرأة

إلمرأة تُغَسَّل بنفس الطريقة التي يغسل فيها الرجل والتي سبق ذكرها ، غير أنها تزيد عن الرجل - بعد إتمام غسلها - بنقض شعرها وجعله ثلاث ضفائر : الأولى : من ناصيتها ، والثانية والثالثة : من قرنيها (أي من جنبي رأسها الأيمن والأيسر) ، ثُمَّ تُرْمَى وراء ظهرها . ودليل ذلك : حديث أم عطية : « فَضَفَرْنَا شعرها ثلاثة أثلاث : قَرْنَيْهَا ونَاصِيَتَها ، وألقيناها خلفها »

ب) المرأة المطلقة طلاقًا رجعيًا تعتبر زوجة مادامت في العِدَّة : فيجوز لها أن تغسل زوجها والعكس ، أما المطلقة البائن فليس لها ذلك .

ج) إذا كانت الجِنازَة لأطفال بحيث تقل أعمارهم عن سبع سنوات : فيجوز للنساء غَسْلُ الذكور منهم ، كما يجوز للرجال غَسْلُ الإناث منهنَّ .

تنبيه: مادون سبع سنين ليس له عورة ؛ فيجوز النظر إليها ، ولمسها دون حائل متى دعت الحاجة .

قد تكون الطفلة عمرها أقل من سبع ولكن جسمها كبير ، وتظهر عليها بعض المفاتن : فالأفضل أن يُغَسِلْها النساء ، والعكس بالنسبة للطفل ؛ بُعْداً عن دواعي الفتنة .

د) لو ماتت امرأة وسط رجال ولا يوجد نساء معهم ، وكان بين الرجال مَحْرَمٌ لها : يُيَمِّمُها . والعكس : لو مات رجل بين نساء .

المرأة الحامل إذا أسقطت : فما حكم هذا السِّقْط ؟

أ) إذا كان عمره أربعة أشهر فأكثر : فإنه يُغَسِّلُ ويُكفَّنُ ويصلى عليه ويدفن ، ومن السُّنَّة أن يُسَمَّى ويُعَقّ عنه : قال - عليه الصلاة والسلام - : « . السِّقْط يصلى عليه ، ويُدْعَى لِوَالِدَيه بالمغفرة والرحمة)أحمد وأبو داود والنسائى والترمذى.

إذا اشتبه : هل هو طفل أوطفلة : فيُسَمَّى اسمًا يصلح للذكر والأنثى ؛ مثل : هبة الله أو عطية الله .

ب) أما إذا كان عمره أقل من أربعة أشهر : فلا يغسل ولا يكفن ؛ وإنما يلف في خِرْقَة بيضاء ، ويدفن في المقبرة أوفي أي مكان بعيد ؛ لأنه لم تنفخ فيه الروح ؛ فيعامل كأي عضو من أعضاء الجسد .

إذا ماتت امرأة حامل : فيَحْرُم بقر بطنها وإخراج الطفل ؛ لأن الطفل في الغالب يموت بعد أمه بساعة أو ساعتين : فتغسل كما هي أما إذا قرر الأطباء الثقات أن الطفل باقٍ حي : فيجوز إتلاف جزء من المَيِّت لإنقاذ الحي وإخراجه ، وإن تيسر أن يخرجه من مخرجه - القبل - بالطلق الصناعي : فهذا أفضل للمَيِّتَة ؛ من باب الرفق والشفقة عليها . وكل ذلك يعود إلى ما يقرره الأطباء .

الكافر والمرتد وتارك الصلاة بالكلية : لا يغسل ولايكفن ولا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين ، إلا إذا لم يوجد مَن يدفنه ؛ فإنه يُوارَى في التراب في مكان بعيد ، ولأنه –صلى الله عليه وسلم - لما مات عمه أبو طالب أمر عليًا رضى الله عنه أن يُوارِيه رواه أبو داود والنسائي.

المقتول قِصَاصًا أو حَدًّا - مثل : الزاني المحصن - ، أو المقتول ظلمًا ، أو قاتل نفسه : يغسل ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين ؛ لأنه مرتكب لكبيرة لا تخرجه من الإسلام .

المسألة السادسة :

المُحْرِم بحج أو عمرة إذا مات : يغسل بماء وسدر فقط ، ولا يطيب ولا يحنط ولا يغطى رأسه ، ويكفن في ثيابه : لحديث : « اغسلوه بماء وسِدْر . . . »

المسألة السابعة :

إذا أحب أهل المَيِّت رؤيته والسلام عليه : فلا بأس ، والأفضل أن يروه بعد تغسيله وتكفينه وتطيبه؛ لأنه يكون في أحسن حاله ؛ لاسيما الجنائز التي يكون سبب وفاتها حادث سيارة أو غير ذلك ، تأتي الجِنازَة وعليها شيء من التراب والدم وأحياناً بها جروح تنزف ، فلو رآه أهله على هذه الحالة ؛ فإنه يؤثر فيهم ويحزنهم أكثر ، ولكن بعد تكفينه - وقبل ربط الأربطة - يجعل الكفن من جهة الرأس مكشوفًا ويسمح لأهله بالسلام عليه وتقبيله . وقد ورد أن أبا بكر قَبَّل الرسول –صلى الله عليه وسلم - بعد وفاته بين عينيه أخرجه البخارى والنسائى .

المسألة الثامنة :

الواجب الذي يجزىء في غَسْلِه هو مرة واحدة : لحديث : « اغسلوه بماء وسِدْر » ، ولكن السُّنَّة ثلاث غسلات : لحديث أم عطية : « اغسلنها ثلاثًا أو خمسًا أو سبعًا أو أكثر من ذلك ، إن رأيتن ذلك »

المسألة التاسعة :

ما يخرج من جوف المَيِّت أثناء الغسل وبعده : فلا يخلو من أربعة أحوال :

الحالة الأولى : إذا خرج أثناء الغسل شيء من السبيلين : فإنه يغسل المكان ، ويوضئه ، ويزيد إلى خمس غسلات ، فإذا خرجت نجاسة بعد ذلك : وضأه ثم غسله إلى سبع ، ويَسُدُّ المكان بقطنة وتراب المسك الأبيض ، وكانوا قديمًا يضعون الطين الحر ، والأفضل تراب المسك والأفضل من كل ذلك وضع قطن بين فخذيه بحيث يمنع الخارج من الوصول إلى الكفن.

الحالة الثانية : أن تخرج ما في جوفه بعد تغسيله : فَيُكْتَفَي بتوضئته ، ولا يعاد غسله ؛ دفعًا للمشقة ، ولأنه لا يأمن أن يخرج منه شيء مرة أخرى .

الحالة الثالثة : أن يخرج ما في جوفه بعد تكفينه : فإذا كان الخارج قليلاً : لا

يعاد وضوؤه ولا تغسيله ؛ إنما يغسل المكان المتسخ في الكفن . وإذا كان الخارج كثيرًا فاحشًا : فإنه يعاد تغسيله .

الحالة الرابعة : أما إذا كان الخارج من غير السبيلين كدمٍ أو قيحٍ أو -أي شيء- : فلا يوضأ ولا يعاد تغسيله ؛ وإنما يُغْسَلُ المكان وينظفه فقط ، وهذا إذا كان الخارج قليلاً ، أما إذا كان كثيراً : فيعاد الغسل والوضوء من جديد .

المسألة العاشرة :

الشهيد - أيْ شَهيد المعركة - : لا يُغَسَّلُ ولا يكفنُ ولا يصلى عليه ، ويدفن بثيابه- بعد نزع الأسلحة والجلود - : لحديث: « لا تغسلوهم ؛ فإن كل جُرْح – أو كُل دَم - يَفُوح مِسْكًا يوم القيامة » ، ولم يُصَلِّ عليهم . أخرجه الإمام أحمد فى مسنده. وقال - عليه الصلاة والسلام -: « ادفنوهم في دمائهم » البخارى ، « ما مِن مَكلوم يُكْلَم في سبيل الله إلا جاء يومَ القيامة ، وكَلْمُه يَدْمَى ، اللون لون دَمٍ ، والرِّيح ريح مِسْكٍ »البخارى.

أما إذا أصيب في المعركة ، ثُمَّ بقي وقتًا طويلاً - كيوم أو يومين – يُطَبْب ، ثُمَّ مات : فإنه يُغَسَّل ويصلى عليه ؛ لأن الرسول -صلى الله عليه وسلم - غَسَّل سعد بن معاذ وصلى عليه ، وكان شهيدًا - رماه ابن العَرِقَة يوم الخندق بسهم ؛ فقطع أكْحَله (عرق في يده) - ؛ فَحُمِلَ إلى المسجد ، فلبث أيامًا حتى حكم في بني قريظة ، ثُمَّ انتفخ جرحه ؛ فمات). متفق عليه

المسألة الحادية عشرة:

لو أن إنسانًا بُتِرَ منه عضو – كيدٍ أو رجلٍ أو غير ذلك - : فإن هذا العضو لا يغسل ولا يصلى عليه ؛ وإنما يلف في خِرْقَة بيضاء ، ويُدْفَن في المقبرة ، أو في أي مكان بعيد .

لو وُجِدَ بعضِ ميت - كما لو مات إنسانٌ ولم يبقَ من جسمه شىء إلا يده - : فتغسل وتُكفن ويصلى عليها .

لو تقطع كليًا وأصبح كومة لحم : يسقط الغسل والتيمم ، ويجمع ويكفن ؛ لأنه لو غسل بالماء قد يفسد اللحم ويتناثر و هذا يرجع إلى اجتهاد المُغَسِّل وخبرته في مثل هذه الحالات .

تُيَمَّم الجِنازَة في الحالات التالية :

أ) إذا عُدِمَ الماء .

ب) إذا كانت الجنازَة متقطعة - متهتكة أو محترقة - ، بحيث لو غُسِّلَتْ بالماء لانسلخ الجلد واللحم ، أو سقط عضو من أعضائه أو لحمه ، كما في بعض حوادث السيارات الشديدة .

ج) إذا مات رجل بين نساء ولا يوجد رجل يغسله ، والعكس : إذا ماتت امرأة بين رجال .

د) لو كان عضو أو جزء متقطع أو محترق ويصعب غسله : تغسل الجِنازَة ويُيَمَّم عن هذا الجزء .

كيف يُيَمَّم المَيِّت ؟

يجهز المُغَسِّل التراب ، ويضعه في إناء مناسب ، ثُمَّ يأخذ المُغَسِّل يدي الجِنازَة ، ويضرب بباطن الكفين بالتراب ، ثُمَّ يمسح بيدي المَيِّت الوجه وظاهر كَفَّي المَيِّت ,فإن لم يستطع الغَاسِل رفع يدي المَيِّت - لتصلبهما أو غير ذلك - : فإنه يضرب بيدي نفسه التراب ، ثُمَّ يمسح بهما باطن كَفَّي المَيِّت ، ثُمّ وجهه وظاهر كفيه .
يكره رفع الصوت والجدال عند التغسيل .
لو قطع من المَيِّت عضو - مثل : الرأس أو الرجل - : فإنه يوضع العضو مكانه الأصلي ، الرأس مكان الرأس ، واليد مكان اليد وتغسل الجنازَة كالعادة ، فإذا وصل إلى العضو غسله وأرجعه مكانه . وإن سقط من المَيِّت شىء أثناء غسله : فيُعاد إلى مكانه .
يكره أن يأخذ المُغَسِّل أُجْرَة على التغسيل والدفن ، إلا إذا كان محتاجاً ؛ فيُعْطَى من بيت مال المسلمين . وجَوَّزَ بعض العلماء أخذ الأُجْرَة للحاجة.
يكره النظر إلى المَيِّت - لغير حاجة - فيما دون العورة ، أما النظر إلى العورة فمُحَرَّم حتى على المُغَسِّل ؛ لأن المَيِّت أصبح كله عورة ؛ ولذلك يُشْرَع تسجيته عند موته ، وبعد غسله يكفن ، ويُسْتَر عن أعين الناس .
لا يوضع على المَيِّت أو على الكفن لا المصحف ولا غيره ؛ لأن ذلك من البِدَع .
إذا لم يوجد سِدْرٌ : يُغَسَّلُ المَيِّت بما يقوم مقامه ، مثل : الأشنان أو الصابون وغير ذلك من أدوات النظافة الخاصة بنظافة جسم الإنسان. وكذا الكافور إذا لم يوجد : عُوِّضَ عنه بما يقوم مقامه ، مثل : ماء الورد وغيره .
إذا لم يوجد السِّدْر أو الكَافُور أو ما يقوم مقامهما - مثل الصابون وماء الورد - : يغسل المَيِّت بالماء فقط ، ويجزىء ذلك
يَحْرُم قطع شىء من أطراف المَيِّت أو أعضائه ، مثل : الكلى والكبد واليد وغيرها ، حتى لو أوصى المَيِّت بذلك ، - على الراجح من أقوال أهل العلم - ، ولحديث : « كسر عظم المَيِّت ككسر عظم الحي في الإثْم » .يراجع فى ذلك فقه النوازل للشيخ بكر أبو زيد وأبحاث المجمع الفقهى فى هذا الموضوع

ما يشرع في حق الغاسل بعد الغسل:

يستحب لمن غسل ميتًا أن يغتسل أو يتوضأ وليس ذلك بواجب.
وقال الإمام مالك:استحب الغسل من غسل الميت ولا أرى ذلك واجباً.
قال الشافعي في الأم(1/235):وأحب لمن غسل الميت أن يغتسل، وليس بواجب عندي، والله أعلم.
وقال أحمد: من غسل ميتاً أرجو أن لا يجب عليه الغسل، وأما الوضوء فأقل ما قيل فيه.
وقال إسحاق: لا بد من الوضوء
وروى عن عبد الله بن المبارك ـ رحمه الله ـ أنه قال:لا يغتسل ولا يتوضأ من غسل الميت.

قصص واقعية لبعض العصاه

من داخل مغسلة الأموات

قال الشيخ :كنت جالساً داخل مكتبي في أحد المقابر التي عينت فيها كمتطوع بدون أجر أراجع بعض الأوراق فدخل علي شاب وعليه علامات الغضب والحزن وقال لي يا شيخ إن أخي توفي ونريد تجهيزه لصلاة الظهر، فقلت أين أخاك ؟! فقال لي داخل السيارة يا شيخ .. قلت : قم بإنزاله داخل المغسلة وضعوه على دكّة الغسل حتى أبدل ملابسي . فدخلت على هذا الشاب وكان في العقد الثالث في العمر وكان داخل المغسلة اثنين من أقاربه وأخاه وأحد أصدقائه ، كان هذا الشاب بملابسه لأنه توفي داخل المنزل فقمت بالبدء بتجريده من ملابسه بواسطة المقص بدءاً من كمه الأيمن حتى الرقبة ثم نزولاً من الرقبة حتى رجليه .. إنما وجدت في هذا الشاب أنه كان ملفوف الرأس بشماغه لفة غير طبيعية كأنه مشنوق فقمت بنزع هذا الشماغ بصعوبة من وجهه وليتني لم أفعل ! عندما كشفت عن وجه هذا الشاب ليتني لم أفعل يا إخوان ! كأنني كشفت عن فتحة مجاري للمياه لماذا يا إخوان ؟! لأنه هناك ريح صدرت من فم هذا الشاب لم أستطيع تحملها ، ريح نتنة ريح عفنة ريح نافذة قوية لم يستطيع أقربائه تحمل هذه الريح فخرجوا من داخل المغسلة .. بقيت أنا وأخاه وأحد زملائه فلم أستغرب من أخاه وزميله أنهم تأثروا من هذه الريح لماذا ؟! لأنني وجدت هذه الريح تصدر منهم أيضا .. أتعلمون يا إخوان ما كانت هذه الريح التي تفوح من فم هذا الميت ؟! كانت ريح الدخان والعياذ بالله .. كأن هذا الميت مات وهو يشرب الدخان .. ريح نتنة تصدر من هذا الميت بدرجة أنني فقدت توازني فقمت بوضع قطعة من القطن عليها قليل من الطيب داخل أنفي لتغيير هذه الريح ولم يتأثر أخاه وزميله من هذه الريح لماذا ؟! كما ذكرت لأنني وجدت علبة الدخان في جيب أخيه فقمت بتجهيز وغسل هذا الشاب وأنزلناه إلى النعش لنكفينه ثم أردت أن أضع بعض الطيب على أماكن السجود التي كان يسجد فيها لله في المسجد ولتخفيف هذه الريح عنه فقمت بدهن جميع مواضع السجود وقمت بدهن جسده كاملاً بهذا الطيب ومع ذلك يا إخوان لم أستطيع أن أخفف ريحة هذا الدخان من جسده ، وبعد تكفينه قمت بوضع زجاجة أخرى من هذا الطيب إلى الكفن لدرجة أن أي واحد يشاهد هذا الميت وهو مكفن وعليه علامات خارج الكفن من البقع يظن أن المغسل لم يحسن الغسل ! إن هذه البقعة كانت من الطيب لتخفيف ريحة الدخان التي تصدر من هذا الميت ومع ذلك لم أستطيع تخفيف هذه الريح .. ثم وضعنا عليه الغطاء الأخير ووضعت فوق الغطاء بعض الطيب ولا زال ريحة الدخان تملأ هذه الغرفة ! .. العبرة ليست هنا يا إخوان العبرة عندما خرجت من باب المغسلة للتوجه لدورات المياه للاستحمام كان خارج المغسلة الكثير من الإخوة منتظرين بعض الجنائز لتجهيزها بالمقبرة فكان في ذلك اليوم أكثر من أربعة جنائز منها جنازة لامرأة وجنازة لرجلين وجنازة هذا الشاب الذي قمت بغسله .. وعند خروجي وجدت أحد الإخوة يصرخ في الحاضرين ويقول أمام الناس: ألم يجدوا غير هذا الشيخ المدخن ليغسل موتانا ! وقالها أكثر من مرة ولم أعيره أي انتباه وذهبت إلى دورات المياه ثم عدت ثانية فوجدت هذا الرجل

يقف في وسط المدخل ويشير إلي ويقول لي : يا شيخ ألا تتقي الله تغسل موتانا وأنت تدخن ! اتقِ الله يا شيخ ! كيف تغسل موتانا وأنت تدخن ! ..
فمسكت من يده ثم قمت بإدخاله إلي داخل المغسلة ثم كشفت عن وجه هذا الشاب وقلت له : جزاك الله خيرا يا أخي لقد قمت بالصراخ علي أمام الناس واتهمتني بهذه الريح النتنة أنها صادرة مني إنما هي من هذا الميت الذي قمت بإحضاره إلى المقبرة ! .. فقال كيف يا شيخ ؟!! .. قلت له : هذا هو الشاب أمامك وهذه الريح لا زالت في الغرفة .. فاقترب من هذا الشاب واشتم هذا الريح فلم يستطيع تحمل هذا الريح ثم قال أشهد أن لا إله إلا الله فقال لي يا شيخ الآن سوف أخرج وأقول للحاضرين أن هذه الريح ليست من الشيخ ..
فقلت له لا ، لا تفعل ذلك لأنك لو خرجت وقلت ذلك سوف تفضح هذا الشاب إنما أنا أتحمله لأن كل الموجودين في الخارج لن يصدقوا أن هذه الريح من مغسل الأموات لكن لي طلب عندك ؟! .. قال أبشر يا شيخ .. قلت ميتك هذا لا نستطيع الصلاة عليه ، قال كيف يا شيخ إن هذا الشاب مسلم وشرب الدخان معصية والله هو الذي سوف يحاسبه على هذه المعصية . فقلت له نعم لكن أنت كما تعلم أن الملائكة تتأذى من رائحة البصل والثوم والكراث في المسجد فكيف بهذه الريح النتنة التي تصدر من هذا الميت ! ولا تنسى أن هناك أكثر من جنازة سوف يصلون عليها في هذا المسجد فلو أحضرنا هذا الشاب إلى هذا المسجد للصلاة عليه سوف يعتقد ويظن الكثير من المصلين أن هذه الريح صادرة من نفس الميت الذي حضروا للصلاة عليه .. فقال لي وهو غاضب : لا يا شيخ لابد لنا أن نصلي على هذا الشاب في المسجد . فقلت له إن الحكم بيني وبينك إمام المسجد فدعنا نذهب إليه سوياً فذهبنا إلى إمام المسجد وقلت له في عجالة ما حصل لهذا الشاب وهذه الريح النتنة التي تصدر منه فقال لي الإمام : هل أحسنت غسله يا شيخ ؟ قلت نعم ، غسلته ثلاثا ثن خمسة ثم سبعة ثم طيبته ولم أستطيع تخفيف هذه الريح . فأراد الإمام أن يحضر وذلك لمزيد من التأكيد فقبل أن يفتح باب المغسلة وإذا بهذه الريح تخرج من هذه الغرفة إلى وجه هذا الإمام فلم يستطيع الإمام الدخول فقام بإقفال باب المغسلة وقال لمرافقه لا نستطيع الصلاة عليه في المسجد صلوا عليه داخل المقبرة .. فقام غاضباً هذا الرجل وذكر له مثل ما ذكر لي إلا أن الإمام أصرّ على أنه لا يصلى على هذا الرجل داخل المسجد .. فلكم أن تتخيلوا يا إخوان أخرجنا هذا الشاب من المغسلة ووضعناه للصلاة عليه في ممر المدخل وطلبت من الإخوة الحاضرين لأكثر من مرة يا إخوان يا مسلمين دعونا نصلي على هذا الشاب لنقوم بدفنه . فلكم أن تتخيلوا يا إخوان بعد أن قلت لهم وطلبت منهم أن يشاركوني في الصلاة على هذا الشاب لم يقم ولا أحد من الإخوة الحاضرين داخل هذه المغسلة للصلاة على هذا الشاب ! .. قام أحد الإخوة وقال لي لاختصار الوقت قال لي اسمع يا شيخ نحن حضرنا ولدينا جنائز هنا للصلاة عليها فنحن أولى بالصلاة على الجنائز التي حضرنا لأجلها صلّ على هذا الشاب يا شيخ وأسرع بدفنه .. فقمت أنا والعاملين بالمقبرة وبعض

مرافقي البعض فقط ، البعض الآخر رفض الصلاة على هذا الشاب . لم نتعد أصابع اليدين يا إخوان في الصلاة على هذا الشاب ثم قمنا برفعه والذهاب به إلى القبر وهنا كانت العبرة يا إخوان أنتم كما تعلمون عند إنزال الميت إلى داخل القبر نقوم بإنزاله وندخل الميت من جهة رأسه سل ثم نقوم بوضعه على جنبه الأيمن باتجاه القبلة ثم نقوم بحل الأربطة وعندما أنزلنا هذا الشاب .. يا إخوان كانت العبرة داخل القبر ! كان من حضر معاي الغسل أخاه وأحد أصدقائه واثنان من أقربائه كانوا داخل القبر فعند توجيه هذا الشاب إلى القبلة وبدأت بحل الأربطة فوجدت شيئا يتحرك من جهة رأسه فعندما إلتفت عن يميني وجدت وجهه إلى عكس القبلة ! فأردت أن أتأكد أن ذلك لم يكن مقصوداً فحاولت توجيه وجهه إلى القبلة مرة أخرى وقمت بحل عقدة من الأربطة إنما وجدت للمرة الثانية أن وجهه على عكس القبلة لدرجة أن أخاه انهار داخل القبر وأصابه شلل مؤقت من منتصف رجليه فقال لي : يا شيخ دعني أحاول توجيه أخي إلى القبلة . فقلت له تفضل ثم خرجت من القبر واتصلت بأحد المشائخ جزاه الله خيرا وشرحت له ما حصل لي منذ بداية غسل هذا الشاب .. فتوقعوا يا إخوان ماذا قال لي الشيخ ؟! .. ماذا قال لي الشيخ ؟! .. قال لي وهو يبكي : أتريد أن تعصي الله يا شيخ ! أتريد أن تعصي الله ، الشيخ ينهرني ويقول لي أتريد أن تعصي الله ! فقلت له : كيف يا شيخ ؟! قال : ألم تكتفي بما وجدته من هذه الريح النتنة أثناء الغسل ومن رفض بقية الإخوة للصلاة عليه ثم إنزاله للقبر وقمت بتوجيهه للقبلة مرة ومرتين ولم يتوجه إلى القبلة وتريد أن تعصي الله وتريد أن توجهه إلى القبلة عنوة وبالقوة ! ادفنوا هكذا ادفنوا هكذا وأقفل الخط ! .. فنزلت لأخرج من كان داخل القبر فوجدت أن أخاه قد انهار كلياً من محاولته لتوجيه أخاه باتجاه القبلة حتى أنني وجدت شكل الكفن من ناحية الرأس ليس طبيعياً من محاولته لتوجيه أخاه للقبلة فقمنا بإخراج أخاه من القبر وهو محمول على الأكتاف لأنه انهار جداً ولا يستطيع المشي أو الوقوف بسبب ثقل رجليه من هول المنظر الذي رآه .. قمنا بإدخال هذا الأخ إلى داخل المكتب عندي ثم أخرجت من كان بالمكتب وأقفلت المكتب ثم قلت له : كيف مات أخوك ؟! .. فقال لي يا شيخ كما هو موضح لديك بتصريح الدفن وتبليغ الوفاة . قلت أنت شاهدت بنفسك ماذا حصل لأخاك داخل المقبرة فأخذ يبكي ويقول لي استر أخي الله يسترك ! استر أخي يا شيخ الله يسترك ! قلت له: قل لي .. فقال لا أستطيع .. قلت له إن لم تذكر لي سوف أخرج من هذا المكتب وأذكر لكل الموجودين داخل المغسلة ماذا حصل لأخيك داخل هذا القبر ! وأنا لا أعني ذلك يا إخوان منذ بدايتي لهذا العمل النبيل منذ أكثر من أربعة عشر سنة لم أقوم بفضح أي ميت أو أذكر محاسنه أو عيوبه أو أذكر اسمه أو جنسيته أو مكان دفنه إنما أردت أن أخوفه بذلك .. فعندما أردت فتح باب المكتب قام أخوه وأخذ يقبل رأسي ويقول لي يا شيخ استر أخي الله يسترك استر أخي الله يسترك .. فقلت له احك ماذا رأيت في القبر؟! ومن الذي جعلك بهذا المنظر ؟! فقال يا شيخ إن

سبب انهياري داخل القبر ليست من ريحة الدخان التي صدرت من أخي أثناء الغسل وليست من رفض الإخوة أن يصلوا عليه إنما لهول المنظر الذي رأيته داخل القبر .. قلت ماذا ؟! قال من منظر وأنت تريد توجيه أخي إلى القبلة ثم عند حلك للأربطة نجد أن وجهه اتجه إلى عكس القبلة فأصابني الانهيار لقد تذكرت أن أخي كان لا يوجه وجهه للقبلة في المسجد فأراد الله أن يفضحه داخل القبر ولا يريد توجيهه إلى القبلة فأصابني هذا الانهيار لقد أنهرت يا شيخ عندما تذكرت أن أخي لا يصلي لم يوجه وجهه للقبلة ! فكيف له وهو ميت أن يتوجه وجهه للقبلة ! .. فقلت له لماذا لم تذكر لي ذلك أثناء الغسل ؟! فقال لي يا شيخ إن أخي يصلي إنما كان يصلي رياء ونفاق فكان يجمع ويقصر دون سبب لذلك وإذا كانت هناك مناسبات فإنه يجمع جميع الفروض دفعة واحدة وفي بعض الأيام وبعض الرحلات لا يصلي هذا اليوم كله ..

نسأل الله السلامة والعافية وحسن الخاتمة

البدع والأخطاء التي تقع عند تغسيل الميت

- أن يقوم بعملية الغسل من ليس له دراية بفقه الغسل، وغير أمين.
- تقليم الأظافر وحلق شعر العانة.والأولى ترك ذلك خروجا من الخلاف
- حشو دبر الميت بالقطن.والصحيح وضع القطن بين فخذيه
- الاعتقاد بأن الحائض أو الجنب لا يجوز أن يُغَسِّل الميت.
- إلزام من غَسَّلَ ميتاً أن يغتسل والصحيح يستحب له أن يتوضأ
- إلزام من أراد أن يغسل بالوضوء قبل الغسل، ومن يعاونونه.
- يكرهون تنشيف الميت وهو ليس بمكروه حتى لايبتل الكفن
- يشترطون أن ينشف الميت بمناشف جديدة لم تستخدم من قبل
- أن يقول الغاسل ذكراً من الأذكار عند كل عضو يغسله، أو أن يلقن الميت الشاهدتين عند تغسيله.
- الجهر بالذكر عند غسل الجنازة.
- سدلُ شعر الميتة من بين ثدييهاوالسنة خلف ظهرها
- وضع يد الميت على بطنه أو على صدره كوضعها في الصلاة والسنة بجواره
- إلقاء ماء الغسل خارج المنزل حيث يتشاءمون منه.
- وهناك من لا يُخْرِج الميت بعد تغسيله حتى يُخْرِج قبله الماء الذي غُسِّل

التَّكْفِين

حكم تكفين الميت المسلم

، فرض كفاية، إذا فعله من فيه كفاية سقط الحرج والإثم عن الباقين، وإن تركوه كلهم أثموا كلهم؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما في قصة الرجل الذي وقصته راحلته؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال فيه: ((اغسلوه بماء وسدر، وكفّنوه في ثوبيه) ، متفق عليه , وهذا أمر والأصل في الأمر الوجوب. والإجماع منعقد على وجوبه، ولهذا توارثه الناس من لدن وفاة آدم عليه السلام إلى يومنا هذا

معرفة الفضل والأجر العظيم لمن تولَّى تكفين الميت المسلم

؛ لحديث أبي رافع، وفيه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((... ومن كفَّن ميتاً كساه الله من سندس وإستبرق الجنة...)).البيهقى الحاكم

الكفن أو ثمنه من مال الميت؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما، وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في المحرم: ((اغسلوه بماء وسدر، وكفّنوه في ثوبيه) ؛متفق عليه ولحديث خباب رضى الله عنه المتفق عليه في قصة مصعب بن عمير رضى الله عنه وأنه كفن في نمرة له، وفي لفظ: بردة ،قال خباب رضى الله عنه : ((هاجرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سبيل الله، نبتغي وجه الله، فوجب أجرنا على الله، فمنا من مضى لم يأكل من أجره شيئاً، منهم مصعب بن عمير، قتل يوم أحد، فلم يوجد له شيء، (وفي رواية: ولم يترك) إلا نمرة، فكنا إذا وضعناها على رأسه خرجت رجلاه، وإذا وضعناها على رجليه خرج رأسه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ضعوها مما يلي رأسه (وفي رواية: غطوا بها رأسه)، واجعلوا على رجليه الإذخر، [بكسر الهمزة والخاء: حشيش معروف طيب الرائحة]، ومنا من أينعت له ثمرته فهو يهدبها))، أي: يجتنيها.ولكن لو تبرع أحد بكفنه فلا بأس

الأصل في الكفن وتكفين الميت الأحاديث التالية :

1- عن عائشة قالت : « كُفِّنَ الرسول –صلى الله عليه وسلم - في ثلاثة أثواب بيض سُحُوليَّة جُدُد ، ليس فيها قميص ولا عمامة » متفق عليه و « السُّحُولية » : نسبة إلى سُحُول - قرية في اليمن - .

2- « بينما رجل واقف مع الرسول –صلى الله عليه وسلم - بِعَرَفة ، إذ وقع مِن راحلته فوقصته ؛ فقال النبي –صلى الله عليه وسلم - : «اغسلوه

بماء وسدر ، وكفنوه في ثَوْبَيْه ، ولا تُحَنِّطوه ، ولا تُطَيِّبوه ، ولا تخمروا رأسه ولا وجهه ؛ فإنه يُبْعَثُ يوم القيامة مُلَبِيًا » صحيح وسبق تخريجه

ما يُسْتَحَب في الكَفَن

1- أن يكون عدد أكفان الرجل ثلاث لفائف : لِمَا رواه الجماعة عن عائشة قالت : « كُفِّن الرسول –صلى الله ةعليه وسلم - في ثلاثة أثواب ... »

2- والمرأة تُكَفَّن في خمسة أثواب (إزار وقميص وخمار ولفافتين) : لِمَا روى الإمام أحمد وأبو داود ، عن ليلى قالت : « كنتُ فيمن غَسَّل أم كلثوم - بنت الرسول –صلى الله عليه وسلم - ، فكان أول ما أعطانا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الحِقَاء ، ثم الدِّرْع ، ثم الخِمَار ، ثم المِلْحَفَة ، ثم أدْرِجَت بَعْد في الثوب الاخَر) رواه الإمام أحمد وأبو داود، وقد استحب ذلك كثير من السلف والعلماء ، وهو المَعْمول به .

3- أن يكون حسنًا نظيفًا ساترًا للبدن : لِمَا رواه أبو داود والنسائي ، عن أبي قتادة أن الرسول –صلى الله عليه وسلم - قال : « إذا وَلِيَ أحدكم أخاه فَلْيُحْسِن كَفَنَه » أخرجه النسائى وأبو داود وهو عند مسلم

أن يكون أبيضَ : قال النبي –صلى الله عليه وسلم - : « الْبَسوا من ثيابكم البَيَاض ؛ فإنها مِن خير ثيابكم ، وكَفِّنُوا فيها موتاكم .رواه الإمام أحمد والترمذى وأبو داود وبن ماجه

4- أن يُجَمَّر ويُبَخَّر ويُطَيَّب : لِمَا رواه جابر أن النبي –صلى الله عليه وسلم - قال : « إذا أجْمَرْتـم المَيِّت فأجْمِـرُوه ثلاثًا » . أخرجه أحمد وبن حبان , وأوصى ابن عمر وابن عباس - رضي الله عنهم - أن تُجَمَّر أكفانهم بالعُود .

5- ألا يتغالى فيه : لِمَا روى أبو داود عَن الرسول –صلى الله عليه وسلم : « لا تَغَالَوا في الكَفَن ؛ فإنه يُسْلَبُه سَلْبًا سَرِيعًا » أبو داود ،

ولقول أبي بكر رضى الله عنه : « كفنوني في ثَوْبَي هَذَيْن ؛ فإن الحي أحوج إلى الجديد من المَيِّت » رواه - بنحوه - مالك في « المُوَطأ ». وهذا لا ينافي تحسينه ؛ فإن تحسينه - بنظافته وبياضه وكثافته - لا كونه ثمينًا .

6- وضع الحَنُوط ؛ - وهو : أخلاط من الطيب ، مثل : تراب المسك الأبيض ، وتراب المسك الأسود ، والصندل ، والكافُور وغيرها من العطور ، تُنثَر على الكَفَن - : لحديث الرجل الذي وقصته ناقته قال : « لا تطيبوه ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه ... » فدل أن غير المُحْرِم يُحَنَّط .

7- أن يَجْعَل أحسن وأنظف اللفائف أعلاها ؛ ليظهر للناس بمنظر حسن - كعادة الحي - .

صِفَة التَّكْفِين

يُؤخَذ قياس الكَفَن للمَيِّت ، وذلك على النحو التالي :

أ) الطُّول : يؤخذ طول المَيِّت من رأسه إلى رؤوس أصابع قدميه ، بالمتر العادي ، ثم يُزَاد على هذا الطول [سبعين سم] .

مثال : لو قِسْتَ طول المَيِّت 150 سم : تزيد 70 سم ؛ فيصبح طول الكَفَن الذي يُكَفَّن فيه المَيِّت هو 220 سم ، وهذا على وجه الاحتياط لِسَتْر المَيِّت .

ب) العَرْض : يؤخذ عَرْض المَيِّت مِن أول كتفه الأيمن إلى نهاية كتفه الأيسر ، ثم يُضْرَب هذا العَرْض في ثلاثة .

مثال : لو كان عرض الميت 50 سم : تضرب في 3 ؛ فيصبح عرض الكَفَن الذي يُكَفَّن فيه الميت يساوي 150 سم ، وهذا على وجه الاحتياط لِسَتْر المَيِّت .

تنبيه :

الأكْفَان تختلف في العَرْض عند شرائها ؛ فبعضها عرضه 90 سم ، والبعض 120 سم ، والبعض 150 ، والبعض 180 سم ؛ فلا بُدَّ من التأكد مِن عَرْض الكَفَن الذي يُناسِب الجِنازَة ؛ حتى لا يَتَحَرَّج المُغَسِّل عندما يضع الجِنازَة على الكَفَن ؛ فلا يمكن إدراجه ولَف الكَفَن على المَيِّت لِقِصَر العرض .

وأفضل الأكْفَان ما كان طوله 280 سم وعرضه 180 سم ؛ فهو ينفع لأغلب الجنائز .

ثم يُقَصُّ الكَفَن بالمقاس الذي حُدِّدَ للمَيِّت .

ج) تُقَصُّ سبعة أربطة لربط الكَفَن ، ويكون طول الرِّبَاط على حسب حجم الجِنازَة وعرضها ، ويكون طول الرِّبَاط 80 سم وعرضه 10 سم ، ثم يُبْرَم الرِّبَاط بَرْمًا باليد حتى يكون قويًّا لا ينقطع.

د) يُقَصُّ التُّبَّان ؛ - وهو : عبارة عن (حَفَّاظَة للمَيِّت تَقِي الكَفَن من النجاسة إذا خرجت) ، عرضها حوالي 30 سم ، وطولها بحسب الجِنازَة وحجمها ، وفي الغالب الجِنازَة العادية طول التُّبَّان تقريبًا 100 سم ، يُقَصُّ من نفس كَفَن الميت - .

كل ما ذكرناه مِن مقاسات مِتْرية ليست مُقَدَّرَة شَرْعًا ؛ بل هي قابلة للزيادة والنقص ، إلا أننا قَدَّرْنَاه حسب التَّجْرِبَة .

2- يوضع النَّعْش ؛ - وهو (السرير الذي يُحْمَل عليه المَيِّت) - قريبًا من المَيِّت ، على سرير آخر غير الذي غُسِّل عليه المَيِّت ، أو على الأرض إذا لم يتوفر .

توضع الأرْبِطَة على النَّعْش ، وتكون وِتْرًا ، ثم توزع من جهة الرأس ، ومن عند الصدر ، ومن جهة البطن ، ومن جهة الفخذين ، ومن جهة الركبة وأسفل القدمين . وفائدة هذه الأرْبِطة أنَّها تربط الكَفَن حتى لا ينتشر ويتفرق ؛ فينكشف جسم المَيِّت أثناء حمله ودفنه ؛ لأن الأصل في المَيِّت السَّتْر ، ولأنه بعد موته يصبح كله عورة ؛ ولذلك إذا وُضِعَت الجِنازَة في القبر تُحل هذه

الأرْبِطَة ؛ لأنها إذا تُرِكَت ولم تُحَل فقد تُسَبِّب أذىً لجسد الميت ؛ لأن المَيِّت بعد ثلاثة أيام ينتفخ جسمه ويتحلل مما يسبب تقطع لحمه إذا تُرِكَتْ هذه الأرْبِطَة .

تُبْسَط اللِّفَافَة الأولى ، ويُسْتَحَب أن تكون أحسن اللفائف وأنظفها ؛ لتظهر للناس بشكل حسن . ويُجْعَل زيادة من جهة الرأس بمقدار 50 سم ؛ لِشَرَفه ولأنه أحق بالستر من الرجلين ، ولكي يُعْرَف جهة رأس المَيِّت ليلاحظ ذلك عند الصلاة والدفن . و20 سم من جهة الرِّجْلَيْن تقريبًا .

تُبْسَط اللِّفَافَة الثانية فوق الأوُلَى مُباشرةً بالتساوي ، وكذلك اللِّفَافَة الثالثة ؛ فَتُصْبِح كأنها لِفَافَة واحدة .

يوضع التُّبَّان فوق الكَفَن ، ويكون قريبًا من جهة الرِّجْلَيْن ؛ بحيث يُوضَع مكان إلية المَيِّت ، ثم يوضع القُطن على التُّبَّان .

يُنثَر الحَنُوط - (تُراب المِسْك الأبيض ، وتُراب المِسْك الأسْوَد) - أو غير ذلك من الحَنُوط ، على الكَفَن والتُّبَّان ، ويُحَاوَل أن يَعُمَّ الكَفَن جميعه .

بعد ذلك يُحْمَل المَيِّت بِرِفْق ، مع الحرص أن يكون السَّاتِر على العَوْرَة ، ويُوضَع على الكَفَن ، مع مراعاة أن يكون الرأس مِن الجهة الزائدة من الكَفَن ، وأن توضع الإلية على التُّبَّان .

تُبْعَد الرِّجْلان عن بعضهما ؛ حتى يَشُدَّ الغَاسِل التُّبَّان مِن تحت السَّاتِر ؛ ليجمع إلية المَيِّت وأنثيه ، وذلك بِسَحْب التُّبَّان إلى بطن المَيِّت ، ثم تُجْمَع الرِّجْلان مَرَّةً ثانية .

10- يُطَيِّبُ المَيِّت : لحديث الرجل الذي وقصته ناقته قال : « لا تطيبوه ولا تخمروا رأسه ... »؛ فَدَلَّ أن غير المُحْرِم يُطَيَّب و لفعل كثير من السلف ؛ فقد وَرَدَ أن ابن سيرين طَلَى ميِّتاً مِن قرنه إلى قدميه ، وطَلَى ابن عمر إنسانًا بالمِسْك .

وأفضل الطِيب المِسْك ؛ لقول الرسول –صلى الله عليه وسلم - : « المِسْك أطيب الطِّيب » .أخرجه البيهقى

ويُطَيِّبْ مَواضِع السُّجُود من المَيِّت (الجبهة والأنف والكفين والركبتين والقدمين) ، ويُطَيِّب المغابن (الإبطين وباطن الكفين والركبتين والقدمين) ، ولو طَيَّب كل جِسْمِه فَحَسَنٌ .

تؤخذ اللِّفَافَة العُلْيَا ، ويُثْنَى طرفها على شِقِّ المَيِّت الأيمن ، ثم يُرَدُّ طَرَفُها الآخَر على شِقِّه الأيسر ، وتُدْرَج إدْرَاجاً ، ثم يَسْحَب الغَاسِل السَّاتِر من جِهة رِجْلَيْ المَيِّت - وذلك بوضع يده داخل الكَفَن - ، ويَسْحَب السَّاتِر ، بحيث لا تُرَى العَوْرَة .

يُدْرِج اللِّفَافَة الثانية ، ويُحْسِن اللَّف ، ثم يَنْثُر عليها مِقْدار فِنجال من الكَافُور ؛

لأنه طيب قوي الرائحة ويُبْعِد الهوام عن المَيِّت في قبره . ثم يُدْرِج اللِّفَافَة السفلى ولا يضع شيئًا عليها ؛ لأن الحَنُوط يكون بين الأكْفَان فقط .

يَعْقِد الأرْبِطَة جَيِّدًا : (يجعل العُقْدَة على شكل نصف دائرة ، أو وَرْدة) ، ويجعل العُقْدَة من الجنب الأيسر من المَيِّت ؛ لأن المَيِّت سوف يُوضَع في القبر على جَنبِه الأيمن ؛ فَيَسْهُل حلها .

يُغطَّى المَيِّت - بعد ذلك - بِلِحَاف ، أو عباءَةٍ (مشلح أو ملايه) ، أو نحوه ؛ ليكون أبلغ في السَّتْر .

تَكفين المرأة

تُكَفَّن المرأة في خمسة أثواب ، لفعل بعض السلف واستحباب العلماء له ، وتعارف الناس على ذلك وهي على النحو التالي:

لِفَافتان : وهي ما يُعَمُّ بها جميع البدن - مثل اللفائف التي يُكَفَّن بها الرجل - ، يُؤخَذ المقاس طولاً وعرضًا - كالسابق - .

الإزار : - ما يُؤتَزَرُ به ، ويكون أسفل البدن - ، يؤخذ المقاس من السُّرَّة إلى رؤوس القَدَمَيْن ، مع زيادة 20 سم .

القميص : - الدِّرْع - ، ومَقاسه : طول المَيِّتَة ، مضروب في اثنين أي : ضِعْف الطول . ثم يُطوَى طَيَّتَيْن ، ويُقَصُّ مِن المُنَتَصَف بمقدار 15 سم تقريبًا .

الخِمَار : - وهو : ما يُغَطَّى به الرأس - : طوله 90 سم ، وعرضه 90 سم . فالمحرمة في حياتها يجوز لها أن تسدل سدلاً خفيفاً على وجهها، كما كانت أسماء تفعل هي ومن معها، إذا حاذاها الركبان في الحج والأصل فى المرأة الستر , لذلك إذا ماتت المرأة وهى محرمة فلاتطيب ولكن يغطى وجهها ورأسها

هل يجوز تكفين الميت في الحرير؟

بالنسبة للرجال فيحرم، أما بالنسبة للمرأة فجائز مع الكراهة.
قال النووي – رحمه الله – في المجموع (5/197):وأما الحرير فيحرم تكفين الرجل فيه، وأما المرأة فالمشهور القطع بجواز تكفينها فيه؛ لأنه يجوز لها لبسه في الحياة، لكن يكره تكفينها فيه؛ لأن فيه سرفاً ويشبه إضاعة المال، بخلاف اللبس في الحياة، فإنه تجمل للزوج. أهـ
وذكر ابن قدامة – رحمه الله – في المغني (2/471) عن الإمام أحمد أنه قال: لا يعجبني أن تكفن في شيء من الحرير.
والكراهية هنا بالنسبة للمرأة؛ لأنه إسراف ويشبه إضاعة المال فقط؛ لأنه لا دليل على كراهية كون المرأة تكفن في الحرير إلا لهذه العلة وهي الإسراف.

س: هل يجوز تجهيز الكفن قبل الموت؟

جـ: نعم. يجوز ذلك، ودليله ما أخرجه البخاري من حديث سهل بن سعد رضى الله عنه :
"أن امرأة جاءت النبي صلى الله عليه وسلم ببردة منسوجة فيها حاشيتُها، أتدرون ما البردة؟ قالوا الشَّملة؟ قال: نعم، قالت: نسجتها بيدي فجئت لأكْسُوكَها، فأخذها النبي صلى الله عليه وسلم محتاجاً إليها، فخرج إلينا وإنها إزاره فحسَّنَها فلانٌ فقال: أكسنيها ما أحسنها ! قال القوم: ما أحسنتَ، لبِسَها النبي صلى الله عليه وسلم محتاجاً إليها ثم سألته، وعلمت أنه لا يَرُدُّ؟ قال: إني والله ما سألته لألبسها، إنما سألته لتكون كفني، قال سهيل: فكانت كفنه".
وفي مسند الإمام أحمد عن حارثة بن مغرب قال:
"دخلت على خباب وقد اكتوى سبعاً، فقال: لولا أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا يتمنى أحدكم الموت لتمنيته. ولقد رأيتني مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا أملك درهماً، وإن في جانب بيتي الآن لأربعين ألف درهم، وقال: ثم أتي بكفنه فلما رآه بكى وقال: لكن حمزة لم يوجد له كفن إلا بردة ملحاء، إذا جعلت على رأسه قلصت عن قدميه، وإذا جعلت على قدميه قلصت عن رأسه حتى مدت على رأسه، وجعل على قدميه الإذخر".
والشاهد من الحديث هو: "ثم أتي بكفنه"، وهذا دليل على تجهيزه لكفنه قبل موته.

صِفَة تَّكْفِين المرأة

تُفَرَّق الأرْبِطَة على النَّعْش ، وتكون الأرْبِطَة وِتْرًا .

تُبْسَط اللِّفَافَة الأولى ثم الثانية ، ويُجْعَل زِيادة الكَفَن من جهة الرأس ، والزيادة الثانية مِن جهة القدمين ، - مثلما فعلنا بِكَفَن الرَّجُل - .

ثم يُبْسَط نِصف القميص ، بحيث يتساوى مع اللِّفَافَتَيْن ، ويُجْمَع النصف الآخَر ويُتْرَك على نهاية النَّعْش من جهة الرأس .

يُبْسَط الإزار - بعد ذلك - ، ويوضع أسفل الكَفَن ؛ بحيث يُلَفّ في المنطقة التي تكون مِن السُّرَّة إلى القدمين - أسفل البدن -

يُوضَع التُّبَّان وعليه القُطْن ، ثم يُنثَر الحَنُوط ، ويُوزَّع على الكَفَن ، ثم تُوضَع المَيِّتَة ، مع الحفاظ على سَتْر عَوْرَتِها

يُلَفُّ الإزار ويُدْرَج عليها ، والزَّائِد يُوضَع تحت الرِّجْلَيْن ، ثم تُدْخِل المُغَسِّلَة يدها تحت الإزار وتَسْحَب السَّاتِر من فوق العَوْرَة ؛ بحيث لا تراها .

يُبْسَط القميص مِنَ الطَّرَف الذي جُمِعَ سَابِقًا على المَيِّتَة ، ويُجْعَل الزَّائِد تحت جَنْبَيْ المَيِّتَة .

بعد ذلك يُغَطَّى رأس المَيِّتَة ووجهها كله بالخِمَار .

تُؤخَذ اللِّفَافَة العُلْيَا ، ويُثْنَى طرفها على شِقِّ المَيِّتَة الأيمن ، ثم يُرَدُّ طرفها الآخَر على شِقِّها الأيْسَر ، وتُدْرَج إدْرَاجًا ، ثم يُنثَر شىءٌ من الكافور على الكَفَن ، ثم تُلَفُّ وتُدْرَج اللِّفَافَة السُّفْلَى .

تُرْبَط الأرْبِطَة على الكَفَن ، وتكون العُقَد وِتْرًا - كما في كفن الرجل - ، وتُجْعَل العُقَد مِن الجَنْب الأيْسَر مِنَ المَيِّتَة .

تُغَطَّى بِعِبَاءَة - أو لِحَافٍ - ؛ حتى يكونَ أبْلغ في السَّتْر .
قال البخاري – رحمه الله – كما في كتاب الجنائز – باب كيف الإشعار للميت قال الحسن:
"الخرقة الخامسة يشد بها الفخذان ولو كان تحت الدرع وبه قال زفر".
هذا وقد رأي بعض أهل العلم: أن الخرقة الخامسة تكون على بطنها، وتعصب بها فَخِذَيْهَا وقالت طائفة: تشد على صدرها لتضم أكفانها، ولا يكره القميص للمرأة على الراجح عند الشافعية والحنابلة. (فتح الباري:3/133)
وقال الشوكاني – رحمه الله – كما في نيل الأوطار (4/28) تعليقاً على الحديث:
والمشروع في كفن المرأة أن يكون إزاراً ودرعاً وخماراً وملحفة ودرجاً.
وعلى هذا يكون كفن المرأة:
إزار: ويكون من أسفل البدن.
الدرع: وهو القميص من الرقبة حتى القدمين.
ثم الخمار: يغطي به الرأس.
ثم اللفافتان: تدرج فيهما الميتة ويوضع بينهما الحنوط.

مسائل تتعلق بالكفن والتكفين

المسألة الأولى :
الواجب في الكَفَن ثَوبٌ واحِدٌ ، للرَّجُل والمرأة ، يَسْتُر جميع البَدَن ، لا يَصِفُ البَشْرَة ، وهذا هو المُجْزِىء . ولكن السُّنَّة والأفْضَل أن يكون عددها للرَّجُل ثلاث لفائِف ، وللمرأة خمسًا ، ويُكْرَه الزِّيَادَة على ذلك بِدونِ حَاجَةٍ .
المسألة الثانية :
أوْلَى مَن يُكَفِّن المَيِّت : وَصِيُّه ، ثم أبوه ، ثم الأقرب فالأقرب ، ثم مَن يُغَسِّل عامة المسلمين . هذا عِندَ المُشَاحَّة والاختلاف فيمن يُغَسِّله ، كما ذكرنا في الغَسْل سابقًا.
المسألة الثالثة :
الواجِبُ أن يُكَفَّن المَيِّت من ماله : لحديث : « كَفِّنوه في ثَوْبَيْه » . فإنْ لم يكن له مال ؛ فَعَلَى مَن تلزمه نَفَقَته ، فإن لم يُوجَد فَمِن بَيت مال المسلمين ، أو من عامة المسلمين - يُتَبَرَّع له - .
المسألة الرابعة :
المُحْرِم بحَجٍّ أو عُمْرَة : يُكَفَّن في ثياب إحرامه ، ولا يُغَطَّى رأسه ، ولا يُطَيَّب ، ولا يُوضَع الحَنُوط عليه ؛ لحديث الرجل الذي وقصته ناقته وقد سَبَق
المسألة الخامسة :
يُكْرَه أن يكون الكَفَن من صُوف أو شَعْر ، أو يكون مُزَعْفَراً أومُعَصْفَراً - وهما نوعان يُصْبَغ بهما الكَفَن - ، أو يكون منقوشًا ويَحْرُم أن يُكفَّن في جِلْد ؛ لأن

الرسول صلى الله عليه وسلم « أمر أن تُنْزَع الجلود من الشُّهَداء) أحمد وأبو داود وبن ماجه .
المسألة السادسة :
كَرِه أهْلُ العِلْم تَحْرِيق الكَفَن . وهذا كانوا يفعلونه خوفًا مِن أن يُسْرَق الكَفَن من قِبَل السُّرَّاق الذين يَنْبِشُون القُبور قديمًا .
المسألة السابعة:
يُكْرَه أن يُجْعَل الطِّيب أو الكَافُور داخل عَيْن المَيِّت ؛ لأنه قد يُفْسِدُها .
المسألة الثامنة :
يُسْتَحَبُّ أن يكون عَدَد الأرْبِطَة وِتْرًا - ثلاثًا أو خمساً أو سبعاً - ، على حَسْب طول الجِنازَة .
المسألة التاسعة :
الطِّفْل يُكَفَّن في ثلاث لَفائف ، والطِّفْلَة تُكَفَّن في قميص ولِفَافَتَيْن ، بدون خمار ؛ لأنه لم يَجِب عليها في حياتها ، فلا تحتاجه بَعْد مَمَاتِها .
المسألة العاشرة :
إذا كان الكَفَن قصيرًا ولم يُغَطِّ المَيِّت كاملاً ، ولا يُوجَد كَفَنٌ للمَيِّت : غُطِّي الرأس وباقي الجِسْم ، ويُوضَع الحَشيش - أو الإذْخِر - على رِجْلَيْه - عِوَضًا عن الجُزْء المكشوف - : لِمَا روى البخاري عن خباب رضى الله عنه قال : « هاجرنا مع رسول الله –صلى الله عليه وسلم - نلتمس وجه الله ، فوقع أجرنا على الله، فَمِنَّا مَن مات لم يأكل مِن أجْره شيئًا ، مِنهم مُصْعَب بن عُمَيْر ، ... قُتِلَ يوم أُحُد ، فلم نَجِد ما نُكَفِّنُه إلا بُرْدَة إذا غَطَّيْنَا بها رأسه خرجت رِجْلاه ، وإذا غَطَّيْنَا رِجْلَيْه خرج رأسُه ؛ فأمرنا الرسول –صلى الله عليه وسلم - أن نُغَطِّي رأسه ، وأن نَجْعَل على رِجْلَيْه مِن الإذْخِر » متفق عليه
المسألة الحادية عشرة :
مِن البِدَع : كتابة الأدعية أو آيات القرآن على الكَفَن . ومن البِدَع أيضًا تغطية المَيِّت على النَّعْش بغطاء مكتوب عليه هذه الأدعية والآيات .
المسألة الثانية عشرة
إنْ كَثُرَ المَوتَى وقَلَّت الأكْفَان : كُفِّن الاثنان والثلاثة في الكَفَن الواحد : لحديث أنس رضى الله عنه « فَكَثُرَ القَتْلَى وقَلَّت الثِّيَاب » قال « فَكُفِّن الرجل والرجلان والثلاثة في الثوب الواحد ».أحمد وأبو داود ومعناه عند البخارى من حديث جابر
المسألة الثالثة عشرة :
لو كان المَيِّت مُتَقَطِّعَ الأعضاء - مثل الرأس أو الرجلين - ، أو مُتَقَطِّعاً كلياً : يقوم الغَاسِل بِبَسْط الأكْفَان ، ثم يَبْسُط لِفَافَةً من بلاستيك قَوي نِسبياً ، ثم يضع المَيِّت ، ثم يُدْرِج لِفَافَة البلاستيك، ويُدْرِج باقي الأكْفَان .
المسألة الرابعة عشرة: لا يكشف وجه الميت في القبر، سواء كان رجلاً أو إمرأة، لعدم الدليل على ذلك.
نور يخرج من الكفن فدفنوه مكشوف الوجه فقد مات وهو ساجد يوم الجمعة
قال الشيخ الراوى :اتصل بي أحد الاخوة وأنا في المنزل يوم الجمعة، وقال لي،يا شيخ إن أخي انتقل إلى رحمة الله ،وهو الأن موجود في ثلاجة ا

لمستشفى ،ونريد منك أن تغسله ، وتعمل على تجهيزه وتذهب إلى المستشفى في التاسعة صباح غدا السبت ، لنقله إلى مغسلة المقبرة،
فقلت:إن شاء الله ،
وبعد صلاة العشاء من نفس اليوم إتصل بي والد الشاب لنفس الموضوع ، فقلت : له إبنك اتصل بي قال:أدري ياشيخ لكن فقط للتاكيد على حضورك ، وفي صباح اليوم التالي توجهت إلى المستشفى في الموعد المحدد وقبل وصولي إلى بوابة المستشفى رأيت الكثير من الناس تنتظر خارج المستشفى فاعتقدت أن هنال أكثر من ميت في المستشفى استقبلني أخاه ووالده عند الباب ،فقلت لهم: كم ميت ، فقال والده: فقط واحد يا شيخ إنه إبني فقط يا شيخ ، فقلت :ولماذا كل هذه الأمة ،قال الأب:كلهم حضروا من طريقة موت إبني فتشوقت لمعرفة طريقة موت إبنه، وبينما يتم إنهاء إجراءات إخراج تصريح الدفن وتبليغ الوفاة من المستشفى سألت والد الشاب وعلامات الحزن ظاهرة على وجهه ،كيف مات إبنك،
فقال: يا شيخ حضرت أنا وأبنائي لصلاة الجمعة في هذا المسجد ،وبعد انتهاء الإمام من خطبة الجمعة وإقامة الصلاة وفي السجدة الثانية قبل التسليم ينزل ملك الموت بإذن المولى عز وجل ويأخذ روح إبني وهو ساجد لله في صلاته انظروا يا اخوان كيف كانت ميتة هذا الشاب ينزل ملك الموت إلى المسجد ويأخذ روح هذا الشاب وهو ساجد لله وليس ساجد في معصية من معاصي الله ومتى نزل ملك الموت نزل يوم الجمعة وأنتم أعلم في هذا اليوم كما يقول عليه الصلاة والسلام : من مات يوم الجمعة أو ليلة الجمعة وقاه الله فتنة القبر ، وكيف أخذ ملك الموت روح هذا الشاب ، وهو ساجد في المسجد وليس في مكان معصية الله ،يا اخوان من منا لا يتمنى هذه الميتة؟ من منا لا يتمنى هذه الميتة ،في بيت من بيوت الله ؟وأن الله ممن يحسن خاتمته ثم حملنا هذا الشاب في سيارة الموتى إلى المغسلة وأدخلناه إلى غرفة الغسل ووضعناه فوق خشبة الغسل لنبدأ نتجهيزه وكلنا سوف نمدد على هذه الخشبة ،لانستطيع الحركه،ثم أتى المغسل وهويقوم بتجريده وإذا بإمام المسجد يدخل علي ويقول: يا شيخ إن هذا الشاب مات في مسجدي وأنا أولى بغسله،فقلت: هذا والده وأخاه اتصلوا بي وطلبوا مني أن اغسله،فقال :فضلا يا شيخ أنا أرغب بغسله،فقلت:تفضل أنا وأنت واحد وحتى لاأ حرج ،الإمام أثناء الغسل خرجت وانتظرت في الخارج عند الباب ،قام الإمام بوضع السترة على الميت وتجريده من ملابسه وقام بتنجيته وتوضئته وضوء كامل ، ثم قام بغسله بالماء والسدر ثم بالماء والكافور ، ثم حملوه من خشبة الغسل إلى خشبة التكفين ليطيب في أماكن السجود التي كان يسجد فيها وهو حي بالمسجد ويفعل ذلك مع سائر الأموات المسلمين ، ثم يكفن ويحمل ويذهب به إلى المسجد للصلاة عليه وبينما أوشك الإمام على الانتهاء من التكفين وبالأخص عند ربط الأربطة لم يستطيع الإمام فنادني وطلب مني إقفال الكفن من جهة الرأس ، فقلت

في نفسي لماذا لم يستطيع أن يقفل الكفن؟ فلا بد من وجود سر ودخلت إلى هذا الشاب مسرعا وأنا مندهش مما رأيت ،ماذا رأيت يا اخوان؟
إنني عندما نظرت لوجه الشاب الميت رأيت نورا ربانيا يخرج من وجهه ليس كأنوار الدنيا وكان مبتسما ومن قوة الابتسامة كانت أسنانه ظاهرة ، هل رأيتم ميت يبتسم؟ كأنه يضحك مات وهو يضحك ، فتذكرت الإمام وكأنه تعمد أن يريني وجه هذا الشاب ويقول لي دعه يا شيخ وجهه مكشوف ندفنه ووجهه مكشوف ،فماذا أفعل يا إخوان؟ ماذا فعلت؟
فتحت باب المغسله وكل الاخوان الذين كانوا بالخارج دخلوا عليه وكل واحد منهم ينظر إليه كان يقبله على جبينه ،ودموعه على خده ،ومن ثم غطيت وجهه ثم حملناه وأدخلناه المسجد قبل صلاة الظهر بساعة وكان حينها لم نكمل صفا واحدا في المسجد وبعد رفع الأذان وإقامة الصلاة وضعنا الجنازة أمام الإمام وصلينا على هذا الشاب وبعد الانتهاء نظرت إلى الخلف فإذا بالمسجد يمتلئ بالمصلين ولم يكتفوا بذلك حتى الملحق التابع امتلئ حتى أنهم أغلقوا الممرات والطريق المؤدية للمسجد ولو رأيتم جنازة هذا الشاب وهي تخرج من المسجد مسرعة كأنها تطير لوحدها، ولو رأيت جنازة هذا الشاب وهي تمشي مسرعة وتسابق الاخوان على قبره وأنزلوه ووضعوه على جنبه الأيمن باتجاه القبلة ثم حلو الأربطة وقاموا بتغطية هذا القبر ، وحطوا التراب عليه ،
يقول أحد المقربين له: إن عمر هذا الشاب 28 سنة لم يتزوج ، من أن يأتي من عمله ويتناول طعام الغداء ثم يسمع المؤذن يأذن للصلاة ويذهب إلى المسجد وينتظر فيه من بعد صلاة العصر حتى صلاة المغرب ،ماذا يفعل؟ من بعد صلاة العصر حتى صلاة المغرب؟ إنه يقوم بتحفيظ الأطفال القرأن الكريم في المسجد، أسأل الله لي ولكم حسن الخاتمة.

البدع والمنكرات والاعتقادات المتعلقة بالكفن؟

- تفاخر الموتى بالأكفان
– اعتقاد البعض أن الموتى يتفاخرون في قبورهم بالأكفان وحُسْنها.وفي ذلك أحاديث ضعيفة وموضوعة،

– المغالاة في الكفن والزيادة فيه عن الثلاثة بالنسبة للرجال، والزيادة على الخمسة بالنسبة للنساء.
وليس تكثير الأكفان والمغالاة في أثمانها بمحمود، فإنه لولا ورود الشرع به لكان من إضاعة المال؛ لأنه لا ينتفع به الميت، ولا يعود نفعه على الحي، ورحم الله أبا بكر الصديق رضى الله عنه عندما طلب أن يكفن في ثوبه. فقيل له: هذا خَلِق (أي قديم)، فقال: إن الحي أحق بالجديد.
– وضع قميص وإزار وعمامة في كفن الرجل.
– شق الكفن وإتلافه وتخريقه بزعم أنه بذلك لا يُسْرق.قال ابن قدامة: أما شق الكفن فغير جائز لأنه إتلاف مستغني عنه ولم يرد الشرع به وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم "إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه" . وتخريقه يتلفه ويذهب بحسنه.
– من البدع كتابة الآيات القرآنية، أو كلمة التوحيد أو دعاء على كفن الميت أو تغطيته بها، فهذا ليس من عمل السلف ولو كان خيراً لسبقونا إليه. ثم إن هذا فيه امتهان لكلام الله بجعله غطاء يتغطى به الميت.والله سبحانه وتعالى يقول: {ذَلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ عِندَ رَبِّهِ } (الحج:30)وجاء في كتاب "أسنى المطالب":وأفتى ابن الصلاح: بأنه لا تجوز كتابة شيء من القرآن على الكفن صيانة عن صديد الموتى. أهـ
6 – هناك بدعة انتشرت الآن بين أوساط المسلمين وهو ما يعرف بزمزمة الكفن، وهو غسل الكفن الذي سيدفن فيه بماء زمزم، وذلك عن طريق إرسال الكفن إلي مكة لغسله بماء زمزم، أو يأخذه معه عند الذهاب إلي عمرة أو حج، ومع كون هذا فيه ما فيه من المشقة إلا أنه بدعة محدثة لا أصل لها، ولم يفعلها النبي صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه من بعده مع وجود المقتضي وانتفاء المانع، فعلم بهذا أنه من المحدثات، كما جاء فى الصحيحين "من أحدث فى أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد".
– التكفين في الثوب الرقيق الذي يظهر الهيئة.وهذا يكره، لكن إن كان الكفن لا يستر عورة الميت فهو حرام؛ لأنه يجب تكفينه بما يستره.

الصلاة على الميت

حكم الصلاة على الميت

فرض كفاية بلا نزاع والدليل:

- قوله صلى الله عليه وسلم في الغال: "صلوا على صاحبكم". أحمد والنسائى وأبو داود وبن ماجه

- وقوله صلى الله عليه وسلم فيمن قتل نفسه: " إذا لا أصلي عليه".مسلم وأحمد والنسائى وأبو داود

- وقوله صلى الله عليه وسلم فيمن عليه دين: " صلوا على صاحبكم". متفق عليه

وجه الدلالة: تركه صلى الله عليه وسلم عليهم وأمره لهم بالصلاة عليهم دليل

على أنه فرض كفاية فقد اكتفى بصلاتهم عليه ولو كانت واجبة لصلى هو صلى الله عليه وسلم.

فضل الصلاة على الميت

، لقد تفضل الله سبحانه وتعالى على عباده المؤمنين بأن وعدهم بالأجر العظيم على الصلاة على أموات المسلمين، فعن أبي هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه ةوسلم : ((من اتّبع جنازة مسلم إيماناً واحتساباً وكان معه حتى يُصلَّى عليها، ويفرغ من دفنها، فإنه يرجع من الأجر بقيراطين، كل قيراط مثل أحد، ومن صلى عليها ثم رجع قبل أن تدفن فإنه يرجع بقيراط)).متفق عليه

وعن سعد بن أبي وقاص رضى الله عنه أنه كان قاعداً عند عبدالله بن عمر إذا طلع خباب صاحب المقصورة، فقال:يا عبدالله بن عمر، ألا تسمع ما يقول أبو هريرة؟ إنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:((من خرج مع جنازة من بيتها وصلى عليها، ثم تبعها حتى تدفن كان له قيراطان من أجر كل قيراط مثل أحد، ومن صلى عليها ثم رجع كان له من الأجر مثل أحد)) فأرسل ابن عمر خباباً إلى عائشة يسألها عن قول أبي هريرة ثم يرجع إليه فيخبره ما قالت؟ وأخذ ابن عمر قبضة من حصباء المسجد يقلبها في يده حتى رجع إليه الرسول فقال:قالت عائشة:صدق أبو هريرة، فضرب ابن عمر بالحصى الذي كان في يده الأرض، ثم قال: لقد فرطنا في قراريط كثيرة)).وفي لفظ:((قيل لابن عمر: إن أبا هريرة يقول:سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:((من تبع جنازة فله قيراط من الأجر)). فقال ابن عمر:أكثر أبو هريرة علينا، فبعث إلى عائشة فسألها فصدقت أبا هريرة، فقال ابن عمر، لقد فرطنا في قراريط كثيرة)).متفق عليه

وسئل شيخنا ابن باز رحمه الله عمن صلى على خمس جنائز فهل له بكل جنازة قيراط؟ فأجاب: نرجو له قراريط بعدد الجنائز، لقوله صلى الله عليه وسلم : ((من صلى على جنازة فله قيراط، ومن تبعها حتى تدفن فله قيراطان)).. وما جاء في معنى ذلك من الأحاديث وكلها دالة على أن القراريط تتعدد بعدد الجنائز.. وهذا من فضل الله سبحانه وجوده وكرمه على عباده فله الحمد والشكر لا إله غيره ولا رب سواه والله ولي التوفيق.مجموع فتاوى الشيخ ابن باز رحمه الله ، 3/136

الأمر الثالث: فضل الله وتعالى على عبده المسلم الميت بشرعية الصلاة عليه، وقبول شفاعة إخوانه فيه؛ لحديث عائشة رضي الله عنها، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((ما من ميت يصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له إلا شفعوا فيه) ؛مسلم ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلاً لا يشركون بالله شيئاً إلا شفعهم الله فيه).مسلم

وقد جمع أهل العلم بين حديث المائة، والأربعين، فسمعت شيخنا الإمام عبد العزيز ابن باز رحمه الله فى تقريره على بلوغ المرام

يقول: ((قال أهل العلم في الجمع بين حديث المائة وحديث الأربعين:إن حديث المائة أولاً، ثم تفضل الله سبحانه وجعل الأربعين يقومون مقام المائة في قبول الشفاعة، وبكل حال فالحديثان يدلان على استحباب كثرة الجمع على الجنائز).الترمذى وبن ماجه وبن حجر

الأمر الرابع: شهيد المعركة لا يُصلَّى عليه؛ لحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما وفيه: ((... وأمر بدفنهم في دمائهم، ولم يُغسَّلوا ولم يصلِّ

عليهم).البخارى , أما الذي يُجرح في المعركة ثم يموت بعد ذلك فإنه يُصلّى عليه، وكذلك شهداء غير المعركة يُصلى عليهم، كالذي يموت بالهدم، والغرق، والسل، والمقتول ظلماً على الصحيح، وغيرهم من الشهداء الذين يموتون في غير معركة الجهاد، يغسلون ويصلى عليهم.
الأمر الخامس: السقط والطفل يصلى عليهما ويُدعى لوالديهما؛ لحديث المغيرة بن شعبة رضى الله عنه يرفعه وفيه: ((والسقط يُصلّى عليه ويُدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة)). وفي لفظ: ((والطفل يُصلّى عليه)).رواه أبو داود وأحمد والترمذى والنسائى
الأمر السادس: الإمام الأعظم لا يصلِّي على الغال وقاتل نفسه، بل يصلي عليه سائر الناس؛ لحديث زيد بن خالد الجهني: أن رجلاً من المسلمين توفي بخيبر، وأنه ذُكِرَ لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: ((صلّوا على صاحبكم)). قال: فتغيرت وجوه القوم لذلك، فلما رأى الذي بهم قال: ((إن صاحبكم غلَّ في سبيل الله)) ففتشنا متاعه فوجدنا فيه خرزاً من خرز اليهود ما يساوي درهمين)رواه أحمد وأبو داود والنسائى وبن ماجه والمنذرى والشوكانى ؛ ولحديث جابر بن سمرة، قال: أُتي النبي صلى الله عليه وسلم برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصلِّ عليه). رواه مسلم

وسمعت الإمام ابن باز رحمه الله يقول عن حديث زيد بن خالد: ((دل الحديث على فوائد: أن ولي الأمر لا يصلي على الغال، وأنه يُصلِّي على العاصي)) وقال عن حديث جابر: ((قاتل نفسه أتى جريمة عظيمة فلا يصلي عليه الإمام أو كبار البلد والجماعة ويصلي عليه غيرهم).أثناء تقريره على منتقى الأخبار

الأمر السابع: يُصلى على من قُتل حدّاً؛ لحديث جابر رضى الله عنه أن رجلاً من أسلم جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فاعترف بالزنا، فأعرض عنه حتى شهد على نفسه أربع مرات، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : ((أبك جنون؟)) قال: لا.قال: ((أحصنت؟)) قال: نعم، فأمر به فرجم بالمصلى، فلما أذلقته الحجارة فرَّ، فأُدرِكَ فَرُجِم حتى مات، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم خيراً وصلّى عليه).متفق عليه
وقد صح عنه عليه الصلاة والسلام أنه صلى على الغامدية، وصلى على الجهنية.(رواهما مسلم فى صحيحه)
وسمعت شيخنا الإمام ابن باز رحمه الله يقول عن هذا الحديث:((يدل على أنه يُصلّى على من أقيم عليه الحد؛لأن الحد قد طهره،ورواية من قال لم يصلِّ على ماعز أثبت منها من أثبت الصلاة عليه،فالصواب أنه صلى على ماعز).أثناء تقريره على منتقى الأخبار

حكم الصلاة على الغائب

الأمر الثامن: **الصلاة على الغائب** بالنية، فيستقبل القبلة ويصلي عليه إن لم يصلَّ عليه أو كان له شأن في الإسلام، وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على النجاشي؛ لحديث جابر رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على النجاشي، فكنت في الصف الثاني أو الثالث، وفي لفظ قال النبيُّ صلى الله عليه وسلم : ((قد توفي اليوم رجل صالح من الحبش فهلمَّ فصلُّوا عليه)). قال: فصففنا فصلى النبي صلى الله عليه وسلم ونحن صفوف. وفي لفظ: ((أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على أصحمة النجاشي فكبّر عليه أربعاً)). وفي لفظ: ((قوموا فصلوا على أخيكم أصحمة) متفق عليه.
وعن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على النجاشيَّ في اليوم الذي مات فيه، خرج إلى المصلى فصف بهم، وكبر أربعاً. وفي لفظ: ((نعى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم النجاشي صاحب الحبشة في اليوم الذي مات فيه فقال: ((استغفروا لأخيكم)). وفي لفظ:

((وكبر عليه أربع تكبيرات).متفق عليه
واختلف العلماء رحمهم الله تعالى في الصلاة على الغائب، فعند الجمهور من السلف والشافعي، وأحمد،وابن حزم،مشروعيةالصلاة على الميت الغائب عن البلد، حتى قال ابن حزم: لم يأت عن أحد من الصحابة منعه؛ ولهذا قال الشافعي: الصلاة على الميت دعاء له، وهو إذا كان ملفقاً يصلى عليه، فكيف لا يدعى له وهو غائب أو في القبر بذلك الوجه الذي يدعى له به وهو ملفف.

وقال الحنفية والمالكية: لا يشرع ذلك؛ وإنما هو خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم

وعن بعض أهل العلم إنما يجوز ذلك في اليوم الذي يموت فيه الميت أو ما قرب منه لا ما إذا طالت المدة حكاة ابن عبد البر.

وقال ابن حبان: إنما يجوز ذلك لمن كان في جهة القبلة.

وقيل: لا يصلى على الغائب إلا إذا وقع موته بأرض ليس بها من يصلي عليه.

وقيل هذه الصلاة خاصة بالنبي صلى الله عليه وسلم على النجاشي، ولكن الأصل عدم الخصوصية [فتح الباري لابن حجر، 3/188]. وانظر الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، 6/182-183، والمغني لابن قدامة، 3/446، وزاد المعاد لابن القيم، 1/519 .وتقريرات الشيخ بن باز على بلوغ المرام ,ومنتقى الأخبار

وذكر ابن القيم رحمه الله أنه لم يكن من هدي النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة على كل ميت غائب، فقد مات خلق كثير من المسلمين وهم غيب، فلم يصل عليهم. وصح عنه أنه صلى على النجاشي صلاته على الميت، فاختلف الناس في ذلك على ثلاثة طرق:

أن هذا تشريع وسنة للأمة الصلاة على كل غائب، وهذا قول الشافعي وأحمد.

وقال أبو حنيفة ومالك: هذا خاص به، وليس ذلك لغيره.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: الصواب أن الغائب إن مات ببلد لم يصل عليه فيه، صلي عليه صلاة الغائب، كما صلى النبي صلى الله عليه وسلم على النجاشي، لأنه مات بين الكفار، ولم يصل عليه، وإن صلي عليه حيث مات، لم يصل عليه صلاة الغائب، لأن الفرض قد سقط بصلاة المسلمين عليه، والنبي صلى الله عليه وسلم صلى على الغائب، وتركه، وفعله وتركه سنة، وهذا له موضع، وهذا له موضع، والله أعلم. والأقوال الثلاثة في مذهب أحمد، وأصحها هذا التفصيل.(زاد المعاد: ابن القيم الجوزية 1/ 520، 521)

والأقرب والله تعالى أعلم: أنه يُصلَّى على الميت الغائب في حالتين:
الحالة الأولى:أن يموت في أرض ليس بها من يصلي عليه.
الحالة الثانية:إذا كان فيه منفعة عظيمة للمسلمين:كالعالم الكبير الذي نفع الله بعلمه فانتفع به الناس،أو كالإمام الذي نفع الله به البلاد والعباد؛ فأقام العدل بين الناس وذَبَّ عن شريعة الإسلام،أو غير ذلك ممن نفع الله بهم الإسلام نفعاً ظاهراً،وهذا ما اختاره شيخنا الإمام عبد العزيز ابن باز رحمه الله فقد سمعته يقول:((دلّ ذلك على أنه يُصلى على الغائب صلاة الغائب على الخواص:كالعالم،أما من قال:إن الصلاة على النجاشي؛لأنه لم يصلَّ عليه فهذا

بعيد؛لأنه ملك عظيم [فكيف] لا يصلي عليه أحد من رعيته، هذا من أبعد الأشياء،أو مستحيل،والمعروف والعادة أن الملوك إذا أسلموا تبعهم بعض خواصهم) ،وسمعته رحمه الله يقول أيضاً: ((واختلف العلماء في الصلاة على الغائب:[فـ]منهم من قال:لا يُصلَّى على أحد إلا النجاشي،ومنهم من قال:يقاس على النجاشي من كان مثله، فيصلى على من له شأن في نصر الإسلام والمسلمين، وهذا عليه أئمة الدعوة)

حُكم الصلاة على المَيِّت بَعْد دَفْنِه

حُكْم الصلاة على الجِنَازَة بعد دفنها : سُنَّة ؛ لأن النبي –صلى الله عليه وسلم - صَلَّى عليها بعد الدَّفْن ، والذي ما حَضَرَ الصلاة عليها يُصَلِّي عليها بَعْدَ الدَّفْن ، حتى الذي صَلَّى عليها لا مانع مِن أن يُعيدَ الصلاة عليها مع المُصَلِّين ، ولا حرج في ذلك ، حتى لو صَلَّى عليها مَرَّتَيْن أو ثلاثًا مع من يُصَلِّي عليها مِمَّن فاتته الصلاة عليها . والمَشْهُور عن العلماء أنها إلى شَهْرٍ تقريبًاوالصحيح أنه يصلى متى علم بموته لأن الصلاة أصلها الدعاء للميت فيدعوا له متى علم بموته دون تحديد للوقت

حكمها والدليل عليها:

والصلاة على الميت المسلم فرض كفاية، وقد فعلها الرسول صلى الله عليه وسلم وأمر بها، قال صلى الله عليه وسلم في الغال: "صلوا على صاحبكم" رواه أبو داود وحافظ عليها المسلمون من بعده.

وصلاة الجنازة تكريم للمسلم الذي أسلم روحه لله، وانتقل من دار العمل إلى دار الحساب، حيث يدعو المسلمون الله تعالى أن يغفر له ويعفو عنه ويحسن إليه بمنه وكرمه، فهي شفاعة للمسلم، ولا تجوز لكافر، لأنه لا يستجاب فيه دعاء.

أين تصلى الجنازة فى المسجد أم خارج المسجد

قال بن القيم فى زاد المعاد (ولم يكن من هديه صلى الله عليه وسلم الراتب الصلاة عليه في المسجد، وإنما كان يصلي على الجنازة خارج المسجد، وربما كان يصلي أحيانا على الميت في المسجد، كما صلى على سهيل بن بيضاء وأخيه في المسجد، ولكن لم يكن ذلك سنته وعادته، وكلا الأمرين جائز، والأفضل الصلاة عليها خارج المسجد).

وقال بن قدامة فى المغنى :ولا بأس بالصلاة على الميت في المسجد إذا لم يخف تلويثه، وبهذا قال الشافعي وإسحاق وأبي ثور وداود، وكره ذلك مالك وأبو حنيفة،

وقال فى الكافى :وتجوز في المقبرة لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر في المقبرة، ويجوز فعلها فرادى، لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلي عليه فرادى، **والسنة فعلها في جماعة**، لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصليها بأصحابه، ولا يشترط لها عدد. ولا خلاف في أنه إذا لم يؤمن تلويث المسجد لم تجز حينئذ الصلاة فيه. وكذا لا خلاف في أنه إذا أمن تلويثه جازت الصلاة عليه فيه

شروطها:

شروطها"ثمانية"كما جاء فى نيل المآرب

(1) النية.(2) التكليف.(3) استقبال القبلة.(4) ستر العورة.(5) اجتناب النجاسة.(6) حضور الميت إن كان بالبلد.(7) إسلام المصلي والمصلى عليه. (8) طهارتهما ولو بتراب.

ويشترط لها ما يشترط للصلاة المكتوبة، من النية والتكليف واستقبال القبلة وستر العورة، وطهارة الثوب والبدن والمكان، وإسلام المصلى، ويشترط لصلاة الجنازة إسلام الميت وطهارته وحضوره بين يدي المصلي إن كان بالبلد.

ولا يشترط لها وقت، فتؤدى في جميع الأوقات، وتكره في أوقات النهي الثلاثة، لقول النبي صلى الله عليه وسلم :"ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلي فيهن، أو نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب .رواه أبو داود

أركانها:

أركانها " سبعة"(1) القيام(2) تكبيرات أربع.(3) الفاتحة.(4) الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم (5) الدعاء للميت. (6) السلام.(7) الترتيب.

القيام مع القدرة،والتكبيرات الأربع، وقراءة الفاتحة بعد التكبيرة الأولى، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التكبيرة الثانية، والدعاء للميت بعد التكبيرة الثالثة، وترتيب الأركان، والتسليم.

سننها:ـرفع اليدين مع كل تكبيرة، والاستعاذة قبل القراءة، والإسرار بالقراءة، وأن يدعو لنفسه ولوالديه وللمسلمين، وأن يقف قليلا بعد التكبيرة الرابعة وقبل أن يسلم، وأن يضع يده اليمنى على اليسرى على صدره، وأن يلتفت على يمينه في التسليم.

صفتها وكيفيتها:

ويسن قيام الإمام والمنفرد عند رأس الرجل ووسط المرأة، وكان من هديه صلى الله عليه وسلم، أنه يقوم عند رأس الرجل ووسط المرأة. ويقف المأمومون خلف الإمام، ومن السنة أن يصطفوا في ثلاثة صفوف على الأقل، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: " من صلى عليه ثلاثة صفوف فقد أوجب"،رواه الترمذى ,, ثم يكبر الأولى للإحرام، ولا يستفتح، بل يستعيذ بعد التكبير، ويسمي، ويقرأ الفاتحة، ولا يقرأ بعدها شيئا، لأن صلاة الجنازة مبنية على التخفيف، ثم يكبر الثانية، ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بما ورد، كما في التشهد، ثم يكبر الثالثة، ويدعو للميت ولنفسه ولوالديه وللمسلمين، ويسن بالمأثور، ثم يكبر الرابعة، ويقف بعدها قليلا، ثم يسلم عن يمينه تسلمة واحدة.

من الأدعية المأثورة عن النبى صلى الله عليه وسلم

ويدعو بعد التكبيرة الثالثة بما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم، وينبغي أن يخلص فيه لقوله صلى الله عليه وسلم: "إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء)أبو داود ، وأفضل الدعاء: " اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا، وأنثانا"،الترمذى , وروى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه وزاد: " اللهم من أحييته منا فأحيه على الإيمان، ومن توفيته منا فتوفه على الإسلام، اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تضلنا بعده".أبو داود

وروى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:"اللهم أنت ربها وأنت خلقتها، وأنت هديتها للإسلام، وأنت قبضتها، وأنت أعلم بسرها وعلانيتها، جئناك شفعاء فاغفر له". أبو داود

وعن عوف بن مالك قال: صلى النبي صلى الله عليه وسلم على جنازة فحفظت من دعائه وهو يقول:"اللهم اغفر له وارحمه، وعافه واعف عنه، وأكرم نزله، ووسع مدخله، واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقه من الخطايا كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله دارا خيرا من داره، وأهلا خيرا من أهله، وزجا خيرا من زوجه، وأدخله الجنة، وأعذه من عذاب القبر أو من عذاب النار". قال: حتى تمنيت أن أكون أنا ذلك الميت .رواه مسلم

فإن كان الميت أنثى أنث الضمير فيقول: اللهم اغفر لها... ونحوه.

من أحكام صلاة الجنازة:

يجوز للنساء الصلاة على الجنازة جماعة

لأن الأصل في العبادات التي شَرَعَها الله في كتابه ، أو بَيَّنها رسول الله –صلى الله عليه وسلم في سُنَّتِه : أنها عَامَّةٌ للذُّكُور والإنَاث ، حتى يَدُلَّ دَليلٌ على التخصيص بالذُّكور أو الإنَاث . وصلاة الجِنَازَة من العبادات التي شَرَعَها الله - تعالى - ورسوله –صلى الله عليه وسلم ؛ فَيَعُمُّ الخِطَابُ الرِّجالَ والنِّسَاءَ ، إلا أن الغَالِبَ أن الذي يُبَاشِرُ ذلك الرِّجال ؛ لِكَثْرَة مُلازَمَة النساء لِبُيُوتِهِنَّ ، ولذلك إذا صادف أنه لم يَحْضُر الجِنَازَة إلا نِساءٌ صَلَّيْنَ عليها ، وقُمْنَ بالواجِب نَحْوَها . وقد ثبت أن عائشة - رضي الله عنها - أمرت أن يُؤْتَى بِسَعْد ابن أبي وَقَّاص لِتُصَلِّي عَلَيْه ، ولم نَعْلَم أن أحدًا من الصحابة أنْكَرَ عليها ؛ فدل ذلك على أن المرأة تُشارك الرِّجال في الصلاة على الجِنَازَة ، وقد تَنْفَرِد بالصلاة عليها لأمورٍ تَدْعُو إلى ذلك ، كما يكون ذلك في حَقِّ الرِّجال ، غير أنَّهُنَّ إذا صَلَّيْنَ صلاة الجِنَازَة - أو غيرها - مع الرجال : تَكون صُفُوفُهُنَّ خَلفَ صُفُوفِ الرِّجال . وثبت أيضًا أنهن صَلَّيْن على النبي –صلى الله عليه وسلم كما صَلَّى عليه الرِّجال ، لكنهن لا يُشَيِّعْنَ الجَنائِز للدَّفْن ؛ لنهي النبي –صلى الله عليه وسلم - عن ذلك ولا بأس إن صلين فرادى، لأن عائشة رضي الله عنها صليت على سعد بن أبي وقاص.

وأولى الناس بالصلاة على الميت من أوصى له ذلك، لإجماع الصحابة على الوصية بها، لأنها حق الميت، ثم الأب وإن علا، ثم الابن وإن سفل، ثم

أقرب العصبة، ثم الرجال من ذوي أرحامه، ثم الأجانب، وفي تقديم الزوج على العصبة روايتان: فإن استووا فأولاهم بالإمامة في المكتوبات، والحر أولى من العبد القريب، لعدم ولايته، فإن استووا وتشاحوا أقرع بينهم.

إذا اجتمعت أكثر من جنازة فيجوز الصلاة عليها صلاة واحدة، ويجعل أفضلهم مما يلي الإمام، ويوضعون بحيث تتساوى رؤوسهم. فإن اجتمع رجال ونساء وصبيان، قدم الرجال ثم الصبيان ثم النساء، ويكون وسط المرأة محاذيا رأس الرجل.

ويستحب أن يصف في صلاة الجنازة جمع كثير من المسلمين، لما روي عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:"ما من ميت تصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة، كلهم يشفعون له، إلا شفعوا فيه".رواه مسلم

وعن عبد الله بن عباس قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلا، لا يشركون بالله شيئا إلا شفعهم الله فيه".رواه مسلم

ويستحب تسوية الصف في الصلاة على الجنازة، نص عليه أحمد...، وروي عن أبي المليح أنه صلى على جنازة فالتفت، فقال: استووا لتحسن شفاعتكم.المغنى لابن قدامة

ويدخل المسبوق مع الإمام، إذا سلم الإمام قضى ما فاته على صفته، لقول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي رواه أبو هريرة:".. صل ما أدركت واقض ما سبقك)رواه مسلم

إن خشي رفع الجنازة قبل انتهائه، تابع التكبير من غير فصل، ثم سلم.

قال في المغني: وإن سلم ولم يقضي فلا بأس، لأن ابن عمر رضي الله عنه قال: لا يقضي، ولأنها تكبيرات متوالية حال القيام.

ومن فاتته الصلاة على الجنازة، فله أن يصلي عليها ما لم تدفن، فإن دفنت، فله أن يصلي على القبر إلى شهر، هذا قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم).المغنى لابن قدامة2\511

وذكر ابن القيم فى زاد المعاد أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى مرة على قبر بعد ليلة، ومرة بعد ثلاث، ومرة بعد شهر ولم يوقت في ذلك وقتا ,وهو الصحيح الراجح إن شاء الله تعالى كما تقدم وفصلناه فيما سبق

والصحيح أن الصلاة على القبر سنة، وليس لها حد في الوقت، بشرط أن يكون الميت قد مات في حياة المصلي.

ويجوز الصلاة على الطفل، لما روي عن المغيرة بن شعبة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:" الطفل يصلى عليه". رواه ابن ماجه

قال ابن القيم: قال أحمد بن أبي عبدة: سألت أحمد: متى يجب أن يصلي على السقط؟ قال: إذا أتى عليه أربعة أشهر، لأنه ينفخ فيه الروح.زاد المعاد: ابن قيم الجوزية 1/ 513.

وعن المغيرة بن شعبة مرفوعا قال:"... والسقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة " رواه أبو داود

الطفل يصلى عليه". ولا يستغفر للطفل الصغير،لأنه لم يجر عليه قلم، ولأنه شافع غير مشفوع فيه.

وتحرم الصلاة على المرتد والمنافق المعلوم النفاق والكافر الأصلي، لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ﴾ (سورة التوبة، الآية: 84).

الأمر الثامن عشر: **صفة الصلاة على الجنازة المشتملة على الواجبات والسنن على النحو الآتي:**

- يتوضأ كما أمر الله تعالى؛ ولقول النبي صلى الله عليه وسلم :((لا تُقبل صلاة بغير طهور)).رواه مسلم

- يقوم الإمام عند رأس رجل ووسط امرأة؛لحديث أنس بن مالك رضى الله عنه أنه صلى عند رأس جنازة رجل وعند وسط امرأة، ورفع ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم كما رواه أبو داود والترمذى وبن ماجه ؛ولحديث سمرة رضى الله عنه ((أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على امرأة فقام للصلاة عليها وسْطها)).متفق عليه

- يصف المأمومون خلف الإمام كصفوف الصلاة المفروضة؛ لحديث جابر رضي الله عنه : ((أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على النجاشي فكنت في الصف الثاني أو الثالث)). وفي لفظ: ((فصففنا فصلى النبي صلى الله عليه وسلم ونحن صفوف)).متفق عليه

- يسوي الإمام الصفوف؛ لعموم الأدلة في ذلك.

- يستقبل القبلة والجنائز أمامه على الصفة المذكورة آنفاً

- يكبر التكبيرة الأولى تكبيرة الإحرام قائماً قاصداً بقلبه فعل الصلاة على الجنازة أو الجنائز، متقرباً لله تعالى، قائلاً: ((الله أكبر)) رافعاً يديه مضمومتي الأصابع ممدودة إلى حذو منكبيه أو إلى حيال أذنيه؛ لما تقدم من الأدلة؛ ولحديث أبي هريرة، وجابر ((أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على النجاشي وكبر عليه أربع تكبيرات)).متفق عليه أما رفع اليدين في التكبيرة الأولى من صلاة الجنازة؛ فلحديث سعيد بن المسيب عن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((كبر على جنازة فرفع يديه في أول تكبيرة ووضع اليمنى على اليسرى) رواه الترمذى فى باب رفع اليدين على الجنازة .

قال الإمام ابن المنذر رحمه الله فى كتاب الإجماع : ((وأجمعوا على أن المصلي على الجنازة يرفع يديه في أول تكبيرة يكبرها))

- يضع يده على صدره بعد أن ينزلهما من الرفع: اليمنى يقبضها على ظهر كفه اليسرى، والرسغ والساعد؛ لحديث أبي هريرة المذكور آنفاً؛ولحديث وائل بن حُجرعند أبو داود والنسائى ، وحديث سهل بن سعد.عند البخارى

- يقول: ((أعوذ بالله من الشيطان الرجيم سرّاً؛ لقول الله تعالى: ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِالله مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾.

- يقول: ((بسم الله الرحمن الرحيم))، سرّاً؛ لحديث أنس رضى الله عنه.عند أحمد والنسائى

- يقرأ الفاتحة سرّاً؛ لحديث عبادة بن الصامت رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) ؛متفق عليه ولحديث أبي أمامة أنه قال: ((السنة في الصلاة على الجنازة أن يقرأ في التكبيرة الأولى بأم القرآن مخافتة، ثم يكبر ثلاثاً، والتسليم عند الآخرة) رواه النسائى ؛ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما، ((قال طلحة بن عبد الله بن عوف قال: صليت خلف ابن عباس رضي الله عنهما على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب، قال: لتعلموا أنها سنة).رواه البخارى والنسائى

وقال شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز رحمه الله تعالى عن حكم قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة: ((واجبة، كما قال ﷺ: ((صلوا كما رأيتموني أصلي...)البخارى . وقال عليه الصلاة والسلام: ((لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب)) متفق عليه). وقال رحمه الله عن الجهر بالفاتحة أحياناً: ((الجهر بها في بعض الأحيان لا بأس به، وإن قرأ معها سورة قصيرة فلا بأس أيضاً، بل هو أفضل؛ لأنه قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وإن اقتصر على الفاتحة كفى).مجموع فتاوى بن باز رحمه الله تعالى وغفر له

- يقرأ سورة قصيرة بعد الفاتحة، أو بعض الآيات القصيرة وهذه القراءة سنة؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال طلحة بن عبد الله بن عوف:صليت خلف ابن عباس على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة، وجهر حتى أسمعنا، فلما فرغ أخذت بيده فسألته فقال:((سنة وحق).رواه النسائى

وقال شيخنا ابن باز رحمه الله تعالى في حكم قراءة سورة بعد الفاتحة في صلاة الجنازة: ((قراءة سورة بعد الفاتحة أفضل كما ثبت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما))، وقال في موضع آخر: ((الصلاة على الميت صفتها: أن يكبر الإمام ويتعوذ، ويسمي، ويقرأ الفاتحة، ويستحب أن يقرأ معها سورة قصيرة مثل: الإخلاص، أو العصر، أو بعض الآيات...)

السُنة رفع اليدين عند تكبيرات الجنازة

- يكبر التكبيرة الثانية رافعاً يديه حذو منكبيه أو حذو أذنيه، ثم يردهما على صدره؛ لما تقدم من الأدلة؛ ولما رُوِيَ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: ((أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا صلى على الجنازة رفع يديه في كل تكبيرة) رواه الدارقطني في العلل كما في نصب الراية، 2/285، قال الإمام ابن باز في حاشيته على فتح الباري لابن حجر، 3/190: ((وأخرجه الدارقطني في العلل بإسناد جيد عن ابن عمر مرفوعاً وصوّب وقفه؛ لأنه لم يرفعه سوى عمر بن شبة، والأظهر عدم الالتفات إلى هذه العلة؛ لأن عمر المذكور ثقة فيقبل رفعه؛ لأن ذلك زيادة من ثقة، وهي مقبولة على الراجح عند أئمة الحديث، ويكون ذلك دليلاً على شرعية رفع اليدين في تكبيرات الجنازة)).

- **وأورد البخاري أن عبد الله بن عمر**: كان يرفع يديه: أي في كل تكبيرة على الجنازة). البخاري معلقاً، كتاب الجنائز، باب سنة الصلاة على الجنازة، في ترجمة الباب قبل الحديث رقم 1322، ووصله البخاري في كتابه جزء رفع اليدين (105) وفي الأدب المفرد، من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ((أنه كان يرفع يديه في كل تكبيرة على الجنازة))، وقد روي مرفوعاً أخرجه الطبراني في الأوسط من وجه آخر عن نافع عن ابن عمر بإسناد ضعيف [فتح الباري لابن حجر، 3/190]. قلت: وقد تقدم في

صلاة العيدين: أنه روي عن عمر ((أنه كان يرفع يديه في كل تكبيرة في الجنازة وفي العيد)). رواه الأثرم، ، [وانظر: المغني لابن قدامة، 3/272-273].

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: ((وقد صح عن ابن عباس أنه كان يرفع يديه في تكبيرات الجنازة، رواه سعيد بن منصور)التلخيص الحبير، ورُوِيَ عن خلق من السلف أنهم كانوا يرفعون أيديهم في كل تكبيرة في صلاة الجنازة.كما ذكر كثير من هذه الآثار بن أبى شيبة فى مصنفه والشوكانى فى نيل الأوطار

وقال العلامة ابن عثيمين رحمه الله عن أثر ابن عمر: ((صح عن ابن عمر موقوفاً، وله حكم الرفع؛ لأن مثله لا يثبت بالاجتهاد). الشرح الممتع، 5/426، ومجموع فتاوى ابن عثيمين، 17/112، 132، 133

وقال شيخنا الإمام ابن باز رحمه الله: ((السنة رفع اليدين مع التكبيرات الأربع كلها؛ لما ثبت عن ابن عمر، وابن عباس، أنهما كانا يرفعان مع التكبيرات كلها، ورواه الدارقطني مرفوعاً من حديث ابن عمر بسند جيد). مجموع فتاوى ابن باز، 13/148

ورفع اليدين فى صلاة الجنازة أمر مختلف فيه من لدن السلف على قولين ، وهما الرفع فى التكبيرة الأولى فقط ، والرفع فى التكبيرات الأربع وهذا هو رأى الجمهور وهو الذى نختاره لأنه عمل اثنان من الصحابة لا يعرف لهما مخالف هما ابن عمر وابن عباس .

أما أصحاب الرأى الأول الذين قالوا بأن المصلي على الجنازة يرفع يديه فى التكبيرة الأولى فقط فقد احتجوا بالآتى :

أولا : حديث أبي هريرة رضي الله عنه وفيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كبَّر على جنازة فرفع يديه في أول تكبيرة، ووضع اليمنى على اليسرى وهذا إسناده ضعيف جدًا، ففيه أبو فروة يزيد بن سنان وهو متروك ( )، وفيه أيضًا يحيى بن يعلى وهو ضعيف.

ثانيا : حديث ابن عباس رضي الله عنه وفيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه على الجنازة في أول تكبيرة ثم لا يعود وهذا إسناده ضعيف أيضًا، ففي إسناده الفضل بن السكن وهو ضعيف، ووصفه بعض أهل العلم بالجهالة.

وممن قال بهذا الرأي؛ أن اليد ترفع في التكبيرة الأولى فقط:

- إبراهيم النخعي كان إذا صلى على جنازة رفع يديه فكبر، ثم لا يرفع، وكان يكبر أربعًا.
- والحسن بن عبيد الله النخعي كان يفعل مثل إبراهيم النخعى. وسفيان الثوري

وأبو حنيفة فى رواية عنه حيث قال برفع الأيدى فى كل تكبيرة فى صلاة الجنازة

ورواية عن الإمام مالك فقد حكى ابن نافع عنه أنه قال : استحب أن يرفع يديه في التكبيرة الأولى

وابن حزم الظاهرى حيث قال : " وأما رفع الأيدي فإنه لم يأت عن النبي صلى الله عليه وسلم في رفع شيء من تكبير الجنازة إلا في أول تكبيرة فقط فلا يجوز فعل ذلك لأنه عمل في الصلاة لم يأت به نص

والشوكاني إذ يقول :[والحاصل أنه لم يثبت في غير التكبيرة الأولى شيء يصلح للاحتجاج به عن النبي صلى الله عليه وسلم

والشيخ سيد سابق حيث قال : " والسنة عدم رفع اليدين فى صلاة الجنازة إلا فى أول تكبيرة فقط ، لأنه لم يأت عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه رفع فى

شيء من تكبيرات الجنازة إلا فى أول تكبيرة فقط
والشيخ الألباني الذى قال " :ويشرع له أن يرفع يديه في التكبيرة الاولى ، وفيه حديثان : الاول : عن أبي هريرة : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر على جنازة فرفع يديه في أول تكبيرة ، ووضع اليمنى على اليسري أخرجه الترمذي(2/165) والدار قطني (192) والبيهقي (284). وأبو الشيخ في " طبقات الاصبهانيين" (ص 262) بسند ضعيف ، لكن يشهد له الحديث الاتي وهو
الثاني : عن عبد الله بن عباس " أن رسول الله كان يرفع يديه على الجنازة في أول تكبيرة ، ثم لا يعود أخرجه الدار قطني بسند رجاله ثقات غير الفضل بن السكن فإنه مجهول ، وسكت عنه ابن التركماني في " الجوهر النقي " (4/44
ثم قال الترمذي عقب الحديث الاول : هذا حديث غريب ، واختلف أهل العلم في هذا...."
وقال الألبانى أيضا :[ولم نجد في السنة ما يدل على مشروعية الرفع في غير التكبيرة الأولى فلا نرى مشروعية ذلك وهو مذهب الحنفية وغيرهم واختاره الشوكاني وغيره من المحققين وإليه ذهب ابن حزم
مشهور حسن آل سلمان إذ يقول : " ثبت رفع الأيدي عن ابن عمر رضي الله عنهما، فمن غلب على ظنه أن ابن عمر ما فعل ذلك إلا اقتداءً بالنبي صلى الله عليه وسلم فحينئذ له أن يرفع، ومن سبر فقه ابن عمر ونظر فيه يجد أن له انفرادات كثيرة، فقد ثبت عنه أنه كان يغسل بياض عينيه، وثبت عنه أنه كان يزاحم على الحجر الأسود، وثبت عنه أنه كان يوجب المسح على الجبيرة، وثبت عنه انفرادات كثيرة، لذا يذكر أن أبا جعفر المنصور، لما طلب من الإمام مالك أن يكتب الموطأ، فكتب له: (أن اكتب لي كتاباً، ووطئه توطئة وإياك وشواذ ابن مسعود وتشديدات ابن عمر، ورخص ابن عباس)). فالمقصود أن ابن عمر له بعض التشديدات وله مسائل انفرد بها، فلما علمنا انفراده من جهة، ولم يؤثر عن رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه رفع يديه في التكبيرات في صلاة الجنازة ولم يؤثر ذلك عن غيره من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قامت القرائن على أن هذا من فعله هو – أي ابن عمر- والذي أراه قريباً للسنة عدم رفع اليدين في تكبيرات الجنازة، والعيدين ، والله أعلم".والعجيب الغريب أن مشهور هذا من مدرسة الأردن ممن يقلد الشيخ الألبانى رحمه الله وهو هنا يقرر أن بن عمر له انفرادات خالف فيها الصحابة وهدى النبى صلى الله عليه وسلم ومع ذلك تجده يقول بقول بن عمر فى جواز الأخذ من اللحية مازاد عن القبضة وهو يخالف هدى النبى صلى الله عليه وسلم وفعل الخلفاء الراشدين وباقى الصحابة أجمعين فأى دين هؤلاء يتبعون وعن أى فقه يتكلمون ؟ولكن من ضيع الأصول حرم الوصول غفر الله لنا ولهم.
ومما سبق يتضح الآتى :
أولا : أن أصحاب هذا الرأى ليس لهم متعلق بحجة صحيحة من الأحاديث ، كما أنهم لا متعلق لهم بقول أحد من الصحابة.
ثانيا : أن أبا حنيفة ومالك ليس لهما قول واحد فى المسألة بل قالا بالرفع فى التكبيرة الأولى فقط ، وبالرفع فى التكبيرات الأربع على ما سيتضح بعد قليل ، ومن ثم فإن قولهما بالرفع فى التكبيرة الأولى فقط ليس بأولى من قولهما بالرفع فى التكبيرات الأربع.
ثالثا : أن قول إمامنا العظيم ابن حزم الظاهرى بأنه لم يأت عن النبى إلا الرفع فى التكبيرة الأولى فقد أسلفنا أن هذا الحديث ضعيف ولا حجة فيه.
رابعا : أن الإمام الشوكانى انصرف فى تحقيقه إلى ما لا نص فيه مثله

الإمام ابن حزم ، ومن بعدهما الشيخ سيد سابق ولو لم يرد عن اثنين من الصحابة وهما ابن عمر وابن عباس أنهما رفعا في التكبيرات الأربع ولم يعرف لهما مخالفا لطبقنا قاعدة " الأصل في العبادات التحريم حتى يأتى نص بالإباحة" لكن فعل كل من ابن عمر وابن عباس لا شك أنه لم يكن من تلقاء أنفسهما ، خاصة وأن جماعة من أبناء الصحابة كان مذهبهم الرفع فى التكبيرات الأربع وهم سالم بن عبدالله بن عمر ، والقاسم بن محمد بن أبى بكر ، وقيس بن أبى حازم ، بل صح عن موسى بن نعيم مولى زيد بن ثابت الصحابى الجليل أنه قال: من السُنة أن ترفع يديك مع كل تكبيرة" على ما سيتضح بعد قليل.

خامسا : أن استئناس العلامة الألبانى بالحديثين السابقين لا حجة فيهما كما سبق ، بل إن الألبانى نفسه حكم بأنهما ليسا بصحيحين ، وأما استئناسه بقول الأحناف فليس بحجة أيضا لأنهم لم يتفقوا على ذلك بل منهم من قال بالرفع فى التكبيرة الأولى ، ومنهم من قال بالرفع فى التكبيرات الأربع شأنهم شأن إمامهم أبى حنيفة ، وأما استئناسة بكل من ابن حزم الفقيه العظيم والعلامة الشوكانى فقد سبق وأوضحنا خطأ مسلكهما رضى الله عنهما ، وكل يؤخذ منه ويرد إلا محمد صلى الله عليه وسلم .

سادسا : أن ما ذهب إليه مشهور حسن آل سلمان بأن رفع ابن عمر لليدين فى التكبيرات الأربع من فعله هو وانفراده ولم يرد عن أحد من الصحابة لا يمكن قبوله ويبطله أنه قد صح عن ابن عباس الرفع فى التكبيرات الأربع على ما سيتضح وكما سبق ، فضلا عن أن جماعة من أبناء الصحابة قالوا بمثل قول ابن عمر وابن عباس ، وأن موسى بن نعيم مولى الصحابى الجليل زيد بن ثابت قال : "من السُنة أن ترفع يديك مع كل تكبيرة" كما سبق وعلى ما سيتضح بعد قليل.

القول الثانى : وهو الرفع مع كل تكبيرة واحتجوا بالآتى :

أولا : حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه أن النبيّ صلى الله عليه وسلم كان إذا صلى على الجنازة رفع يديه مع كل تكبيرة ,وهذا مخالف لسائر الروايات عن ابن عمر رضي الله عنه فعموم الروايات عن ابن عمر على الوقف وليست على الرفع، ورجح الدارقطني وقفه، وله إسناد آخر عن ابن عمر مرفوعًا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الطبراني في الأوسط وفي إسناده عباد بن صهيب وعبد الله بن محرروكلاهما متروك.

ثانيا : أن هذا العمل فعل جماعة من الصحابة لا يعرف لهم مخالف منهم ابن عمر وابن عباس قال الترمذى : فرأى أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم أن يرفع الرجل يديه في كل تكبيرة "

وممن قال برفع اليدين مع كل تكبيرة من تكبيرات الصلاة على الجنازة وهم أكثر أهل العلم :

من الصحابة :

عبد الله بن عمر رضي الله عنه كان يرفع يديه في كل تكبيرة على الجنازة ، وإذا قام من الركعتين. وله عدة طرق عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه موقوفًا عليه

عبدالله بن عباس قال الحافظ ابن حجر: وقد صح عن ابن عباس أنه كان يرفع يديه في تكبيرات الجنازة

ومن أولاد الصحابة و التابعين :

سويد بن غفلة من كبار التابعين صح عنه رفع اليدين فى تكبيرات الجنازة

سالم بن عبد الله بن عمر رضى الله عنه

القاسم بن محمد بن أبي بكر رضى الله عنه قال ابن وهب صاحب مالك : كان يرفع يديه علي الجنازة في كل تكبيرة

قيس بن أبي حازم - كانت لأبيه صحبة للنبى - صح أنه كبّر على الجنازة فرفع يديه في كل تكبيرة
وهب بن منبه و عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه وكذلك صح عن نافع بن جبير رضى الله عنه
أنه كان يرفع يديه في كل تكبيرة وصح عن موسى بن نعيم مولى زيد بن ثابت أنه قال: من السُنة أن ترفع يديك مع كل تكبيرة. (وموسى لا تعرف له صحبة
وصح عن محمد بن سيرين أنه كان يرفع يديه في الصلاة على الجنازة، وإذا ركع, وإذا رفع رأسه من الركوع، وكان يفعل ذلك مع كل تكبيرة على الجنازة.
وثبت عن الحسن البصري أنه كان يرفع يديه في كل تكبيرة على الجنازة
وصح عن عطاء بن أبى رباح أنه قال: يرفع يديه في كل تكبيرة، ومن خلفهم يرفعون أيديهم وثبت عن مكحول من تابعي أهل الشام أنه كان يرفع يديه مع كل تكبيرة وكذلك ثبت عن الزهري – عالم الحجاز والشام- أنه كان يرفع مع كل تكبيرة على الجنازة وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير من فقهاء المدينة السبعة
ربيعة بن أبي عبد الرحمن التيمي رضى الله عنه ذكر ابن وهب أنه ممن يري رفع اليدين في كل تكبيرة علي الجنازة
عبدالله بن المبارك رضى الله عنه قال البيهقى : " وكان ابن المبارك يرفع يديه كذلك في الصلوات الخمس والتطوع والعيدين والجنازة
ومن أئمة المذاهب
أبو حنيفة فى رواية عنه ، قال الألباني رحمه الله : أن قول أبي حنيفة هذا ثابت عنه منقول في كتب أتباعه مثل حاشية ابن عابدين وغيره وعليه عمل أئمة بلخ من الحنفيين
ورواية عن مالك فحكى ابن وهب أنه قال : "يعجبني أن يرفع اليدين في التكبيرات الأربع
وعن الشافعي حيث قال : ويرفع المصلى يديه كلما كبر على الجنازة في كل تكبيرة للأثر والقياس على السنة في الصلاة وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع يديه في كل تكبيرة كبرها في الصلاة وهو قائم ( ). قلت : يريد بالأثر ما رواه عن ابن عمر وأنس بن مالك أنهما كانا يرفعان أيديهما كلما كبرا على الجنازة ويذكر عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يرفع يديه في أول التكبير ويضع اليمنى على اليسرى.
وأحمد بن حنبل قال أبو داود صاحب السنن : ورأيت أحمد يرفع يديه مع كل تكبيرة علي الجنازة إلي حذاء أذنيه
وداود بن على الظاهري
الأوزاعي ذكر ابن المنذر أنه كان يري مشروعية الرفع عند كل تكبيرة علي الجنازة.
ومن أهل الحديث :
إسحاق بن راهويه ذكر الترمذى وابن المنذر : أنه يري رفع اليدين مع كل تكبيرة علي الجنازة
محمد بن إسماعيل البخاري قال فى باب : سنة الصلاة علي الجنازة : وكان ابن عمر لا يصلي إلا طاهراً ولا يصلي عند طلوع الشمس ولا غروبها ويرفع يديه
يحيي بن سعيد القطان رضى الله عنه : ذكر ابن وهب أنه كان إذا كبر علي الجنازة رفع يديه في كل تكبيرة
ومن المجتهدين والمحققين :
ابن المنذر اختار رفع اليدين فى كل تكبيرة من تكبيرات الجنازة
محيى الدين النووي الشافعى قال : "السنة أن يرفع يديه في كل تكبيرة من

هذه الأربع حذو منكبيه
ومن المعاصرين
الشيخ عبد العزيز بن باز- رحمه الله- حيث قال السنة رفع اليدين مع التكبيرات الأربع كلها، لما ثبت عن ابن عمر وابن عباس أنهما كانا يرفعان مع التكبيرات كلها، ورواه الدارقطني مرفوعاً من حديث ابن عمر بسند جيد، ويرى سائر علماء السعودية نفس رأى ابن باز رضى الله عنه.
والشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله حيث قال أما رفع اليدين في صلاة الجنازة فإنه مشروع في كل تكبيرة
وفي "فتاوى اللجنة الدائمة" (8/389) : [ولكن رفع اليدين هو السنة في جميع التكبيرات] انتهى
ومما سبق يتضح الآتى :
أولا : أنه لم يصح عن النبى قولا صريحا أو فعلا صريحا بالرفع فى التكبيرات الأربع ، لكن صح ذلك عن ابن عمر ، وابن عباس ولم يعرف لهما مخالف من الصحابة في ذلك ، بل صح عن جماعة من أبناء الصحابة ، ومولى زيد بن ثابت الرفع فى التكبيرات الأربعة ، وهو ما يؤكد أن هؤلاء لم يفعلوا ذلك من تلقاء أنفسهم ، ومن ثم ذهبنا مذهبم فى الرفع ، وقلنا بقولهم .
ثانيا : أن البخارى أورد عن ابن عمر أنه كان يرفع يديه فى التكبيرات الأربعة ، كأنه استحسن هذا ورآه أنه سنة ، ومن ثم فهو القائل " ولست أروى حديثا من حديث الصحابة والتابعين – يعني من الموقوفات- إلا وله أصل أحفظ ذلك عن كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وفى كتابه رفع اليدين فى الصلاة ذكر ذلك وقرر أن السنة الرفع فى تكبيرات الجنازة
ثالثا : أن الرفع فى التكبيرات الأربع هو قول الجمهور ، ومن ثم ما كان لنا أن نترك قول الجمهور خاصة وأنه قول وفعل اثنان من الصحابة لا يعرف لهما مخالفا ، فضلا عن جماعة من أبناء الصحابة ، ومولى زيد بن ثابت ، وجماعة من التابعين ، وأئمة المذاهب المشهورة ، فضلا عن أئمة الحديث وغيرهم من المحققين وبالله تعالى التوفيق.

يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم كما يصلي في التشهد في صلاة الفريضة؛ لحديث أبي أمامة رضى الله عنه أنه أخبره رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم : أن السنة في الصلاة على الجنازة أن يكبر الإمام، ثم يقرأ بفاتحة الكتاب، بعد التكبيرة الأولى سرّاً في نفسه، ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ، ويخلص الدعاء للجنازة في التكبيرات [الثلاث] لا يقرأ في شيء منهن، ثم يسلم تسليماً خفيّاً [حين ينصرف] [عن يمينه] والسنة أن يفعل من وراءه مثلما فعل إمامه] البيهقى والحاكم ووافقه الذهبى .

قال الإمام ابن باز رحمه الله: ((..... ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم مثل ما يصلي عليه في التشهد الأخير...)). مجموع فتاوى ابن باز، 13/141

- يكبر التكبيرة الثالثة رافعاً يديه حذو منكبيه أو حذو أذنيه، ثم يرد يديه على صدره؛ لما تقدم من الأدلة.

من الأدعية النبوية الجامعة والنافعة للميت

- يدعو للميت بالدعاء المأثور ويخلص له الدعاء؛ لحديث أبي هريرة رضى الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء) ، أبو داود وبن ماجه فيقول

- ((اللهم اغفر لحيِّنا وميِّتنا، وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام، ومن توفيته منا فتوفَّه على الإيمان، اللهم لا تحرمنا أجره ولا تُضلَّنا بعده).رواه أصحاب السنن الأربعة

((اللهم اغفر له، وارحمه، وعافِه، واعف عنه، وأكرم نُزُلَه، ووسِّعْ مُدخله، واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقِّهِ من الخطايا كما يُنقى الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله داراً خيراً من داره، وأهلاً خيراً من أهله، وزوجاً خيراً من زوجه، وأدخله الجنة، وأعذه من عذاب القبر ومن عذاب النار)) [وفي لفظ: [وقِهِ فتنةَ القبر.رواه مسلم

ج – ((اللهم إن فلان بن فلان في ذمتك، وحبل جوارك، فقه من فتنة القبر، وعذاب القبر، وأنت أهل الوفاء والحق، اللهم اغفر له وارحمه إنك أنت الغفور الرحيم)).رواه أبو داودوبن ماجه

د - ((اللهم عبدك، وابن أمتك، أحتاج إلى رحمتك، وأنت غني عن عذابه، إن كان محسناً فزد في إحسانه، وإن كان مسيئاً فتجاوز عنه)) [ثم يدعو ما شاء الله أن يدعو].الحاكم والطبرانى والذهبى

هـ - الدعاء للطفل في الصلاة عليه صلاة الجنازة، يقول: ((اللهم اغفر لحينا وميتنا، وحاضرنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان، اللهم لا تحرمنا أجره ولا تضلنا بعده)).أبو داود الترمذى وبن ماجه

((اللهم أعذه من عذاب القبر)).

((اللهم اجعله لنا فرطاً وسلفاً وأجراً)) فرطاً: أي أجراً يتقدمنا حتى نرد عليه، والفرط الذي يتقدم الواردين فيهيئ لهم ما يحتاجون إليه، وهو هنا المتقدم للثواب والشفاعة. هدي الساري، ص175، والنهاية في غريب الحديث، 3/434.

((اللهم اغفر لوالديه وارحمهما)).

وإن قال: ((اللهم اجعله فرطاً لوالديه، وذخراً، وسلفاً، وأجراً، وأفرغ الصبر على قلوبهما، ولا تفتنهما بعده، ولا تحرمهما أجره، اللهم ثقِّل به موازينهما، وأعظم به أجورهما، اللهم اجعله في كفالة إبراهيم، وألحقه بصالح سلف المؤمنين، وأجره برحمتك من عذاب الجحيم، وأبدله داراً خيراً من داره، وأهلاً خيراً من أهله،اللهم اغفر لأسلافنا،وأفراطنا، ومن سبقنا بالإيمان فحسن.

- يكبر التكبيرة الرابعة رافعاً يديه حذو منكبيه أو أذنيه، ويردهما على صدره؛ لعموم الأدلة؛ولما تقدم من الأدلة.

- يقف بعد التكبيرة الرابعة قليلاً().وسواء دعا أو سلم تسليمة واحدة أو تسليمتين الأمر فى كل ذلك واسع فقد اختلف العلماء رحمهم الله تعالى هل يدعو المصلي على الجنازة بعد التكبيرة الرابعة أو يسكت قليلاً ثم يسلم بدون دعاء، فقال قوم: لا يدعو بعد التكبيرة الرابعة، وإنما يقف قليلاً ويسلم.

وقال آخرون: بل يستحب أن يدعو، لحديث الهَجري قال: صليت مع عبد الله بن أبي أوفى الأسلمي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة ابنةٍ له فكبَّر عليها أربعاً، فمكث بعد الرابعة شيئاً، قال: فسمعت القوم يسبحون به من نواحي الصفوف، فسلم ثم قال: أكنتم تُرونَ أني مكبر خمساً؟ قالوا: تخوفنا ذلك، قال: لم أكن لأفعل ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر أربعاً ثم يمكث ساعة فيقول ما شاء الله أن يقول، ثم يسلم)) [ابن ماجه بلفظه، ورواه أحمد، 4/356، وأخرجه البيهقي، 4/35، عن أبي يعفور عن عبد الله بن أبي أوفى رضى الله عنه قال:((شهدته وكبر على جنازة أربعاً ثم قام ساعة – يعني – يدعو ثم قال:أتروني كنت أكبر خمساً؟ قالوا:لا، قال:إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر أربعا)) قال الألباني في أحكام الجنائز، ص160:((بسند صحيح))]، قال الشوكاني في نيل الأوطار، 2/744: فيه دليل على استحباب الدعاء بعد التكبيرة

الآخرة قبل التسليم وفيه خلاف والراجح الاستحباب لهذا الحديث)). وظاهر كلام الخرقي أنه لا يدعو بعد الرابعة وهذا منقول عن الإمام أحمد،وعن أحمد أنه يدعو ثم يسلم، قال ابن أبي موسى وأبو الخطاب: يقول: ﴿ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴾،وقيل: يقول: ((اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده)).

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: ((وهذا الخلاف في استحبابه، ولا خلاف في المذهب أنه غير واجب، وأن الوقوف بعد التكبير قليلاً مشروع)) [المغني، 3/417، وانظر: الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، 6/155-156] قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله في الشرح الممتع، 5/424: ((والقول بأنه يدعو بما تيسر أولى من السكوت؛ لأن الصلاة عبادة ليس فيها سكوت أبداً إلا لسبب كالاستماع إلى قراءة الإمام أو نحو ذلك)).

وقال الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز رحمه الله في مجموع الفتاوى، 13/147: ((لم يثبت شيئاً في ذلك بل يكبر ثم يسكت قليلاً: ثم يسلم بعد الرابعة)) وسمعته رحمه الله أثناء تقريره على منتقى الأخبار، الحديث رقم 1858 حديث عبد الله بن أبي أوفى يقول: ((الأحاديث الصحيحة أنه إذا كبر الرابعة سلم ولم يدع بعد الرابعة)).

- يسلم تسليمة واحدة عن يمينه قائلاً: ((السلام عليكم ورحمة الله))؛ لأن التسليمة الواحدة ثبتت عن عشرة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنهم كانوا يسلمون في صلاة الجنازة تسليمة واحدة خفيفة عن يمينه، وهم: عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس، وأبو هريرة، وواثلة بن الأسقع، وابن أبي أوفى، وزيد بن ثابت، وعلي بن أبي طالب، وجابر بن عبد الله، وأنس بن مالك، وأبو أمامة بن سهل بن حنيف، قال الإمام ابن القيم: ((فهؤلاء عشرة من الصحابة))وكان عبد الله بن عمر إذا صلى على الجنازة يسلم حتى يسمع من يليه واستدل من اختار تسليمتين بحديث عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال:ثلاث خلال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعلهن وتركها الناس:إحداهن التسليم على الجنازة مثل التسليم في الصلاة)) [البيهقي، 4/34، وقال النووي في المجموع، 5/239:((إسناده جيد)).

قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله تعالى: ((والصحيح أنه لا بأس أن يسلم مرة ثانية لورود ذلك في بعض الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم [الشرح الممتع، 5/424، ومجموع فتاوى ابن عثيمين، 17/130]، وسمعت شيخنا الإمام ابن باز رحمه الله يقول أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم 589: ((وبعد الدعاء يسكت قليلاً ثم يسلم عن يمينه تسليمة واحدة، وقد ثبتت التسليمة الواحدة عن الصحابة، ومن الغريب والعجائب، أنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في التسليم في صلاة الجنازة شيء، وهو قد صلى على الجنائز ثمان سنوات، جاء في حديث ضعيف أنه سلم واحدة، لكنه ثبت عن الصحابة)). زاد المعاد، 1/511، وانظر: المغني لابن قدامة، 3/418-419، واختار من الأقوال أنه يسلم تسليمة واحدة عن يمينه، وإن سلم تلقاء وجهه فلا بأس.[وانظر: الشرح الكبير والإنصاف، 6/157]

ويستدل على التسليمة الواحدة بما روي عن أبي هريرة رضى الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة فكبر عليها أربعاً وسلم تسليمة واحدة))، الدارقطني، 2/72، 77، والحاكم، 1/360، والبيهقي، 4/43،

الأمر التاسع عشر: المسبوق في صلاة الجنازة، يستحب له أن يقضي ما فاته من صلاة الجنازة؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : ((فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا)) ،متفق عليه قال الإمام عبدالعزيز بن عبد الله ابن باز رحمه الله: ((... فإذا أدرك الإمام في التكبيرة الثالثة كبر وقرأ الفاتحة، وإذا

كبر الإمام الرابعة كبر بعده وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ، فإذا سلم الإمام كبر المأموم المسبوق ودعا للميت موجزاً، ثم يكبر الرابعة ويسلم).
مجموع فتاوى ابن باز، 13/149

وإذا أدرك الإمام بين تكبيرتين كبر في الحال وقرأ الفاتحة، ثم يكبر بعد إمامه التكبيرة التي أدركها فيصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم إذا سلم الإمام يكبر ويدعو للميت بإيجاز، ثم يكبر ويسلم، وهكذا يعتبر ما أدركه هو أول صلاته، وما يقضيه هو آخرها؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : ((فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا))

.وقد اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في كيفية قضاء المسبوق في صلاة الجنازة، فقال الخرقي: ((ومن فاته شيء من التكبير قضاه متتابعاً، فإن سلم ولم يقضِ فلا بأس)) وذكر ابن قدامة في المغني أقوالاً هي على النحو الآتي:

قيل: يُسنُّ له قضاء ما فاته منها، ونسبه إلى سعيد بن المسيب، وعطاء، والنخعي، والزهري، وابن سيرين، وقتادة، ومالك، والثوري، والشافعي، وإسحاق، وأصحاب الرأي.

وقيل: إن سلم قبل القضاء فلا بأس، ونسب ذلك إلى ابن عمر، والحسن، وأيوب السختياني، والأوزاعي، قالوا: لا يقضي ما فات من تكبير الجنازة، وقال أحمد: لا يقضي وإن كبر متتابعاً – أي بدون ذكر – فلا بأس.

وقيل: إن سلم قبل أن يقضي: فقيل: لا تصح، وهو مذهب أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، للحديث: ((... وما فاتكم فأتموا))، ورجح ابن قدامة أنه إذا لم يقض لم يبال، ثم رجح أنه وإذا قضى أتى بالتكبير متوالياً لا ذكر معه، كذا قال أحمد، حكاه عن إبراهيم قال: يبادر بالتكبير متتابعاً، وإن لم يرفع قضى ما فاته، وإذا أدرك الإمام في الدعاء للميت تابعه فيه، فإذا سلم الإمام كبر وقرأ الفاتحة، ثم كبر وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم وكبر وسلم.

وقال الشافعي: متى دخل المسبوق في الصلاة ابتدأ الفاتحة، ثم أتى بالصلاة في الثانية، ووجه الأول أن المسبوق في سائر الصلوات يقرأ فيما يقضيه الفاتحة وسورة على صفة ما فاته، فينبغي أن يأتي هاهنا بالقراءة على صفة ما فاته، والله أعلم.

وإذا أدرك الإمام فيما بين تكبيرتين، فعن أحمد أنه ينتظر الإمام حتى يكبر معه، وبه قال أبو حنيفة والثوري، وإسحاق؛لأن التكبيرات كالركعات، ثم لو فاتته ركعة لم يتشاغل بقضائها، وكذلك إذا فاتته تكبيرة.

وقيل: يكبر ولا ينتظر، وهو قول الشافعي؛ لأنه في سائر الصلوات متى أدرك الإمام كبر معه ولم ينتظر، وليس هذا انشغالاً بقضاء ما فاته، وإنما يصلي معه ما أدركه فيجزيه كالذي عقب تكبير الإمام أو يتأخر عن ذلك قليلاً. قال ابن المنذر: سَهَّل أحمد في القولين جميعاً، ومتى أدرك الإمام في التكبيرة الأولى فكبر، وشرع في القراءة، ثم كبر الإمام قبل أن يتمها، فإنه يكبر ويتابعه ويقطع القراءة كالمسبوق في بقية الصلوات إذا ركع الإمام قبل إتمام القراءة. [انظر: المغني لابن قدامة،
3/ 423- 425،والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف،6/ 173،والكافي لابن قدامة،2/ 29].والصحيح الراجح بالنسبة للمسبوق أن يأتى مافاته من تكبيرات ويلحق الإمام ويسلم معه ولايقضى والأمر فى ذلك واسع ولله الحمد

اتباع الجنازة فضله وكيفيته:
فإذا تم تغسيل الميت تكفينه، وجب حمله واتباعه، وفي ذلك فضل عظيم، لما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط، ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان " قيل: وما القيراطان؟ قال: " مثل الجبلين العظيمين.رواه مسلم
وحمل الجنازة واتباعها من حق الميت على المسلمين، ويسن حمل الجنازة من جميع جوانب السرير، لما روي عن عبد الله بن مسعود أنه قال:"من اتبع جنازة، فليحمل بجوانب السرير كلها، فإنه من السنة، ثم إن شاء فليدع".رواه بن ماجة
ويسن الإسراع بالجنازة، لما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " أسرعوا بالجنازة، فإن كانت صالحة قربتموها إلى الخير، وإن كانت غير ذلك، كان شرا تضعونه عن رقابكم".رواه مسلم
وحمل الجنازة خاص بالرجال، وهو مفهوم من هذا الحديث، ولا يجوز للنساء اتباع الجنائز، لحديث أم عطية: " نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا. رواه البخاري 2/ 78 كتاب الجنائز، باب اتباع النساء الجنائز.
ويجوز المشي خلف الجنازة وأمامها، لثبوت فعل ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، والأفضل المشي خلفها وهو مفهوم من الحديث الذي رواه عوف بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "عودوا المريض واتبعوا الجنائز"رواه الطبرانى والهيثمى.ويسير الراكب خلف الجنازة لقول النبي صلى الله عليه وسلم:"الراكب يسير خلف الجنازة"رواه أبى داود والأفضل المشي، لما روى ثوبان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بدابة وهو مع الجنازة، فأبى أن يركبها، فلما انصرف أتى بدابة فركب، فقيل له؟ فقال:"إن الملائكة كانت تمشي، فلم أكن لأركب وهم يمشون، فلما ذهبوا ركبت"،رواه أبو داود وفي الحديث جواز الركوب بعد الانصراف دون كراهة.
وكان صلى الله عليه وسلم إذا صلى على ميت، تبعه إلى المقابر ماشيا أمامه، وهذه كانت سنة خلفائه الراشدين من بعده، وسن لمن تبعها أن يكون وراءها، وإن كان ماشيا أن يكون قريبا منها، ‘إما خلفها أو أمامها أو عن يمينها أو عن شمالها، وكان يأمر بالإسراع بها، حتى إن كانوا ليرملون بها رملا، وأما دبيب الناس اليوم خطوة خطوة فبدعة مكروهة مخالفة للسنة، ومتضمنة للتشبه بأهل الكتاب اليهود.زاد المعاد: ابن قيم الجوزية 1/ 517.
ولا يجوز اتباع الجنازة بما يخالف السنة من رفع الصوت بالبكاء والذكر والتكبير والترحم، ولا يجوز أن تتبع بالبخور، لما روي عن أبي هريرة

رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" لا تتبع الجنازة، بصوت ولا نار"،رواه أبو داود
قال شيخ الإسلام ابن تيمية: لا يستحب رفع الصوت مع الجنازة، لا بقراءة ولا ذكر، ولا غير ذلك، هذا مذهب الأئمة الأربعة،وهو المأثور عن السلف من الصحابة والتابعين، ولا أعلم فيه مخالفا.مجموع الفتاوى 24/ 293،294ويحرم اتباعها بمنكر، كالطبل والعزف الحزين على الآلة، والنياحة والتصفيق.ولا بأس بحمل الجنازة على سيارة ونحوها، إذا كانت المقبرة بعيدة. ويستحب لمتتبع الجنازة أن يكون متخشعا متفكرا في مآله متعظا بالموت، وبما يصير إليه الميت، ولا يتحدث بأحاديث الدنيا.ومن البدع ما يقوله بعض الناس أثناء تشيع الجنازة مثل:(وحدوه)، فيرد عليه السامعون: لا إله إلا الله، وكقول بعضهم:(اذكروا الله)، ليس لهذا العمل أصل في السنة، ولا عند السلف رحمهم الله.

صِفَة حَمْل الجِنازَة وتشييعها

يُوضَع المَيِّت بعد غَسْله وتَكْفينه على النَّعْش ، مُسْتَلقِيًا على ظَهْرِه و يُغَطَّى ويُسْتَر بِغِطَاءٍ - أو بطانية ، أو نحوه - ، سوء كان رجلاً أو امرأة , ويسْتَحَب إنْ كانت الجِنازَة امرأة أن يُسْتَر النَّعْش بمكبة فوق السَّرير ، تُعْمَل من خَشَب أو جَريد أو قَصَب ، مثل القُبَّة ، فَوقها ثَوب حتى لا يُعْرَف طول المَيِّتة وحجمها ، وهذا كله من باب المُبَالَغَة في سَتْرِها . وأوَّل مَن اتَّخِذَ له ذلك فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثُمَّ زينب بنت جحش أم المؤمنين ,أما الرَّجُل فلا تُعْمَل له المكبة إلا لحاجة ، مثل كوَنه كومة لَحْم ، أو مُقَطَّعَ الأعْضَاء .

ويُسْتَحَب أن يحمله أربعة ، وهذا ما يسمى (التربيع في حَمْل الجِنازَة) : لِمَا رواه ابن ماجه عن عبدالله بن مسعودرضي الله عنه قال : « مَن اتَّبَعَ جِنَازَة فَلْيَحْمِل بجوانِب السَّرير كُلِّها ؛ فإنه مِنَ السُّنَّة ، ثُمَّ إن شاء فَلْيَتَطوَّع ، وإنْ شاء فَلْيَدَع » أخرجه بن ماجة والبيهقى .

وصِفَة التَّربيع : أن يَحْمِل الجِنازَة من جوانبها وقوائم النَّعْش كلها ، ويَدور عليها ؛ فيضع قائمة النَّعْش اليسار - وهي التي تلي يمين المَيِّت من المقدمة - على كَتْفِه اليُمْنَى ، ثُمَّ إذا مَشَى قليلاً يدعها لغيره ، وينتقل إلى قائمة السرير الأيسر - من مؤخرة الجِنازَة - فيضعها على كَتْفِه اليُمْنَى أيضًا ، ثُمَّ يدعها لِغَيْرِه ، ثُمَّ يضع قائمة النَّعْش اليُمْنَى مِن مقدمة النَّعْش - وهي التي تلي يسار المَيِّت - على كَتْفِه اليُسْرَى ، ثُمَّ يدعها لغيره ؛ وينتقل إلى قائمة النَّعْش اليُمْنَى من المؤخرة ؛ فَيَضَعَها على كَتْفِه الأيْسَر كذلك ثم يدعها لغيره .

يُسَنُّ الإسْرَاع بها ؛ لقوله –صلى الله عليه وسلم - : « أسْرِعُوا بالجِنازَة ؛ فإن تَكُ صالحة فخيرٌ – لعله قال : تُقَدِّمونها عليه - ، وإنْ تَكُنْ غَيْرَ ذلك فشرٌّ تضعونه عَن رِقَابِكُم » . متفق عليه ,ويكون الإسْرَاع وَسَطاً ؛ بحيث لا يُسْرِعُون بها سُرْعَةً قد تُسَبِّب مَخْضَ المَيِّت وإيذاءه وسُقُوطه : لِمَا روي أن النبي –صلى

الله عليه وسلم - مَرَّت عليه جِنَازَة تُمْخَض مَخْضَ الزِّقِّ ؛ فقال : « عَلَيْكُم القَصْدَ » أخرجه البيهقى .

ويَجُوز أن يَمْشِي المُتَّبع للجِنَازَة من أمامها ، أو خلفها ، أو يمينها ، أو يسارها ؛ بحيث يُعَدُّون تَابعين لها ، قريبين منها . فإن كان راكباً فَيسيرخَلفَ الجِنازَة و لا يَجْلِس مُتَّبعوها حتى تُوضَع على الأرض : لحديث أبي سعيدرضى الله عنه مرفوعاً : « إذا رأيتُم الجَنَازَة فقوموا ؛ فَمَن تَبِعَها فلا يَقْعُد حتى تُوضَع » .متفق عليه

أما مَن كان بعيداً عنها أو مُنتَظِراً لها فيجوز له الجلوس ؛ لِمَا في ذلك مِنَ المَشَقَّة عليه لو انتظرها وَاقِفاً .

يُسَنُّ لمن تبع الجنازة أن يكون مُتَخَشِّعاً ، مُتَفَكِّراً في مآله ، مُتَّعِظاً بالموت ، وبما يَصيرُ إليه المَيِّت . قال سعد بن معاذرضى الله عنه : « ما تَبِعتُ جَنَازَة فَحَدَّثتُ نفسي بِغَيرِ مَا هُو مَفْعُولٌ بها » ويُكرَه الضَّحِك والتَّبَسُّم ، والتَّحَدُّث في أمُور الدُّنيا .

حَفْر القَبْر

يُسَنُّ تَعميق القَبْر بلا حَدٍّ ، وتوسيعه بلا حَدٍّ : لقول الرسول –صلى الله عليه وسلم - في قَتْلَى أُحُد : « احْفِروا وأَوْسِعُوا وأحْسِنوا ... » أخرجه أصحاب السنن الأربعة وأحمد والبيهقى ؛ ولأن تعميق القَبْر أنْفَى لظهور الرائحة التي تؤذي الأحياء ، وأبْعَد لِنَبْشِ الحيوانات ، وآكد لِسَتْر المَيِّت . قال بعض العلماء : يُحْفَر ويُعَمَّق القَبْر بِقَدْر قَامَة الرَّجُل .

ويكفي ما يَحْصُل به المقصود مِن مَنْع الرائحة ونَبْشِ السِّبَاع .

يُسَنُّ توسيع القَبْر عِنـدَ الـرأس والرِّجْـل : للحديـث الـذي رواه البيهقـي أن النبي - عليه الصلاة والسلام - قال لحَفَّار : « أوْسِع مِن قِبَل الرأس ، و أوْسِع من قِبَل الرِّجْلَيْن » .أخرجه أبو داود والبيهقى والنووى

تُحَدَّد نوعية القَبْر : هل هو شَقٌّ أم لَحْد ؟ واللَّحْد أفْضَل من الشَّق ؛ لحديث سعد بن أبي وقاصرضى الله عنه أنه قال في مرضه الذي مات فيه : « الْحِدُوا لي لَحْداً ، وانْصِبُوا عليَّ اللَّبِن نَصْباً ؛ كما فُعِلَ بالنبي –صلى الله عليه وسلم -).مسلم .

وقال الرسول صلى الله عليه وسلم « اللَّحْد لَنَا والشَّقُّ لِغَيْرِنَا »أخرجه أصحاب السنن الأربعة وأحمد والطحاوى والبيهقى.

و(اللَّحْد) : أصله « المَيل » ، يُحْفَر في أسْفَل القَبْر - مِنَ الحائط الذي يَلي القِبْلَة – حُفْرَةٌ ، يُوضَع فيها المَيِّت ، ولا يُعَمَّق تَعميقًا يَنْزِل فيه جَسَدُ المَيِّت كثيراً ؛ بل بِقَدْرِ مَا يَكون الجَسَد .

و(الشَّق) : يُحْفَر في وَسَط القَبْر حُفْرَة يُوضَع فيها المَيِّت .

إذا احْتيجَ إلى الشَّق : فإنه لا بأس به ، خاصةً إذا كانت الأرض رَمْلِيَّة ؛ فإنَّ

اللَّحْد فيها لا يُمْكِن ؛ لأن الرَّمْل إذا لُحِدَ فيه انْهَدَمَ . فَيُحْفَر الشَّقُّ ، ويُوضَع على جَانِبَي الحُفْرَة - التي بها المَيِّت - اللَّبِن ؛ مِن أجل ألا يَنَهَدَّ الرَّمْل ، ثُمَّ يُوضَع المَيِّت بين هذه اللَّبِنَات ,**وينهى عن تجصيص القبر وارتفاعه والكتابة عليه وإنارته ووضع الورود والأشجار عليه ومن حوله والجلوس عليه ويحرم النذر له والذبح عنده والطواف حوله وطلب الدعاء منه أو دعاء الله عنده أو أخذه وسيط أو شفيع عند الله كل ذلك من الشرك الأكبر المخرج من الملة ومن البدع المحدثة فى دين الله ماأنزل الله بها من سلطان وهو من بدع الرافضة الشيعة الذين يريدون أن يعيدوا الوثنية والكفر والشرك والجاهلية بإسم الدين والصوفية وعبادة القبور وصرف العبادة لها من دون الله** .

دفن الميت

تعريف الـدفـن

هو الستر والمواراة، ودفن الميت: أي وضعه في قبره، وإهالة التراب عليه.

حـكـم دفـن المـيـت

دفن الميت واجب.قال ابن رشد – رحمه الله – في بداية المجتهد (1/312): وأجمعوا على وجوب الدفن، والأصل فيه

قوله تعالى: {أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتاً{25} أَحْيَاء وَأَمْوَاتاً} 26) (المرسلات: 25

كِفاتاً: وعاء ,أحياءً وأمواتاً: تضم الأحياء على ظهرها، والأموات في بطنها. ، وقال ابن المنذر – رحمه الله – كما في الإجماع صـ 85:وأجمعوا على أن دفن الميت لازم واجب علي الناس، لا يسعهم تركه عند الإمكان، ومن قام به منهم سقط فرض ذلك على سائر المسلمين.

أجر من تبع الجنازة ودفن الميت

اتِّبَاع الجنائز على مرتبتين:

الأولى: اتِّبَاعها من عند أهلها حتى الصلاة عليها.

المرتبة الثانية: اتِّبَاعها من عند أهلها حتى يفرغ من دفنها، وكلاهما فعله النبي صلى الله عليه وسلم

فقد أخرج الإمام أحمد من حديث أبي سعيد الخدري رضى الله عنه قال: "كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في المدينة، إذا حضر منا الميت آذنَّا النبي صلى الله عليه وسلم فحضر واستغفر له صلى الله عليه وسلم حتى إذا قُبض انصرف النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه حتى يدفن، وربما طال حبس ذلك على النبي صلى الله عليه وسلم فشق ذلك على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما خشينا مشقة ذلك على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعض القوم: لو كنا لا نؤذن النبي لأحد حتى يقبض، فلم يخبروا النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك إلا إذا قبض الرجل، فإذا قبض آذناه فلم يكن عليه من ذلك مشقة ولا حبس معنا، قال: ففعلنا ذلك، فكنا نؤذن النبي بالميت بعد أن يموت، فيأتي النبي فيصلى عليه فربما انصرف، وربما مكث حتى يدفن الميت".

فكلا الأمرين فعلهما النبي صلى الله عليه وسلم لكن المرتبة الثانية وهي اتِّبَاع الجنازة حتى يفرغ من دفنها أفضل في تحصيل الأجر من المرتبة الأولي وهو اتِّبَاعها حتى يُصَلَّى عليها ,فقد أخرج البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من شهد الجنازة [من بيتها] حتى يُصلَّى عليها فله قيراط، ومن شهدها حتى تدفن، فله قيراطان[من الأجر] قيل: يا رسول الله، وما القيراطان ؟ قال: مثل الجبلين العظيمين"
ـ وفي رواية: "مَن اتَّبع جنازة مسلم إيماناً واحتساباً، وكان معه حتى يصلي عليها ويفرغ من دفنها، فإنه يرجع من الأجر بقيراطين، كلَّ قيراطٍ مثل أُحُد، ومَن صلَّى عليها ثم رجع قبل أن تُدْفَن فإنه يرجع بقيراط".
ملاحظة:
يستحب لمن اتَّبع الجنازة إلى القبر أن يقف بعد الدفن فيستغفر للميت، ويسأل له التثبيت، ويدعو له بالرحمة، للحديث الذي أخرجه أبو داود: " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا دفن ميتاً وقف وقال: استغفروا له، واسألوا الله له التثبيت، فإنه الآن يُسْأل"

هل للمرأة تشييع الجنازة واتِّبَاعها

إن هذا الفضل في الحديث المتقدم - في اتِّبَاع الجنائز- إنما هو للرجال دون النساء، لنهي النبي صلى الله عليه وسلم لهن عن اتِّبَاعها.فقد أخرج البخاري ومسلم عن أم عطية - رضي الله عنها - قالت: "كنا نُنهَى ـ وفي رواية: "نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اتِّبَاع الجنائز، ولم يُعْزم علينا"وقد ذهب شيخ الإسلام إلى أن النهي في هذا الحديث هو نهي تحريم.
فقال ـ رحمه الله ـ كما في مجموع الفتاوى(24/355): قد يكون مرادها: لم يؤكد النهي، وهذا لا ينفي التحريم، وقد تكون هي ظنت أنه ليس بنهي تحريم، والحجة في قول النبي صلى الله عليه وسلم لا في ظنِّ غيره. أهـ

هـل يجوز الدفن فى المساجد والبيوت وأطراف الحقول

السُّنَّة الدفن في المقابر، كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل، حيث كان يدفن الموتى في البقيع، ولم ينقل عن أحد من السلف أنه دُفن في غير المقبرة، والدفن في المقبرة أفضل؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدفن الموتى بالبقيع؛ ولأن يكثر الدعاء له ممن يزوره.أهـ
وعليه فلا يجوز الدفن في المساجدوذلك للحديث الذي أخرجه البخاري ومسلم من حديث عائشة – رضي الله عنها – قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "لعن الله اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد".
وفي رواية عند الإمام مسلم عن جندب رضى الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يموت بخمس يقول: وذكر الحديث وفيه: "ألا وإنّ مَن كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، إني أنهاكم عن ذلك"

قال الحافظ العراقي – رحمه الله –: فلو بنى مسجداً يقصد أن يدفن في بعضه دخل في اللعنة، بل يحرم الدفن في المسجد، وإن شرط أن يدفن فيه لم يصح الشرط لمخالفة وقفه مسجداً.
وقال شيخ الإسلام – رحمه الله – كما في مجموع الفتاوى (1/107) (2/192): إنه لا يجوز دفن ميت في مسجد، فإن كان المسجد قبل الدفن غُيِّر، إما بتسوية القبر وإما بنبشه إن كان جديداً، وإن كان المسجد بُنِيَ بعد القبر، فإما أن يزال المسجد، وإما أن تزال صورة القبر. أهـ **والصحيح عدم الصلاة فى المسجد الذى به قبر**
ولا يجوز كذلك الدفن في البيوت وذلك للحديث الذي أخرجه الإمام مسلم: "لا تجعلوا بيوتكم مقابر"
وإن كان الحديث معناه: اقرءوا القرآن في بيوتكم، ولا تجعلوها كالمقابر التي لا يُقْرأ فيها القرآن، إلا أن لفظ الحديث يشمل أيضاً هذا المعنى وهو عدم اتخاذها قبوراً، أي عدم الدفن فيها. فالأصل الدفن في باطن الأرض فى مقابر المسلمين وكذلك ما يفعله بعض المسلمين من دفن موتاهم في أطراف حقولهم وهذا خطأ بَيِّن، فالسُّنَّة الدفن في مقابر المسلمين؛ حتى لا يُحْرم الميت من الدعاء له مع موتى المسلمين.
من مات في سفينة فى البحرأين يدفن؟
قال الإمام أحمد: ينتظر به إن كان يرجون أن يجدوا له موضعاً يدفنونه فيه حبسوه يوماً أو يومين، ما لم يخافوا عليه الفساد، فإن لم يجدوا غُسِّل وكُفِّن وحُنِّط ويُصلَّى عليه ويثقل بشيء ويلقى في الماء. أهـ (وهو أيضاً قول عطاء والحسن).
هل يجوز دفن الميت ونقله إلى بلد أخرى غير التي مات بها؟
أنه لا ينقل الميت إلى غير البلد التي مات فيها؛ لأن هذا ينافي الإسراع المأمور به في الحديث وفيه: "أسرعوا بالجنازة".
ومما يدل على هذا أيضاً ما أخرجه البيهقي بسند صحيح عن عائشة– رضي الله عنها – قالت: "لما مات أخٌ لي بوادي الحبشة فحمل من مكانه، قالت: ما أجد في نفسي ـ أو يحزنني في نفسي ـ إلا أني وددت أنه كان دفن في مكانه".
قال الإمام أحمد – رحمه الله –: كرامة الميت تعجيله. أهـ.
إذا أوصى الرجل بنقله إلى بلد ليدفن فيه هل تنفذ وصيته؟
قال الشيخ بن باز رحمه الله :تنفيذ الوصية هنا ليس بلازم، فإذا مات في بلد مسلم فليدفن فيه. والحمد لله. أهـ
وقال النووي ـ رحمه الله ـ في الأذكار: وإذا أوصى بأن يُنْقل إلى بلد آخر لا تنفذ وصيته، فإن النقل حرام على المذهب الصحيح المختار الذي قاله الأكثرون وصرح به المحققون . أهـ ويجوز نقله لضرورة شرعية

هل يجوز تأخير الدفن؟

يكره تأخير دفن الميت. وذلك للحديث الذي أخرجه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أسرعوا بالجنازة، فإن تكُ صالحةً فخير تقدمونها إليه، وإن يك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم".

لكن يجوز التأخير لغرض صحيح يعود على الميت بالنفع، كالدفن في بقعة مباركة،كمكة والمدينة والصلاة عليه فى الحرمين أو انتظار من يُرْجى قبول دعوته، أو عدم تحقق الموت ... أو نحو ذلك.

الأوقات المنهي عن الدفن فيها إلا لضرورة

لا يجوز الدفن في الأوقات الثلاثة التي يكره الصلاة والدفن فيها إلا لضرورة. وقد ورد ذكر هذه الأوقات في الحديث الذي أخرجه الإمام مسلم من حديث عقبة بن عامر قال:

" ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نُصلِّي فيهن، أو أن نُقْبِر فيهن موتانا:

حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب".

قال النووي – رحمه الله – في شرح مسلم:

إن الكراهة تلحق بمن تعمد تأخير الدفن إلى هذه الأوقات، كما يكره تعمد تأخير العصر إلى اصفرار الشمس بلا عذر، فأما إذا وقع الدفن في هذه الأوقات بلا تعمد فلا يكره ,والصحيح عدم جواز الدفن إلا إذا كان الميت سيتغير

هل يجوز الدفن بالليل؟

نعم يجوز الدفن ليلآ بلا كراهة وهوفعل النبى صلى الله عليه وسلم والصحابة الكرام بلا مخالف فصار اجماعاًوهو قول : عقبة بن عامر، وسعيد بن المسيب، وعطاء، والثوري والشافعي، وأحمد، وإسحاق كلهم : علي جواز الدفن ليلاً بلا كراهة، - ودليل ذلك :-ما أخرجه أبو داود عن جابر رضى الله عنه قال: "رأى ناس ناراً في المقبرة فأتوها؟ فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم في القبر وإذا هو يقول: ناولوني صاحبكم فإذا الرجل الذي كان يرفع صوته بالذكر".

- وأخرج الترمذي وابن ماجة من حديث ابن عباس-رضي الله عنهما- قال:"إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أدخل رجلاً قبره ليلاً، وأسرج في قبره".

- حديث المرأة السوداء أو الرجل الذي كان يَقُمّ المسجد، فتوفيِّ بالليل فدفنوه ليلاً، وسألهم النبي صلى الله عليه وسلم عنه فقالوا: "تُوفِّي ليلاً فدفناه في الليل، فقال: ألا آذنتموني؟ قالوا: كانت ظلمة" ولم ينكر عليهم صلى الله عليه وسلم

- أيضاً ما ذكره البخاري في باب الدفن بالليل، ودفن أبو بكر رضى الله عنه ليلاً ثم ساق بسنده عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: "صلى النبي صلى الله عليه وسلم على رجل بعد ما دفن بليلة قام هو وأصحابه وكان سأل عنه فقال: من هذا؟ فقالوا: فلان دفن البارحة فصلوا عليه.

- وأيد ذلك بما صنع الصحابة بأبي بكر رضى الله عنه : وكان ذلك كالإجماع منهم على الجواز... أهـ
فقد دفن أبو بكر الصديق رضى الله عنه ليلاً من غير إنكار من الصحابة.
- ففي الحديث الذي أخرجه البيهقي من حديث عليٍّ بن رباح قال: قلت لعقبة (أي عقبة بن عامر) أيدفن بالليل؟ قال: نعم. قد دفن أبو بكر بالليل.
- وأخرج البخاري من حديث عائشة – رضي الله عنها – قالت: "دخلت على أبي بكر رضى الله عنه فقال: في كم كفنتم النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قلت: في ثلاثة أثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة، وقال لها: في أي يوم توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت: يوم الاثنين، قال: فأي يوم هذا؟ قالت: يوم الاثنين، قال: أرجو فيما بيني وبين الليل فنظر إلى ثوب عليه كان يُمَرَّض فيه به درع من زعفران، فقال: اغسلوا ثوبي هذا وزيدوا عليه ثوبين فكفنوني فيهما، قالت عائشة: إن هذا خَلق، قال: إن الحي أحق بالجديد من الميت، إنما هو للمهلة فلم يتوفى حتى أمسى من ليلة الثلاثاء، ودفن قبل أن يصبح".
قال ابن المنذر في الأوسط (5/461): الدفن بالليل مباح لأن سكينة – رضي الله عنها – توفيت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فدفنت ليلاً، ولم ينكر ذلك عليهم لما علم به، لأنهم أعلموه بذلك بعد دفنها فأتى قبرها فصلى عليها، وقد دفن أبو بكر وعائشة وفاطمة وعثمان بن عفان وعبد الله بن مسعود ليلاً، ولو كان مكروهاً ما فعلوه (أي الصحابة)
والذين تولوا ذلك أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
الذي يتولى إنزال الميت الرجال دون النساء ولو كان الميت أنثى.
وذلك لأمور منها:-
أولاً: أنه المعهود في عهد النبي صلى الله ةعليه وسلم ، وجرى عليه عمل المسلمين حتى اليوم.
ثانياً: أن الرجال أقوى على ذلك.
ثالثاً: لو تولته النساء أفضى ذلك إلى انكشاف شيء من أبدانهن أمام الأجانب وهو غير جائز، هذا بخلاف أن النساء منعن من الذهاب مع المشيعين لدفن الميت واتباع الجنائز
وأحق من يتولى دفن الميت:
1 – وصيه إن أوصى بذلك. فإن لم يوصي فأولياؤه وأقاربه وأرحامه إن كانوا يحسنون الدفن
والأرحام هم: الأب وآباؤه، والابن وأبناؤه، ثم الإخوة الأشقاء، ثم الذين للأب، ثم بنوهم، ثم الأعمام للأب والأم، ثم للأب ثم بنوهم، ثم كل ذي رحم محرمة فإن لم يكن ثم أقارب أو كانوا لا يحسنون جاز أن يتولى ذلك غيرهم ممن يحسن الدفن من المسلمين
من يُدْخِل المرأة قبرها؟

مـحــارِمْـهـا: لعموم قوله تعالى: { وَأُوْلُواْ الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللّهِ } (الأنفال: 75)
وأخرج ابن أبي شيبة والبيهقي بسند صحيح عن عبد الرحمن بن أبزي قال: "إن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كَبَّر على زينب بنت جحش أربعاً، ثم أرسل إلى أزواج النبي صلى الله عليه وسلم مَن يدخل هذه قبرها؟ فقلن: من كان يدخل عليها في حياتها".
قال ابن قدامة – رحمه الله – كما في المغني (3/432):
لا خلاف بين أهل العلم أن أولى الناس بإدخال المرأة قبرها محرمها، وهو من كان يحل له النظر إليها في حياتها.
فإن لم يكن ثم محارم أو زوج: جاز لأي من المسلمين تولي الدفن، قد قام أبو طلحة رضى الله عنه بدفن أم كلثوم ـ ابنة النبي صلى الله عليه وسلم وهو ليس من محارمها.

الشرط الذي يُشترط فيمن يدفن الميت؟
يشترط فيمن يدفن الميت ألا يكون قد جامع أهله في تلك الليلة، حتى إنه يُقدَّم الرجل الغريب الأجنبي في الدفن على المحرم والزوج إذا كان جامع أهله تلك الليلة.وهذا على الإستحباب والأفضل وليس الوجوب
فقد أخرج البخاري من حديث أنس بن مالك رضى الله عنه قال:"شهدنا ابنة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالسٌ على القبر، فرأيت عينيه تدمعان ثم قال: هل منكم من رجل لم يقارف اللية أهله؟
وفي رواية: هل فيكم من أحد لم يقارف الليلة؟ فقال أبو طلحة: نعم. أنا يا رسول الله، قال: فلْتَنْزِل، قال: فنزل في قبرها فقَبَرَهَا".
وفي رواية له عند الإمام أحمد: "أن رقية ـ رضي الله عنها ـ لما ماتت، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخلُ القبرَ رجلٌ قارف الليلة أهله. فلم يدخل عثمان بن عفان رضى الله عنه القبر"
ورجح البعض أنها كانت أم كلثوم ولم تكن رقية؛ لأن رقية ماتت يوم بدر، والنبي لم يشهدها، وأما أم كلثوم فماتت في السنة التاسعة من الهجرة.
وقال الحافظ في الفتح (3/364): وفي الحديث جواز البكاء وإدخال الرجال المرأة قبرها، لكونهم أقوى على ذلك من النساء، وإيثار بعيد العهد عن ملاذ الدنيا من مواراة الميت ولو كان امرأة على الأب والزوج. أهـ
صِفَة الدَّفْن-
يُسَنُّ أن يُدْخَل المَيِّت في قَبْره مِن عِندَ رِجْلَيْ القَبْر - أي : مكان الرِّجْلَيْن في القَبْر - ، ويُسَلُّ أولاً رَأسُه ؛ لأنه أشرف أعضائه وكعادةً الحي في دخوله ، ولأنه –صلى الله عليه وسلم - « سُلَّ مِن قِبَل رَأسِه سَلاًّ » رواه البيهقى والشافعى والنووى وعبد الله بن يَزيد أَدْخَلَ الحارث قَبْره مِن قِبَل رِجْلَيْ القَبْر

؛ وقال : « هذه السُّنَّة » .رواه ة أبو داود والبيهقى وإنْ لم يَكُن إدْخَاله القَبْر مِن عِندِ رِجْلَيْه أسْهَل : أُدْخِلَ مِن حَيْثُ يَسْهُل ؛ دَفعًا للمَشَقَّة والضَّرَر .

- يَتَوَلَّى إنزال المَيِّت - ولو كان أُنْثَى - الرِّجَال دون النِّسَاء . والوَصي أحَقُّ بإنْزال المَيِّت ، فإنْ لم يُوصِ المَيِّت : فالأب ، ثُمَّ الأقرب فالأقرب ، ثُمَّ مِن عَامَّة المُسْلِمِين .
- المرأة يُسَجَّى قَبْرها بِغِطَاءٍ يَسْتُر عن أَعْيُن الحَاضِرِين - أثناء وَضْع المَيِّتَة وتهيئة القَبْر واللَّحْد لها - وحتى يُصَفَّ اللَّبِن عليها ؛ لأنه لا يُؤْمَن أن يَبْدو مِنها شىءٌ ؛ فيراه الرِّجَال . أما الرَّجُل لا يُغَطَّى قَبْره إلا لِعُذْر - مثل المَطَر - : لِمَا رُوِيَ عن علي رضى الله عنه قال « أنه مَرَّ بقوم وقد دفنوا مَيِّتًا وبَسَطُوا على قَبْره الثوب ؛ فجذبه وقال : « إنما يُصْنَع هذا بالنِّسَاء » البيهقى - ويقول الذي يدفنه: "بسم الله وعلى ملة رسول الله" أو "على سنة رسول الله" أو يقول: "بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله"فقد أخرج أبو داود وغيره من حديث ابن عمر – رضي الله عنهما –: "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا وضع الميت في القبر قال: ـ وفي لفظ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا وضعتم موتاكم في القبور، فقولوا: بسم الله وعلى سنة رسول الله" ـ وفي رواية: "بسم الله وعلى ملة رسول الله".وعند الحاكم من حديث البياضي رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "الميت إذا وضع في قبره فليقل الذين يضعونه حين يوضع في اللحد بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله".قال النووي – رحمه الله – (5/291): ويستحب أن يقول عند إنزال الميت: "باسم الله وعلى سنة رسول الله ". أهـ

- يُوضَع المَيِّت بِرِفْقٍ في القَبْر على جَنبِه الأيْمَن ؛ لأنه أشْبَه بالنائم ، ويكون المَيِّت مُتَّجِهاً للقِبْلَة ؛ لحديث الرسول –صلى الله عليه وسلم : « ... قِبْلَتكم أحْياءً وأمواتاً » رواه الترمذي والبيهقي .

تُفَكُّ وتُحَلُّ العُقَد والأرْبِطَة التي على الكفن : لقول عبدالله بن مسعود رضى الله عنه : « إذا أدْخَلْتُم المَيِّت القَبْر فَحُلُّوا العُقَد » . ولا يُكْشَف عن الوَجْه ؛ لأنه لم يَرِد دَليلٌ ، ولم يَفْعَله السَّلَف .

يُدْنَى المَيِّت مِن الحائط ، ويُلصَق حتى لا يَنْكَبَّ على وَجْهه ويُوسِدُه بِتُرَابٍ أو طين من أمامه ، ومن ناحية ظهره ؛ حتى لا يَسْقُط ويَضَع تراباً - أو طيناً - تَحْتَ رَأسِه ؛ لأنه أرْيَح للمَيِّت .

يَنصُب اللَّبِن على اللَّحْد ؛ بحيث يُصْبِح اللَّحْد مثل الكوخ للمَيِّت ، ثُمَّ تُسَدُّ الفراغات التي تكون بين اللَّبِن بالطين ، ويُحْثَى على هذا الطين تُرَابٌ نَاشِفٌ ؛ حتى يتماسك ، ويُفْعَل هذا حتى لا يَنْزِلَ التُّراب على المَيِّت أثناء دَفْنِه ، وهذا أطْيَب لِنَفْسِ الحَي ، خاصةً أقرباء المَيِّت .

ثُمَّ يُحْثَى عليه التُّراب باليد ، ثلاثَ حَثَيَات ، مِن عِند رأس المَيِّت : لحديث أبي هريرة رضى الله عنه أن الرسول –صلى الله عليه وسلم « صَلَّى على جِنَازَة

، ثُمَّ أتى قَبْر المَيِّت ، فحَثَى عليه مِن قِبَل رأسه ثلاثًا أخرجه بن ماجة والنووى وبن حجر.

- ثُمَّ يُهَال التُّراب على قَبْره ، ويُرفع القَبْر عن الأرض قَدْر شِبْرٍ ، ويَجْعَلُه مُسَنَّماً ، مثل سَنَام الجَمَل : لحديث سفيان التَّمَّار قال : « رأيتُ قَبْر رَسول الله - عليه الصلاة والسلام - مُسَنَّماً » . أخرجه البخارى

ولا يُسَوَّىَ بالأرْض ؛ حتى يَتَمَيَّزَ ، فَيُصَان . ولحديث علي رضي الله عنه : « أن النبي –صلى الله عليه وسلم - أُلْحِدَ له لَحْداً ، ونُصِبَ عليه اللَّبِن نَصْباً ، « ورُفِع قَبْره من الأرض شبراً ، أو نَحْواً مِن شِبْرٍ » .رواه أبو داود فى المراسيل

- يُرَشُّ القَبْر بالماء عند الحاجة ، ثُمَّ يوضع عليه الحَصْبَاء   (حَصًى صغيرة) . والحِكْمَة في ذلك حتى يَتَمَاسَك القَبْر ؛ فيكون أثْبَت وأقْوَى له مِن أن تَذْهَبَ به الرِّيحُ والسُّيول ، ولما رواه البيهقي : « أن الرسول –صلى الله عليه وسلم - رَشَّ على قَبْر ابنه إبراهيم ماءً ، وَوَضَعَ عَلَيْه الحَصْبَاء » رواه الشافعى ومن طريقه البيهقى .

- تَعْليمه بحَجَر أو لبن كما هو الحال في وقتنا الحالي، يُوضَع عِند الرَّأس : للحديث الذي رواه أبو داود : لما مات عُثمان بن مَظْعُون أُخْرِجَ بِجَنَازَته ؛ فَدُفِنَ ؛ فأمر النبي –صلى الله عليه وسلم أن نَأتيه بِحَجَرٍ ، فَلَم نَسْتَطِع حَمْلَه ؛ فقام رسول الله فَحَسَر عن ذِرَاعَيْه فَحَمَلَها ؛ فَوَضَعَها عِنْدَ رَأسِه ؛ وقال : « أتَعَلَّمُ بها قَبْر أخي وَأدْفِنُ إليه مَن مات مِن أهْلِي » رواه أبو داود وبن ماجه

- يُسْتَحَب الدُّعاء للمَيِّت بعد ذلك : لحديث عثمان بن عفان رضى الله عنه قال : كان النبي –صلى الله عليه وسلم إذ فَرَغَ مِن دَفْن المَيِّت وَقَفَ عليه ؛ وقال : « اسْتَغْفِرُوا لأخيكم ، وسَلُوا له التَّثبيتَ ؛ فإنه الآن يُسْأل » أبو داود والحاكم والبيهقى وعبد الله بن الإمام أحمد فى زوائد الزهد.

الموعظة عند القبر ساعة الدفن

ما مشروعية المَوْعِظة عند القَبْر ، وسمعنا مَن يقول أنها   سُنَّة ؟
: نعم ؛ القول بأنها ما وردت على إطلاقه غير صحيح ، والقول بأنها سُنَّة غير صحيح .
ووَجْه ذلك : أنه لم يَرِد أن الرسول –صلى الله عليه وسلم - أنه كان يقف عند القَبْر - أو في المَقْبَرَة - إذا حضرت الجِنازَة ، ثُمَّ يَعِظ الناس ، ويُذَكِّرهم - كأنه خطيب جمعة ، هذا ما سَمِعْنَا به ، وهو بِدْعَة ، وربما يُؤَدِّي في المُسْتَقْبَل إلى شىء أعْظَم - ربما يُؤَدِّي إلى أن يتطرق المُتَكَلِّم إلى الكلام عن الرجل المَيِّت الحاضر ، مثل أن يكون هذا الرجل فاسقًا مثلاً ، ثُمَّ يقول : انظروا إلى هذا الرجل ؛ بالأمس كان يستهزىء ، بالأمس كان كذا وكذا ، والآن هو في قَبْره مُرْتَهَن . أو يتكلم في شخص تاجر مثلاً ، فيقول : انظروا إلى فلان ، بالأمس كان في القُصُور والسَّيَّارات والخَدَم والحَشَم ، وما أشبه ذلك ، والآن هو في قَبْره - !
فلهذا نرى ألا يقوم الوَاعِظُ خطيباً في المَقْبَرَة ؛ لأنه ليس مِنَ السُّنَّة ؛ فلم يكن الرسول –صلى الله عليه وسلم يقف إذا فرغ مِن دَفْن المَيِّت ، يَقوم

ويَخْطُب الناس ، أبداً ، وما عَهِدْنَا هذا من السابقين ، وهم أقرب إلى السُّنَّة مِنَّا ، ولا عَهِدْنَاه أيضًا فيمن قَبْلَهُم مِنَ الخُلَفَاء ؛ فما كان الناس في عهد أبي بكر ولا عمر ولا عثمان ولا علي – فيما نعلم – يفعلون هذا ، وخَيْر الهَدْي هَدْي مَن سَلَفَ إذا وافق الحَق .
وأما المَوْعِظَة التي تُعْتَبَر كلامَ مَجْلِس : فهذه لابأس بها ؛ فإنه قد ثَبَتَ في السُّنَن أن الرسول –صلى الله عليه وسلم ، خرج أو أتَىَ إلى بقيع الغَرْقَد ، وفيه نَاسٌ يدفنون مَيِّتًا لهم ، لكن المَيِّت لَمَّا يُلْحَد فيما بعدُ - يعني : معناه أنهم يَحْفُرون القَبْر - ، فَجَلَسَ وجَلَسَ حَولَه أصْحَابُه ، وجَعَلَ يُحَدِّثُهم بِحَال الإنسانِ عِندَ مَوْتِه ، وحال الإنسانِ بَعْدَ دَفْنِه ، حَديثاً هادئًا ليس على سبيل الخُطْبَة .
وكذلك ثبت عنه في صحيح البخاري وغيره أنه قال - عليه الصلاة والسلام - : « ما منكم من أحد إلا وقد كُتِبَ مقعده مِن الجَنَّة ، ومقعده من النار » ، فقالوا : يارسول الله ؛ ألا نَتَّكِل ؟ قال : « لا ؛ اعملوا ؛ فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ له » .
والحَاصِلُ أن المَوْعِظَة - التي هي قيام الإنسان يَخْطُب عِندَ الدَّفْن أو بَعْدَه - : ليست مِنَ السُّنَّة ، ولا تَنْبَغِي ؛ لِمَا عَرفْتَ .
وأما المَوْعِظَة التي ليست كهيئة الخُطْبَة - كإنسان يَجْلِس ومعه أصحابه ، فَيَتَكَلَّم بما يُناسِبُ المَقام - : فهذا طَيِّبٌ ؛ اقتداءً برسول الله –صلى الله عليه وسلم . (لقاء الباب المفتوح ابن عثيمين : ج 23 / ص 22)

هل يَشْعُر المَيِّت بِمَن يَزُور قَبْرَه ؟

هل المَيِّت يَشْعُر بالذين يَزُورونه في المَقْبَرَة ؟ وهل الواجب الوقوف أمام القَبْر ، أم يكفي دُخول المَقْبَرَة فقط ؟ أفيدونا أفادكم الله
الشُّعُور مِنَ المَيِّت بزائره : اللهُ أعْلَم به ، وقد قال بعض السلف بذلك ، ولكن ليس عليه دليل واضح - فيما أعلم - . ولكن السُّنة مَعْلُومَة في شَرْعِيَّة زيارة القبور ، وأن نُسَلِّم عليهم ؛ فنقول : « السَّلام عليكم دارَ قَومٍ مُؤمِنِين ، وإنا - إنْ شاءَ اللهُ - بِكُم لاحِقُون ، نسألُ اللهَ لَنَا ولكم العَافية ، يَغْفِر اللهُ لَنا ولَكُم ، يَرْحَمُ اللهُ المُسْتَقْدِمينَ مِنَّا والمُسْتأخِرِين » . كُلُّ هذا مَشْروعٌ . وأما كونه يَشْعُر أولا يَشْعُر : هذا يحتاج إلى دليل واضح ، والله أعلم - سُبْحَانه وَتَعالَى - . ولكن لايضرنا - شَعُرَ أم لم يَشْعُر - ؛ عَلَيْنَا أن نَفْعَل السُّنَّة ؛ فيُسْتَحَب لنا أن نزور القبور ، وأن نَدْعُوا لهم ، ولو لم يَشْعُروا بِنَا ؛ لأن هذا أجْرٌ لنا ويَنفَعُهم ؛ فَدُعاؤنَا لهم يَنفَعُهم ، وزِيارَتُنَا تنفعنا ؛ لأن فيها أجْرًا ، ولأن فيها ذِكرَ الموت ، وذِكرَ الآخرة ؛ فننتفع بها ، والمَيِّت ينتفع بذلك أيضًا ؛ بِدُعائنا له ، واستغفارنا له ، فينتفع المَيِّت بذلك .
أما الوقوف على القَبْر : فالأمر فيه وَاسِعٌ ؛ إنْ وَقَفَ على القَبْر فلا بأس ، وإنْ وَقَفَ على حَافَّة المَقْبَرَة وسَلَّم كَفَى ، فإذا وقف على طَرَف القُبُور وقال : « السلام عليكم أهلَ الدِّيارِ من المؤمنين والمُسْلِمِين ، وإنا - إن شاء الله - بكم لاحقون ، نسأل الله لنا ولكم العافية ، يَرْحَم الله المُسْتَقْدِمينَ مِنَّا والمُسْتأخِرِين » كفى هذا ، وإن اتصل بقَبْر أبيه - أو قَبْر أخيه - يكون أفضل وأتم ؛ فكونه يصل إلى قَبْر أخيه - أو أبيه ، أو صديقه - يقف عليه , ويقول « السلام عليك يا فلان ورحمة الله وبركاته ، غفر الله لك ، ورحمك الله ، وضاعف حسناتك » ، ونحوها : طيب ، وهذا أفضل وأكمل .
(فتاوى نور على الدرب : ابن باز : ج 1 / ص 276)

مَسائِل تَتَعَلَّقُ بالدفن

المسألة الأولى :

يُسَنُّ دَفْن المَيِّت في المَقْبَرَة ؛ لأن الرسول –صلى الله عليه وسلم - كان يَدْفِنُ أصْحَابَه في البَقيع ، والشَّهيد يَدْفِنُه في مَوطِن اسْتِشْهَادِهِ

المسألة الثانية :

ينبغي أن يَتَوَلَّى الدَّفْن عَالِمٌ بأحْكَام الدَّفْن ، ولا يُشْتَرَطُ عَدَدٌ مُعَيَّنٌ في إنزاله القَبْر ؛ ولكن بِحَسَب الحَاجَة والمَقَام

المسألة الثالثة :

يَجوز الجُلُوس عِندَ القَبْر وَقْتَ الدَّفْن ليدعوا للميت ولايسرعوا فى الإنصراف والنزول من على القبر

المسألة الرابعة :

يجوز الدَّفْن في جميع الأوْقَات ، ويُكْرَه في أوقات النهي الثلاثة إلا لضرورة ، ولا بأسَ بالدَّفْن في الليل ؛ لأن الرسول –صلى الله عليه وسلم - دَفَنَ ذا البِجَادَيْن ليلاً ، وأبو بكر دُفِنَ في الليل ، وعليرضى الله عنه دَفَنَ فَاطِمَة - رضي الله عنها - ليلاً .

المسألة الخامسة :

يَحْرُم دَفْنُ الكَافِر في مقابر المُسْلِمِين ، والمُسْلِمِ في مَقابِر الكُفَّار

إذا ماتت امرأة كتابية يهودية أو نصرانية وهي حامل من رجل مسلم، أين تدفن؟

ذهب بعض أهل العلم كابن حزم: إلى أنها تدفن في أطراف مقبرة المسلمين، وذلك إن كان الجنين قد كمل في بطنها أربعة أشهر وهذا ما فعله واثلة بن الأسقع.

قال ابن حزم – رحمه الله – كما في المحلي (5/312): وروينا عن عمر رضى الله عنه أنها تدفن مع المسلمين من أجل ولدها. أهـ

بينما ذهب الإمام أحمد – رحمه الله –: إلى أنها تدفن بين مقبرة المسلمين ومقبرة أهل الكتاب، فهي كافرة لا تدفن في مقبرة المسلمين فيتأذوا بعذابها، ولا تدفن في مقبرة الكفار؛ لأن ولدها مسلم فيتأذى بعذابهم، فتدفن منفردة. (المغني 2/563).

وعلى كلا القولين قالوا: يجعل ظهرها إلى القبلة على جانبها ليكون وجه الجنين إلى القبلة على جانبه الأيمن؛ لأن وجه الجنين إلى ظهرها.

أين يدفن المسلم الذى يموت فى بلاد الكفار

يجب دفن موتى المسلمين في مقبرة مستقلة لهم، ولا يجوز دفنهم في مقابر غير المسلمين،

قال الإمام الشيرازي في المهذب: ولا يدفن كافر في مقبرة المسلمين، ولا مسلم في مقبرة الكفار، وقال الإمام النووي في المجموع: اتفق أصحابنا – رحمهم الله – على أنه لا يدفن مسلم في مقبرة كفار، ولا كافر في مقبرة مسلمين، ومن ذلك يظهر أنه يجب تخصيص مكان لدفن موتى المسلمين في مقبرة خاصة بهم فى بلاد الكفر أو يدفنوا فى الصحراء إن تعذر ذلك.

المسألة السادسة :

لا يجوز زيادة تُراب القَبْر أو البناء عليه : لحديث جابررضى الله عنه مرفوعًا : « نهى الرسول –صلى الله عليه وسلم أن يُبْنَى على القَبْر أو يُزاد عَلَيْه ... » .
المسألة السابعة : يُكْرَه تزويق القَبْر ودَهْنه ؛ لأنه بِدْعَة . ويُكرَه الكِتَابَة عليه ، وتَجْصِيصِه والاتكاء عليه . ويُكرَه المَبيت عند القَبْر ، والجلوس عَلَيْه وَوَطْؤه : لِمَا روى مُسْلِم عن جابررضي الله عنه : « نهى رسول الله –صلى الله عليه وسلم أن يُجَصَّص القَبْر ، أو أن يُقْعَدَ عَلَيْه ، أو أن يُبْنَى عَلَيْه » ، وزاد الترمذي : « وأن يُكْتَبَ عَلَيْه » .
المسألة الثامنة :
ويَحْرُم تقبيله يعني : القَبر ، والطواف به ، وتبَخْيره ، وكِتابَة الكتابات ودَسها فيه ، والاسْتِشْفَاء بِتُرْبَتِه من الأمراض . كُلُّ هذا من البِدَع أو الشِّرْك .
المسألة التاسعة :
يُكْرَه المشي بين القبور بالنِّعَال - لِغَير عُذْرٍ ؛ مثل : وُجود شَوْكٍ أو حَرارَةِ الأرْضِ ، فلا بأس بالمَشي بالنعال في هذه الحالة - : لحديث بَشير بن نَهيك مولى رسول الله –صلى الله عليه وسلم -قال : بينما أنا أُمَاشِي رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم فإذا رَجُلٌ يَمْشِي في القبور عليه نَعْلان ؛ فقال : « يا صاحب السَّبْتِيَّتَيْن ؛ ويَحْكَ أَلْقِ سَبْتِيَّتَيْكَ » ؛ فنظر الرجلُ ، فلما عرف الرسول –صلى الله عليه وسلم - خَلَعَهُما فَرَمَى بِهِمَا » أخرجه أحمد والنسائى وأبو داود وبن ماجه والحاكم والبيهقى والطبرانى.
المسألة العاشرة :
يَحْرُم إسْراج القُبُور ، وبِناءُ المَساجِد عليها ، وكذلك الدَّفْن في المَساجِد ؛ لأنها لم تُبْنَ لذلك : فعن ابن عباس رضى الله عنه قال :« لَعَنَ رسولُ صلى الله عليه وسلم زائراتِ القُبُور ، والمُتَّخِذين عليها المَساجِد والسُّرُج الترمذى وأبو داود والنسائى.
أما إذا كان الدفن ليلاً : فيجوز إيقاد السِّرَاج ؛ لِيَسْهُل رؤية القَبْر والدفن.وهذا فيه دليل على جواز الدفن ليلا خلافا لما يعتقده الناس من الحرمة
المسألة الحادية عشرة:
وتَحْرُم الصلاة في المَقْبَرَة - غير صلاة الجِنازَة لِمَن لم يُصَلِّ عَلَيْها مع الناس - : لحديث أن الرسول –صلى الله عليه وسلم قال : « لا تَجْلِسُوا على القُبُور ، ولا تُصَلُّوا إلَيْهَا » . مسلم
المسألة الثانية عشرة :
الدَّفْن في النَّهار أفْضَل مِنَ اللَّيْل ؛ لأنه أسْهَل لمُتَّبِعِي الجِنازَة ، وأكثر للمُصَلِّين عليها ، وأمْكَن لِتَطبيقِ السُّنَّة في الدَّفْن ، إلا إذا دَعَتْ له الحَاجَة - مِنَ خوف تَعَفُّن المَيِّت ، أو غيرها - .
المسألة الثالثة عشرة :
يَحْرُم دَفْن مَيِّتٍ على آخر -إلا عندما يُظَنُّ أن الأول أصْبَحَ تُراباً- وكانت هناك ضرورة ؛ فَتُجْمَع العِظَام ، وتُوضَع في قَبْرٍ آخَر .
المسألة الرابعة عشرة :
ويُسْتَحَب جَمْع المَوتَى الأقارب في مَقْبَرَة واحدة ، ويَحْرُم في لَحْدٍ واحِدٍ ، إلا لضرورة ؛ لأنه –صلى الله عليه وسلم « كان يَدْفِنُ كُلَّ مَيِّتٍ في قَبْر » ، وعلى هذا اسْتَمَرَ أصحابُه ومَن بَعْدَهُم .
المسألة الخامسة عشرة :

يَحْرُم الذَّبْحُ عِندَ القُبُور ، والأَكْلُ منها : قال الرسول –صلى الله عليه وسلم :
« لا عَقْرَ في الإسلام .)أبو داود
كانوا يعقرون الإبل أي ينحرونها عند القبور . انظر عون المعبود ص1389
المسألة السادسة عشرة :
لا يَجُوز التَّلْقِين بَعْدَ الدَّفْن ؛ لأن الأحاديث الواردة في ذلك إما ضَعيفَةٌ أومَوضوعَةٌ ، ولم يَثْبُت عن الرسول –صلى الله عليه وسلم في ذلك شَىءٌ .
والمَشْرُوع هو الدُّعاء للمَيِّت فَقَط .
المسألة السابعة عشرة :
لا تَجُوز قِراءة القرآن عِندَ القَبْر ، أو بَعْد الدَّفْن ، خاصةً الفاتحة ؛ لأنه لم يَرِد عن الرسول –صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه، فَفَاعِلُ ذلك مُبْتَدِع ؛وقد قال الرسول-صلى الله عليه وسلم:« مَن أحْدَثَ في أمْرِنَا هذا ما ليس مِنه فَهُو رَدٌّ » .
المسألة الثامنة عشرة :
يَحْرُم على النِّسَاء زيارة القبور : فعن ابن عباس رضى الله عنه قال : « لَعَنَ رسولُ اللهِ زَائراتِ القُبُور ، والمُتَّخِذِينَ عليها المَساجِدَ والسُّرُج » .أحمد والترمذى وبن حبان والبيهقى وبن ماجه
المسألة التاسعة عشرة :
لا يَجُوز وَضْع جَرِيد النَّخْل – ونَحْوها من البَّرْسِيم ، أو بعض النباتات ظناً أنها تُخَفِّف العذاب على المَيِّت
المسألة العشرون :
كَرِه بعض أهل العلم إدْخال القَبْر خشباً ، أو حَجَراً ، أو طُوباً مَسَّتْه النَّار وهذا ليس عليه دليل والإستحباب حكم شرعى

المسألة الحادية والعشرون:
كَرِه بَعْضُ أهْلِ العِلْم أن يُدْفَن المَيِّت في تابوت ؛ لأن فيه تَشَبُّهًا بأهْلِ الكِتَاب ، ؛ إلا إذا كان هناك مَصْلَحَة - مثل أن يكون المَيِّت مُتَقَطِّعاً يَصْعُب فيه حَمْلُه والصلاة عليه أمام الناس ، أو موجودًا في بلاد الكُفْر فأراد أهله نَقْله حتى يُدْفَنَ في بلاد المُسْلِمِين - .
المسألة الثانية والعشرون :
مِن البِدَع : تطييب القَبْر بِزَعْفَران و نحوه .

المسألة الثالثة والعشرون

مِن البِدَع : حَمْل الأعلام أمام الجَنائِز ، أو وَضْع الزُّهُور أو الوُرود على المَيِّت ، أو القَبْر .
المسألة الرابعة والعشرون :
مِنَ البِدَع : اتباع الجِنازَة ببُخُور حتى المَقْبَرَة .
المسألة الخامسة والعشرون :
الأنبياء - عليهم السلام - يُدْفَنُون حيث ماتوا ؛ كما دُفِنَ الرسول صلى الله عليه وسلم في حُجْرَتِه التي ماتَ فيها .
المسألة السادسة والعشرون :

إذا دُفِنَ المَيِّت ولم يُغَسَّل ولم يُكَفَّن : فإنه يُنْبَش القَبْر ويُغَسَّل ، إلا إذا طالت مُدَّة دَفْنه ، وخُشِيَ عليه الفَسَاد ؛ فإنه لا يُنْبَش .

وإن دُفِنَ ولم يُصَلَّ عليه : فَيُصَلَّى عَلَيْه وهُوَ في قَبْره .
المسألة السابعة والعشرون :
اسْتَحَبَّ بَعْضُ أهْلِ العِلْم الدَّفْن في مَكانٍ يكون بِقُرب الشُّهَداءِ والصَّالِحِين ؛ لِيَنتَفِعَ بِمُجَاوَرَتِهم ، خاصة في البِقَاع الشَّرِيفَة - كمكة والمدينة - ؛ ولأنه أقْرَب للرَّحْمَة والبَرَكة . ولذلك التمس عمر رضى الله عنه الدَّفْنَ عِندَ صَاحِبَيْه ، وسأل عائشة - رضي الله عنها - ذلك حتى أذِنَت له . ولحديث أبي هريرة مرفوعًا : « أنَّ مُوسَى لما حَضَرَه الموتُ سأل ربه أن يُدْنيه من الأرض المُقَدَّسَة رَميةً بِحَجَرٍ » ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : « لو كنتُ ثَمَّ لأريتُكم قَبْره إلى جانب الطريق عند الكَثيب الأحْمَر » أخرجه البخارى .
المسألة الثامنة والعشرون :
يَحْرُم أن يُدْفَن مع المَيِّت حُلِّي أو ثياب أو مال ، وغيرها ؛ لأنه إضَاعَةٌ للمَال بلا فَائِدَة .
المسألة التاسعة والعشرون :
إنْ وقع في القَبْر مِنَ الحَفَّار - أو غيره - مَالٌ أو ما له قِيمَة عُرْفًا : فإنه يُنْبَش القَبْر ويُؤخَذ الذي وقع فيه.
وقال الإمام أحمد : إذا نَسِيَ الحفار مِسَحَاته في القَبْر جاز أن يَنْبِشَ القَبْر ويأخذها .
المسألة الثلاثون:
يجوز نَبْش القَبْر لِمَصْلَحَةٍ رَاجِحَة : فقد ثبت في البُخاري عن جابر رضى الله عنه أنه دَفَنَ أباه يوم أُحُدٍ ورَجُلاً آخر ، قال : ثُمَّ لم تَطِبْ نَفْسِي أن أتْرُكَه مع الآخَر ؛ فاسْتَخْرَجْتُه بَعْدَ سِتَّة أشْهُر ... الحديث .

المسألة الحادية والثلاثون:

لا يُرْفَع الصوت عند حمل الجنازة والدَّفْن ، لا بِذِكْرٍ و لا تهليلٍ ولا غَيْرِه ؛ بل يُسْتَحَب الصَّمْت والخُشوع والتَّفَكُّر في الآخِرَة .

البدع والمنكرات التي تكون عند خروج الجنازة واتِّبَاعها؟

1- ذبح الخرفان عند خروج الجنازة تحت عتبة الباب، وهذا لا أصل له في دين الله، وهو بدعة مذمومة, وقد نهى النبي عن ذلك وقال :**"لا عقر في الإسلام"**
قال عبد الرزَّاق ـ رحمه الله ـ: كانوا يعقرون عند القبر أو عند خروجه من الدار بقرة أو شاة،
وهذا مخالف للسنة من وجوه:ـ
- أن ذلك من فعل الجاهلية.
- ما فيه من الرياء والسمعة والمباهاة والفخر، ولو تصدق أهل الميت بذلك سراً لكان أنفع للميت وأفضل.
وهناك من الناس من يعتقد أنه لو لم يذبح لمات ثلاثة من أهل البيت، وهذا من الخرافات.

2- حمل الخبز والخرفان أمام الجنائز وذبحها بعد الدفن وتفريقها مع الخبز.
3- التزاحم على النعش. **والدليل على هذه البدعة ما رُوي عن قتادة:**
" شهدت جنازة فيها أبو السوار - هو حريث بن حسان العدوي- فازدحموا على السرير،
فقال أبو السوار: "أترون هؤلاء أفضل أو أصحاب محمد ؟ كان الرجل منهم إذا رأى محملاً حمل, وإلا اعتزل ولم يؤذِ أحداً"
4- خروج النساء لتشييع واتِّبَاع الجنازة.
5- تغطية نعش الرجل بغطاء، وهذا لا دليل عليه، ويفوت حكمة الاتعاظ.
6- رفع الصوت ولو بالذكر حال تشييع الجنازة كقولهم: **"وَحِّدُووووه"**، أو: **"لا إله إلا الله"**،
أو: **"الله يا دايم هو الدايم ولا دايم إلا الله"**، أو قولهم: **"استغفروا له، يغفر الله لكم"**، أو قولهم: **"الفاتحة"** أو قراءة بعض الآيات أو الأناشيد، ومن ذلك: **قراءة البردة، أو دلائل الخيرات، أو الأسماء الحسنى**" وكل هذا من البدع المنكرة، والسُّنَّة الصمت
7- تزيين الجنازة بأكاليل الزهور، ووضع العمامة على الخشبة، أو صورة الميت أمام الجنازة،أو وضع الأعلام، وكتابة الآيات القرآنية... وغير ذلك.
8 - سير الراكب أمام الجنازة وهي محمولة على الأعناق.
9 - اتِّبَاع الميت بمجمرة أو نار(ويدخل فيها السجائر).
10- استخدام المحمول، وسماع المعازف ونغمات المحمول أثناء السير.والكلام فى أمور الدنيا والتجارة وهذا أمر لايجوز
11- الإبطاء في السير، ومنها الخطوة العسكرية البطيئة أمام الجنائز العسكرية.
12- حمل الجنازة على عربة أو سيارة مخصصة للجنائز، وتشييع المشيعين لها وهم على السيارات (وهذا الأمر جائز إذا كان مكان الدفن بعيداً)
13- تشييع الجنازة بالعزف على الآلات الموسيقية.
14- الرثاء عند حضور الجنازة في المسجد قبل الصلاة عليها، أو بعدها وقبل رفعها، أو عقب دفن الميت عند القبر.
15- نقل الميت إلي أماكن بعيدة لدفنه عند قبور الصالحين واعتقاد أن هذا أنفع للميت.**وهذا لا أصل له**
16- الإشارة بالإصبع السبابة عند مرور الجنازة، وقراءة الفاتحة. **"وهذا لا أصل له"**
17- الاعتقـاد بأن القيـام للجنـازة واجب وحتم لابد منه، وهذا الأمر مندوب ، **بل قال البعض:** إنه منسوخ، وهو الراجح.
18- اعتقاد البعض أن الجنازة إذا كانت صالحة خف ثقلها وأسرعت، وهذا اعتقاد فاسد لا أصل له.

العزاء

الدنيا دار ابتلاء فيجب الرضا والصبر والإحتساب

قال الله تعالى: ﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللهِ وَمَنْ يُؤْمِنْ بِاللهِ يَهْدِ قَلْبَهُ وَاللهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ (التغابن: 11).

فإذا أيقن العبد أن ما أصابه من فقد زوج أو ولد أو والد أو قريب، إنما هو بإذن الله، يوفق الله قلبه إلى التسليم والرضا بالقضاء.

لذا ينبغي له أن يصبر ويحمد الله ويسترجع، حتى ينال الأجر العظيم، قال الله تعالى: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِنَ الخَوْفِ وَالجُوعِ وَنَقْصٍ مِنَ الأَمْوَالِ وَالأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ * الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا للهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ * أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ المُهْتَدُونَ﴾ (البقرة: 155 - 157)

وينبغي للمسلم أن يعلم أن الدنيا دار بلاء وامتحان، لذا يجب عليه أن يتحلى بالصبر عند الشدائد، فيمسك نفسه عن الجزع والسخط بالقضاء، ويحبس لسانه عن قول السوء، ويضبط جوارحه عن المعاصي، فلا يشق جيبا، ولا يلطم خدا ولا يقول إلا ما يرضي ربه، فتتحول بذلك محنته إلى منحة.

عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:"ما من عبد تصيبه مصيبة فيقول: إنا لله وإنا إليه راجعون. اللهم أجرني في مصيبتي وأخلف لي خيرا منها إلا أجره الله في مصيبته، وأخلف له خيرا منها.مسلم

قال ابن ناصر الدين الدمشقي رحمه الله فى برد الأكباد عند فقدالأولاد:

يجري القضاء وفيه الخير نافلـة **** لمؤمن واثق بالله لا لاهي

إن جاءه فرج أو نابـــه ترح **** في الحالتين يقول الحمد لله

وكيف يسخط من كانت مصيبته ليست في دينه؟، والرسول صلى الله عليه وسلم يقول في دعائه:"... ولا تجعل مصيبنا في ديننا....رواه الترمذى ، وكيف يسخط من يذكر المصائب وينسى النعم؟

وإذا كان من حق الميت تغسيله وتكفينه والصلاة عليه، ودفنه وسداد دينه، وتنفيذ وصيته الشرعية، والدعاء له والاستغفار، فمن حق أهله أن يخفف عنهم بالقول والعمل.

حكمها

وتعزية أهل الميت سنة من سنن النبي صلى الله عليه وسلم لقوله: " ما من مؤمن يعزي أخاه بمصيبة إلا كساه الله سبحانه من حلل الكرامة يوم القيامة"، رواه بن ماجه وعن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:"من عزى مصابا فله مثل أجره".رواه الترمذى وهى من حقوق المسلم على أخيه المسلم

والتعزية فيها تسلية لأهل الميت وحث على الصبر والرضا بالقضاء، وتقوية لهم على تحمل هذه المصيبة واحتساب الأجر، وينبغي للمُسْلِم أن

يَعْلم أن الدُّنيا دار بلاء وامتحان ؛ لذا يجب عليه أن يتحلى بالصَّبْر عند الشدائد ؛ فيُمْسِك نفسه عن الجَزَع والتَّسَخُّط من القَضَاء ، ويَحْبِس لِسانَه عَن قول السُّوء ، ويضبط جوارحه عن المعاصي ؛ فلا يشق جَيباً ، ولا يَلْطِم خداً ، ولا يقول إلا ما يُرضي ربه ؛ فتتحول بذلك مِحْنَته إلى مِنْحَة

ووقتها من وقت حلول المصيبة قبل الدفن وبعده حتى يزول أثرها عن النفس وتنسى ولاتحد بوقت معين .

مكانها :وتجوز التعزية في كل مكان، في السوق أو المسجد أو العمل، إذ لا يجوز قصد أهل الميت لتعزيتهم، أو يسافر لهم لهذا الغرض، فليس ذلك من السنة، ما لم يخش قطع رحم فلا حرج.

مايقال لأهل الميت فى العزاء

وخير ما يعزى به ما عزى به الرسول صلى الله عليه وسلم ابنته زينب، حين أرسلت إليه رسولا يخبره أن صبيا لها في الموت، فقال صلى الله عليه وسلم:"إن لله ما أخذ وله ما أعطى وكل عنده بأجل مسمى، فلتصبر ولتحتسب.البخارى

واختار بعض أهل العلم ألفاظا مثل: أعظم الله أجرك، وأحسن عزاءك، وغفر لميتك، ومثل ذلك جائز، والأولى ما جاءت به السنة.

ويستحب أن يرد المعزى بقول: استجاب الله دعاءك ورحمنا وإياك. رد به أحمد

ولا يجوز التعزية بألفاظ بدعية مثل: البقية في حياتك، وما ماثل ذلك.

والمقصود من التعزية ثلاثة أشياء:

أحدها: تهوين المصيبة على المُعزَّى، وتسليته عنها، وحضّه على التزام الصبر، واحتسابه الأجر، والرضا بالقدر، والتسليم لأمر الله تعالى.

الثاني: الدعاء بأن يعوِّضه الله تعالى عن مصابه جزيل الثواب.

الثالث: الدعاء للميت، والترحم عليه، والاستغفار له. أهـ

بَعْضُ البدع و المُخالَفَات التي تقع أثناء العَزَاء

1- لا يَجُوز التَّعْزِيَة بألفاظ بِدْعيَّة ؛ مثل : البقية في حياتك ، وما يُماثِل ذلك .

2- لا يَجُوز الاجتماع للعَزاء في البيت ، أو في أي مكان ، ولا الإعلان عن ذلك ؛ إذ لا أصل له ، وقد عَدَّه السَّلَفُ من النِّيَاحَة : فعن جرير بن عبدالله البَجَلِيِّ قال : « كُنَّا نَرَى الاجتماع إلى أهل المَيِّت وصَنْعَة الطَّعام ، مِنَ النِّيَاحَة »مسلم

3- لا يَجُوز قِراءة القُرآن ، وهو ما يَحْدُث في بعض البلاد الإسلامية ، مِن اسْتِئْجَار المُقرئين في المَآتِم ؛ لأنه بِدْعَة ، وإنفاقٌ للمال في وَجْهٍ غَيْرِ مَشْرُوعٍ .

4- لا يَجُوز تَخْصيص لباس معين للتعزية - كالأسود - ، كما يَحْصُل في بعض البلاد الإسلامية ؛ لِمَا في ذلك مِنَ التَّسَخُّط على قَدَرِ الله ، ولم يَفْعَلْه السَّلَف .

5- لا يَجُوز تعزية غير المُسْلِمين ؛ لأن التَّعْزِيَة تخفيف على المصاب ، وتثبيت وحث على الصَّبْر والإيمان والرضا ، والكفار أعداء للمسلمين فلا ينبغي

مواساتهم ولا تشييع جنائزهم ، ولا الاستغفار لهم ، ولا حَرَجَ أن نقبل تَعْزِيَتَهم إن عَزَّوْنَا ، ونَدْعُوا لهم بالهداية .

6- لا يَجُوز أن يتخذ الناس المصافحة والتقبيل للمُعَزِّي سُنَّةً أو عادةً في العزاء . فتركها أَوْلَى . ولكن إنْ نَوَىَ المُلاقاة للمُعَزِّي والسَّلام : فهذا جَائِزٌ .

7- يَحْرُم لَطْم الخُدُود ، وشَقُّ الجُيُوب ، والدُّعاء بِدَعْوَى الجَاهليَّة ويجوز البكاء على المَيِّت إذا لم يكن معه نَدْب ولانِياحَة

8- ولا تجوز النِّيَاحَة ، وأجمع أهل العلم على تحريمها ، ويكون ذلك بتِعْداد محاسن المَيِّت مع رفع الصوت بالبكاء ؛ لما في ذلك مِنَ الجَزَع والاَعْتِراض على قضاء الله وقَدَرِه

9- ولا يَجُوز أن يَصْنَع أهل المَيِّت طعاماً للناس ؛ لأن فيه زيادة على مُصيبَتِهم ، وشُغْلاً إلى شُغْلهم ، وتَشَبُّهاً بِصُنْع أهل الجاهلية ؛ فإنهم كانوا يتكلفون طَبْخ الطعام ، كما يفعله بعض الناس في زماننا ، فهذا من النِّيَاحَة التي نهى عنها الإسلام -

10- ولا يجوز سَبُّ الأموات ؛ لما روت عائشة - رضي الله عنها - قالت : قال النبي صلى الله عليه وسلم : « لا تَسُبُّوا الأموات ؛ فإنهم قد أفْضَوْا إلى ما قَدَّمُوا ».البخارى

11- ومن البدع توزيع **"الختمة "** وقراءتها ليقرأ كل منهم جزءاً من القرآن وقت العزاء، وهو ما يعرف بالعتاقة.

12 ـ و قراءة **{قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ}** ألف مرة، أو قراءة سورة **"يس" أو "الفاتحة"** على روح فلان.

ما تفعله بعض النساء عند مجيئهن للتعزية، فتبدأ بالعويل والصراخ والنياحة.

13ـ الاجتماع ثلاثة أيام أو عمل ما يسمى **بالخميس الصغير والكبير** والاجتماع فيهما، أو الاجتماع في الأربعين أو السنوية من أجل التعزية، وتجديداً لذكرى الميت، وكل هذا مخالف للسنة ومجدد للأحزان، وفيه إضاعة للمال، وسخط الرب – تبارك وتعالى – ولا ينتفع الميت بذلك في شيء.

14ـ قول البعض في التعزية: **"البقية في حياتك" أو "ينساك الموت".**

15ـ إطلاق لفظ **"المرحوم" أو "المغفور له"**، والصحيح أن يُدْعى له فيقال: **"رحمه الله أو غفر الله له"؛** لأننا لا نجزم لأحد بجنة ولا بنار، وهذه عقيدة أهل السنة والجماعة ومن هذا قراءة بعضهم: **{ يَا أَيَّتُهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ{27} ارْجِعِي إِلَى رَبِّكِ رَاضِيَةً مَّرْضِيَّةً}(الفجر:27ـ 28)** قاصداً بذلك الميت.

16ـ من الطقوس المنكرة التي نقلت إلينا من اليهود والنصارى وغيرهم: الوقوف دقيقة أو نحوها حداداً على الميت وتنكيس الأعلام والرايات.

حكم الجلوس للتعزية والإجتماع عند أهل الميت بعد دفنه

التعزية كما تقدم سنة ودليل مشروعيتها_حديث عبدالله بن مسعود رضى الله عنه ، قال:
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من عَزَّى مصاباً فله مثل أجره).
رواه الإمام الترمذي في الجامع (3/385) رقم1073، وابن ماجه في السنن (1/511) رقم1602، والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (11/450،451)
وعن قيس أبي عمارة الفارسي، مولى الأنصار، قال: سمعت عبدالله بن أبي بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم، يحدث، عن أبيه، عن جده، عن النبي"أنه قال: (ما من مؤمن يعزي أخاه بمصيبة إلا كساه الله_سبحانه_من حلل الكرامة، يوم القيامة).
أخرجه ابن ماجه في سننه (1/511) رقم1601، وعبد بُن حميد في مسنده (1/259) رقم287، 288، والبيهقي في الكبرى(4/59).
وعن أسامة بن زيد_رضي الله عنهما_قال: (أرسلت إحدى بنات النبي"إليه تدعوه، وتخبره أن صبياً لها أو ابناً لها في الموت، فقال_رسول الله"صلى الله عليه وسلم : (ارجع إليها، فأخبرها أن لله ما أخذ، وله ما أعطى، وكل شيء عنده بأجل مسمى، فمرها فلتصبر، ولتحتسب).رواه البخاري في الصحيح (8/165) كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: [قُلْ ادْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ. . .] ومسلم في الصحيح (2/635) رقم923.
قال الموفق ابن قدامة في المغني (3/485):
(ولا نعلم في التعزية شيئاً محدوداً، إلا أنه يروى أن النبي"عَزَّى رجلاً، فقال: (رحمك الله، وآجرك)، رواه الإمام أحمد.
وعَزَّى أحمد أبا طالب،(فوقف على باب المسجد فقال أعظم الله أجركم وأحسن عزاءكم).
واستحب بعض أهل العلم أن يقال ما رواه جعفر ابن محمد، عن أبيه، عن جده، قال: (لما توفي رسول الله"وجاءت التعزية، سمعوا قائلاً يقول:
(إن في الله عزاءً من كل مصيبة، وخلفاً من كل هالك، ودركاً من كل ما فات، فبالله فثقوا، وإياه فارجوا؛ فإن المصاب من حرم الثواب)، وفي رواية: (من كل فائت).رواه الشافعي في الأم (1/317).
أما الجلوس في بيت المتوفى أو في غيره لتلقي العزاء، واستقبال المعزين فليس من هدي النبي صلى الله عليه وسلم ولاهدى الصحابة رضى الله عنهم بل عدوه من النياحة
وقد اختلفت عبارات العلماء في ذلك، فمنهم من قال بالكراهة ومنهم من قال بالتحريم، ومنهم من قال بأن الجلوس والاجتماع للتعزية بدعة

وإليك ما قاله العلماء في ذلك :

1ـ قال الإمام الشافعي (ت204هـ) ـ رحمه الله تعالى ـ في كتابه الأم:(وأكره المأتم، وهو الجماعة وإن لم يكن لهم بكاء فإن ذلك يجدد الحزن، ويكلف المؤنة، مع ما مضى فيه من الأثر

2 ـ وممن جاء عنه المنع الإمام أحمد بن حنبل (ت241هـ) فقد سُئل عن أولياء الميت يقعدون في المسجد يعزون؟ فقال: (أما أنا فلا يعجبني أخشى أن يكون تعظيماً للميت أو قال للموت).
مسائل الإمام أحمد لأبي داود السجستاني (ص:138 ـ 139).
3ـ قال الإمام الشيرازي(ت476هـ) ـ رحمه الله تعالى ـ في المهذب في (باب: التعزية، والبكاء على الميت): (فصل في الجلُوس للتعزية: ويكره الجلوس للتعزية؛ لأن ذلك محدث، والمحدث بدعة)
4- قال النووي(ت676هـ).ـ رحمه الله تعالى فى المجموع (5/275)ـ:(قال الشافعي: وأصحابنا ـ رحمهم الله تعالى ـ يكرهون الجلوس للتعزية، قالوا: يعني بالجلوس أن يجتمع أهل الميت في بيت فيقصدهم من أراد التعزية، بل ينبغي أن ينصرفوا في حوائجهم، ولا فرق بين الرجال والنساء في كراهة الجلوس لها، صرح به المحاملي، ونقله عن نص الشافعي - رضي الله عنه -، وهذه كراهة تنزيه إذا لم يكن معها محدث آخر، فإن ضم إليها أمر آخر من البدع المحرمة كما هو الغالب منها في العادة كان ذلك حراماً من قبائح المحرمات فإنه محدث، وثبت في الحديث الصحيح:" إن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة"
(4) أخرجه الإمام أحمد (3/310)،(4/126)، وأخرجه مسلم في كتاب الجمعة: باب تخفيف الصلاة والخطبة(2/592برقم867)، وأخرجه أبو داود في كتاب السنة: باب في لزوم السنة(4/264برقم4607)، وأخرجه ابن ماجه في المقدمة: باب إتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين(1/15-16برقم42)، وأخرجه النسائي في كتاب صلاة العيدين: باب كيف الخطبة؟(3/209-210برقم1577).
5ـ قال الإمام ابن قدامة(ت620هـ) ـ رحمه الله تعالى ـ:(قال أبو الخطاب: يكره الجلوس للتعزية، وقال ابن عقيل: يكره الاجتماع بعد خروج الروح لأن فيه تهييجاً للحزن، وقال أحمد: أكره التعزية عند القبر إلا لمن لم يعزِ، فيعزى إذا دفن الميت، أو قبل أن يدفن) المغني (2/342).
6ـ قال الإمام المرداوي(ت885هـ) ـ رحمه الله تعالى ـ:(ويكره الجلوس لها، هذا المذهب وعليه أكثر أصحابنا ونص عليه، قال في الفروع: اختاره الأكثر، قال في مجمع البحرين: هذا اختيار أصحابنا)، ونقل أيضاً فقال:(قال الخلال: سهل الإمام أحمد في الجلوس إليهم في غير موضع، وعنه الرخصة لأهل الميت نقله حنبل، واختاره المجد، وعنه الرخصة لأهل الميت ولغيرهم، خوف شدة الجزع. وقال أحمد: أما والميت عندهم: فأكرهه) الإنصاف(2/396).
7ـ قال الإمام الطرطوشي(ت530هـ) ـ رحمه الله تعالى ـ: (قال علماؤنَا المالكيون: التصدي للعزاء بدعةٌ ومكروه، فأما إن قعد في بيته أو في المسجد محزوناً من غير أن يتصدى للعزاء؛ فلا بأس به، فإنه لما جاء النبي - صلى الله عليه وسلم - نعيُّ جعفر؛ جلس في المسجد محزوناً، وعزاه الناس) الحوادث والبدع (ص:170).

8- وقال الإمام الطرطوشي أيضاً: (فصل المآتم: فأَما المآتم؛ فممنوعة بإجماع العلماء: قال الشافعي:(وأكره المآتم، وهو اجتماع الرجال والنساء، لما فيه من تجديد الحزن) الحوادث والبدع (ص:175).
9ـ قال الإمام ابن القيم (ت751هـ) ـ رحمه الله تعالى ـ: (وكان من هديه - صلى الله عليه وسلم - تعزيةُ أهلِ الميت، ولم يكن من هديه أن يجتمع للعزاء، و يقرأ له القرآن، لا عند قبره و لا غيره، وكل هذا بدعة حادثة مكروهة) زاد المعاد (1/527).
وبه أفتت اللجنة الدائمة والشيخ بن باز رحمه الله تعالى وغفر له –وسيأتى إن شاء الله
10ـ قال الشيخ محمد بن عثيمين(ت1421هـ) ـ رحمه الله تعالى ـ في مسألة قصد التعزية، والذهاب إلى أهل الميت في بيتهم قال:(هذا ليس له أصل من السنة، ولكن إذا كان الإنسان قريبا لك وتخشى أن يكون من القطيعة ألا تذهب إليهم فلا حرج أن تذهب، ولكن بالنسبة لأهل الميت لا يشرع لهم الاجتماع في البيت، وتلقي المعزين لأن هذا عده بعض السلف من النياحة، وإنما يغلقون البيت، ومن صادفهم في السوق أو في المسجد عزاهم.
فهاهنا أمران:
الأول: الذهاب إلى أهل الميت، وهذا ليس بمشروع اللهم إلا كما قلت إذا كان من الأقارب ويخشى أن يكون ترك ذلك قطيعة.
الثاني: الجلوس لاستقبال المعزين. وهذا لا أصل له، بل عده بعض السلف مع صنع الطعام من النياحة) سبعون سؤالاً في أحكام الجنائز (ص:30).
وقد ذُكر المنع عن بعض العلماء ولم أورد كلامهم هنا، وذلك لأنهم إما نقلوا عمن قبلهم من العلماء، وإما أنهم لم يأتوا بشيء يخالف ما سبق، فلعل فيما ذكر كفاية.
واستدلوا لهذا القول بالأدلة التالية:
الدليل الأول:
أثر جرير بن عبدالله البجلي - رضي الله عنه - قال:"كنا نرى الاجتماع إلى أهل الميت وصنيعة الطعام بعد دفنه من النياحة"
وهذا الأثر صححه الإمام النووي(ت676هـ) ـ رحمه الله تعالى ـ كما في المجموع.
وقال البوصيري ـ رحمه الله تعالى ـ في مصباح الزجاجة:(إسناده صحيح رجال الطريق الأول على شرط البخاري، والثاني على شرط مسلم)
أخرجه الإمام أحمد (2/204رقم 6905)، وهو في المحصل (5/355)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب الجنائز:باب ما جاء في النهي عن الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام(1/514)، وأخرجه الدارقطنى في العلل(4/ق89أ)، والطبراني في المعجم الكبير(2/307 برقم2278)؛ وروي من قول عمر بن الخطاب- رضي الله عنه - كما أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب

الجنائز: باب في النياحة على الميت وما جاء فيه(3/263 برقم7)، وأسلم الواسطي في تاريخ واسط (ص:107).

سنن ابن ماجه تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي بحاشية مصباح الزجاجة (1/514)، رقم الحديث (1612). وصححه الألباني في أحكام الجنائز ص: 210).، وفي صحيح ابن ماجه) (2/48).

قال السندي ـ رحمه الله تعالى ـ:(قوله " كنا نرى" هذا بمنزلة رواية إجماع الصحابة ـ
رضي الله تعالى عنهم ـ، أو تقرير النبي- صلى الله عليه وسلم -، وعلى الثاني فحكمه الرفع، وعلى التقدير فهو حجة) فيظهر من أثر جرير أن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ كانوا يرون المنع من ذلك، بل يعدونه مع صنعة الطعام من النياحة، التي هي من أفعال الجاهلية.

<u>الدليل الثاني</u>: واستدلوا بما رواه عبدالرحمن بن مهران: أن أبا هريرة - رضي الله عنه - قال حين حضرةُ الموتُ:(لا تضربوا على فُسطاطاً، و لا تتبعوني بمجمر، وأسرعوا بي؛ فإني سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول:(إذا وضع الرجلُ الصالح على سريره قال: قدموني قدموني، وإذا وضعَ الرجل السوء على سريره قال: يا ويله أين تذهبون بي؟) أخرجه الإمام أحمد (2/292رقم 7896)، وأخرجه النسائي(4/40-41)، وأخرجه البيهقي(4/21 برقم6636)

قال الشيخ أحمد بن عبدالرحمن البنا معلقاً على هذا الحديث:(وفيه أنه لا يجوز نصبَ فسطاط كالسرادق والخيمة ونحو ذلك لأجل اجتماع الناس فيه للتعزية، ولا اتباع الجنازة بنار فإن ذلك من عوائد الجهال ومن لا دين لهم ومما نهى الشرع عنه وذم فاعله، ومع ذلك فلا تزال هذه العادة باقية عند الناس إلى الآن فلا حول ولا قوة إلا بالله) الفتح الرباني(8/6).

<u>الدليل الثالث:</u> استقراء حال السلف، بأنهم لم يكونوا يجلسون ويجتمعون للعزاء.

<u>الدليل الرابع:</u> أن الاجتماع للتعزية فيه تجديد للحزن، وإدامته، وهذا لا يجوز لأنه يخالف الحكمة من التعزية، وهي المواساة والتسلية، لا التذكير بالمصيبة، وتجديد الحزن.

<u>الدليل الخامس:</u> أن الاجتماع للتعزية يحصل فيه بدع ومخالفات شرعية،كصنع أهل الميت الطعام للناس، والنياحة، وغيرها وكل هذا محرم ولا يجوز.

<u>وقال العلامة أبو عبدالله محمد بن مفلح في الفروع (2/296):</u>

(ويكره صنيع أهل الميت الطعام وفاقاً للشافعي، زاد الشيخ وغيره إلا لحاجة. وقيل يحرم وفاقاً لأبي حنيفة، وكرهه أحمد، وقال: ما يعجبني، ونقل جعفر: لم يرخص لهم، ونقل المرَوَّذي: هو من أفعال الجاهلية، وأنكره شديداً، ولأحمد وغيره وإسناده ثقات عن جرير÷قال:

(كنا نَعُدُّ الاجتماع إلى أهل الميت، وصنع الطعام يعد دفنه من النياحة).

وبنحو ذلك قال الزركشي في شرحه لمختصر الخرقي (2/358).

وقال أبو الفرج عبدالرحمن بن محمد المقدسي في الشرح الكبير (6/264):
فأما إصلاح أهل الميت طعاماً للناس فمكروه؛ لأنه زيادة على مصيبتهم، وشغل لهم إلى شغلهم، وتشبيه بصنيع أهل الجاهلية، وقد رُوي أن جريراً وفد على عمر، فقال: هل يناح على ميتكم؟ قال: لا، قال: فهل يجتمعون عند أهل الميت، ويجعلون الطعام؟ قال: نعم، قال: ذلك النوح وإن دعت الحاجة إلى ذلك جاز؛ فإنه ربما جاءهم من يحضر ميتهم من أهل القُرى البعيدة، ويبيت عندهم، فلا يمكنهم إلا أن يطعموه إلى أن قال ص272:ويكره الجلوس لها، وذكره أبو الخطاب؛ لأنه محدث، وقال ابن عقيل: يكره الاجتماع بعد خروج الروح؛ لأن فيه تهييجاً لحزن، وقال أحمد: أكره التعزية عند القبر إلا لمن لم يعزِ، فيعزِّي إذا دفن الميت أو قبله وقال: إن شئت أخذت بيد الرجل في التعزية، وإن شئت فلا) اهـ.
وقال التنوخي في الممتع في شرح المقنع (2/70):
(وأما كون أهل الميت لا يصلحون طعاماً للناس فلأنهم في شغل بمصابهم، ولأنه زيادة عليهم في مصيبتهم، ولما قدم جرير على عمر قال:هل يناح على ميتكم؟ قال: لا، قال: فهل يجتمعون الناس عند الميت، ويجعلون الطعام؟ قال: نعم، قال: تلك النياحة).
وقال التنوخي أيضاً في معونة أولي النهى (2/131):
(وسُنَّ أن يصلح لأهل الميت طعام يبعث إليهم. . . لا لمن يجتمع عندهم)أي عند أهل الميت (فيكره للمساعدة على المكروه، وهو اجتماع الناس عند أهل الميت، نقل المرَوُّذِي عن أحمد: هو من أفعال الجاهلية، وأنكره شديداً، ولأحمد وغيره، عن جرير، وإسناده ثقات، قال:كنا نَعُدُّ الاجتماع إلى أهل الميت، وصنعة الطعام بعد دفنه من النياحة) وبمثل ذلك قال الشيخ منصور البهوتي في شرح منتهى الإرادات (1/359).
وقال الساعاتي في بلوغ الأماني (8/95):
اتفق الأئمة الأربعة على كراهة صنع أهل الميت طعاماً للناس يجتمعون عليه، مستدلين بحديث جرير بن عبدالله المذكور في الباب، وظاهره التحريم؛ لأن النياحة حرام، وقد عده بعض الصحابة_رضي الله عنهم_من النياحة فهو حرام، وبذلك قال بعض أهل العلم منهم شيخ الإسلام زكريا الأنصاري الشافعي، قال: وهو ظاهر في الحرمة فضلاً عن الكراهة والبدعة الصادقة بكل منهما) اهـ.
وقال ابن الهمام الحنفي في فتح القدير (5/261):
(وأما الجلوس للتعزية، فنص الشافعي والمصنف وسائر الأصحاب على كراهته، ونقله الشيخ أبو حامد في التعليق وآخرون عن نص الشافعي. قالوا: يعني بالجلوس لها: أن يجتمع أهل الميت في بيت فيقصدهم من أراد التعزية. قالوا: بل ينبغي أن ينصرفوا في حوائجهم، فمن صادفهم عزاهم، ولا فرق بين الرجال والنساء في كراهة الجلوس لها)صرح به المحاملي، ونقله عن نص الشافعي وهو موجود في الأم.

قال الشافعي في الأم(وأكره المآتم، وهي الجماعة، وإن لم يكن لهم بكاء؛ فإن ذلك يجدد الحزن، ويكلف المؤنة، مع ما مضى فيه من الأثر)اهـ.
هذا لفظه في الأم، وتابعه الأصحاب عليه، واستدل له المصنف وغيره بدليل آخر، وهو أنه محدث. . . إلى أن قال ص271(وأما إصلاح أهل الميت طعاماً وجمع الناس عليه، فلم ينقل فيه شيء، وهو بدعة غير مستحبة. هذا كلام صاحب الشامل، ويستدل لهذا بحديث جرير بن عبدالله قال:
(كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنيعة الطعام بعد دفنه من النياحة).
رواه أحمد بن حنبل وابن ماجة بإسناد صحيح، وليس في رواية ابن ماجة بعد دفنه) اهـ.
وجاء في حاشية سنن ابن ماجه (1/514) رقم1612 تعليق على هذا الحديث هذا نصه:
(كنا نرى هذا بمنزلة رواية إجماع الصحابة_رضي الله عنهم_أو تقرير النبي"وعلى الثاني فحكمه الرفع، وعلى التقديرين فهو حجة)

دلالة العقل ومقاصد الشريعة
وإذا كان الإجتماع عند أهل الميت بعد دفنه لايجوز بدلالة الكتاب والسنة ومخالف لما كان عليه الصحابة رضى الله عنهم ,فهو كذلك مخالف لمقاصد الشريعة الغراء التى جاءت بالتيسير على الخلق فإن الميت فى غالب الأحوال يكون مريضا ولاسيما فى هذه الأزمان التى انتشرت فيها الأمراض والأوجاع التى لم تكن من قبل ,فيكون أهله فى شغل وتعب وإرهاق قبل الموت فلما مات كانوا فى أحوج مايكون إلى الراحة وربما يكون بعضهم فى أشد الحاجة إلى النوم لما كابده من تعب أثناء المرض فجاءت الشريعة بتحقيق هذا المقصد الشريف الجليل ولم تجمع عليهم همين وحزنين وشغلين فى وقت واحد فراعت ماهم فيه من تعب وشغل بميتهم فمنعت أن يشغلهم الناس بالزيارة والجلوس
والمشاهد أن مجالس العزاء فى زماننا تمتد إلى آخر الليل وهذا فيه من المشقة والتعب لآهل الميت ماالله به عليم ,ناهيك عن المخالفات الشرعية من عمل صوان واستئجار قارئ للقرأن وشرب الدخان وعمل وليمة للمعزين وكل ذلك مخالف للشرع ولم يفعله النبى ولا الصحابة ولا السلف الصالح بل هو من التبذير والتفاخر والمباهاة التى نهى الشرع عنها وقد أمرنا بالإتباع ونهينا عن الإبتداع.
إذا تقرر هذا فتتميماً للفائدة يحسن أن نذكر مزيداً من كلام أهل العلم والفقهاء، يوضح لك قوة القول في هذه المسألة، فأقول:
_ قال أبو داود في مسائله للإمام أحمد ص138:
(قلت لأحمد: أولياء الميت يقعدون في المسجد يُعَزَّوْن؟ قال: أما أنا فلا يعجبني، أخشى أن يكون للتعزية. وقال ابن عقيل: يكره الاجتماع بعد خروج الروح؛ لأن فيه تهييجاً للحزن. قال أحمد: أكره التعزية عند القبر إلا لمن لم

يعز، فيعزي إذا دفن الميت أو قبل الدفن، وقال: إن شئت أخذت بيد الرجل في التعزية، وإن شئت لم تأخذ) اهـ.

وقال الإمام الشافعي في الأم (1/318):

(وأكره المآتم، وهي الجماعة، وإن لم يكن لهم بكاء؛ فإن ذلك يجدد الحزن، ويكلف المؤنة، مع ما مضى فيه من الأثر) اهـ.

ونقله عن الشافعي بحروفه البيهقي في معرفة السنن والآثار (5/340)

وقال أبو البركات المجد ابن تيمية في المحرر (1/207):

(وتسن التعزية قبل الدفن وبعده، ولا يجلس لها)اهـ.

وقال الطرطوشي في الحوادث والبدع ص175:

(فأما المآتم فممنوعة بإجماع العلماء، قال الشافعي: (وأكره المآتم وهو الاجتماع في الصبحة، وهو بدعة منكرة. . . وكذلك ما بعده من الاجتماع في الثاني والثالث والسابع والشهر، و السنة، فهو الطامة)اهـ.

وقال الحكيم الترمذي في المنهيات ص81:

(ونهى عن النياحة، والاستماع إلى النائحة ونهى عن الجمع عند صاحب الميت وعن إطعام الناسَ آلُ الميت، وعن الإجابة إلى طعام الكيت ونهى أن يقعد الرجل في بيته للمصيبة، ثم يؤتى فيعزى)

فهذا كله معدود في صفة النوح)اهـ.

وقال ابن هبيرة في الإفصاح (1 194):

(فأما الجلوس للتعزية، فقال مالك والشافعي وأحمد: هو مكروه، ولم نجد عن أبي حنيفة نصاً في هذا)اهـ.

وقال أبو عبدالرحمن الشافعي في رحمة الأمة ص70:

(والجلوس للتعزية مكروه عند مالك والشافعي وأحمد) اهـ.

وقال شمس الدين ابن القيم _رحمه الله تعالى_ في الهدي النبوي (1/527):

وكان من هديه"تعزية أهل الميت، ولم يكن من هديه أن يجتمع للعزاء، ويقرأ له القرآن، لا عند قبره ولا غيره، وكل هذا بدعة حادثة مكروهة، وكان من هديه: السكون والرضى بقضاء الله، والحمد لله والاسترجاع) إلى أن قال في ص 528:

(وكان من هديه": أن أهل الميت لا يتكلفون الطعام للناس، بل أمر أن يصنع الناس لهم طعاماً يرسلونه إليهم، وهذا من أعظم مكارم الأخلاق والشيم، والحمل عن أهل الميت؛ فإنهم في شغل بمصابهم عن إطعام الناس) اهـ.

قال ابن أبي شيبة في المصنف (3/290):

حدثنا معن بن عيسى، عن ثابت بن قيس، قال: تزورون وتغرمون+. إسناده صحيح، رجاله ثقات.

وروى ابن أبي شيبة (3/290) وعبدالرزاق في المصنف (3/559) رقم 6689 من طريق سفيان، عن هلال ابن خباب، عن أبي البخْتَري، قال: (الطعام على الميت من أمر الجاهلية، والنوح من أمر الجاهلية). إسناده صحيح، رجاله ثقات. أبو البختري هو سعيد ابن فيروز الطائي.

قال الساعاتي في بلوغ الأماني (8/95):
=يعني أنهم كانوا يَعُدُّون الاجتماع عند أهل الميت بعد دفنه وأكل الطعام عندهم نوعاً من النياحة؛ لما في ذلك من التثقيل عليهم، وشغلهم مع ما هم فيه من اشتغال الخاطر بموت الميت، وما فيه من مخالفة السنة؛ لأنهم مأمورون بأن يصنعوا لأهل الميت طعاماً، فخالفوا ذلك وكلفوهم صنعة الطعام لغيرهم. . . إلى أن قال ص96:
(ويستفاد من حديث جرير أيضاً عدم جواز الاجتماع إلى أهل الميت كما يفعل الآن لأجل التعزية. . . ثم ساق قول النووي المتقدم في كراهة الجلوس عند أهل الميت. ثم قال:
فما يفعله الناس الآن من الاجتماع للتعزية وذبح الذبائح، وتهيئة الطعام ونصب الخيام والقماش المزخرف بالألوان وفرش البسط وغيرها، وصرف الأموال الطائلة في هذه الأمور المبتدعة التي لا يقصدون بها إلا التفاخر والرياء؛ ليقول الناس: فلان فعل كذا وكذا، وأنفق كذا وكذا في مأتم أبيه مثلاً كله حرام مخالف لهدي النبي"وهدي السلف الصالح من الصحابة والتابعين، ولم يقل به أحد من أئمة الدين، نسأل الله السلامة).
قال سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز_رحمه الله تعالى_في مجموع فتاويه (13/384):
(الاجتماع في بيت الميت للأكل والشرب، وقراءة القرآن بدعة. . . أما أن يجتمعوا لإقامة مأتم بقراءة خاصة أو أدعية خاصة أو غير ذلك، فذلك بدعة، ولو كان هذا خيراً لسبقنا إليه سلفنا الصالح، فالرسول"ما فعله، فقد قتل جعفر ابن أبي طالب وعبدالله بن رواحة وزيد ابن حارثة_رضي الله عنهم_ في معركة مؤتة، فجاءه الخبر عليه الصلاة والسلام من الوحي بذلك، فنعاهم للصحابة، وأخبرهم بموتهم، وترضى عنهم، ودعا لهم، ولم يتخذ لهم مأتماً، وكذلك الصحابة من بعده لم يفعلوا شيئاً من ذلك، فقد مات الصديق_رضي الله عنه_وما جعلوا له مأتماً، ولا جمعوا الناس ليقرأوا القرآن، وقتل عثمان بعد ذلك، وعلي_رضي الله عنهما_فما فعل الصحابة_رضي الله عنهم_لهما شيئاً من ذلك.
وإنما السنة: أن يصنع الطعام لأهل الميت من أقاربهم أو جيرانهم، فيبعث إليهم، مثلما فعل النبي"حينما جاءه نعي جعفر، فقال: (اصنعوا لآل جعفر طعاماً فقد أتاهم ما يشغلهم) أخرجه الخمسة إلا النسائي.
هذا هو المشروع، أما أن يحملوا بلاءً مع بلائهم، ويكلفوا ليصنعوا طعاماً للناس، فهو خلاف السنّة، وهو بدعة؛ لما ذكرنا آنفاً، ولقول جرير بن عبدالله البجلي (كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت، وصنيعة الطعام بعد دفنه من النياحة) أخرجه الإمام أحمد وابن ماجه بإسناد صحيح،
والنياحة هي رفع الصلاة بالبكاء، وهي محرمة، والميت يعذب في قبره بما نيح عليه كما صحت به السنة عن النبي"فيجب الحذر من ذلك.
وبنحو هذا أجابت اللجنة الدائمة كما في فتاويها (9/145).

مسألة (اتخاذ الطعام من أهل الميت) فأرجو من سماحتكم إفادتنا بالإجابة على هذه المسألة،
ج: أولا: دلت السنة الصحيحة على أن غير أهل الميت من إخوانه المسلمين هم الذين يصنعون طعاما ويبعثون به إلى أهل الميت؛ إعانة لهم وجبرا لقلوبهم، فإنهم ربما اشتغلوا بمصيبتهم وبمن يأتي إليهم عن صنع الطعام وإصلاحه لأنفسهم، فقد روى أبو داود في سننه عن عبد الله بن جعفر قال: « لما جاء نعي جعفر رضي الله عنه حين قتل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اصنعوا لآل جعفر طعاما فإنهم قد أتاهم أمر شغلهم » صحيح البخاري الطب (5430),صحيح مسلم السلام (2189),سنن ابن ماجه الطب (3545),مسند أحمد بن حنبل (6/57). وأبو داود والترمذي .

أما صنع أهل الميت طعاما للناس واتخاذهم ذلك عادة لهم فغير معروف فيما نعلم عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولا عن خلفائه الراشدين، بل هو بدعة، فينبغي تركها؛ لما فيها من شغل أهل الميت إلى شغلهم، ولما فيها من التشبه بصنع أهل الجاهلية، والإعراض عن سنة الرسول صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين رضي الله عنهم،

<u>وقد روى الإمام أحمد ، عن جرير بن عبد الله البجلي أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يعدون الاجتماع إلى أهل الميت وصنع أهل الميت طعاما لمن جاءهم بعد الدفن من النياحة،</u>

وكذامن خالف في حكم صنع أهل الميت الطعام، وجمع الناس عليه فقال: إنه مستحب، أو قال: إنه مباح، أو أنه مكروه غير حرام فمثل هذا لا يجوز تكفيره، ولا إنكار الصلاة، ولا تمتنع مناكحته، ولا يحرم الأكل من ذبيحته، بل تجب مناصحته، ومذاكرته في ذلك على ضوء الأدلة الشرعية، لأنه أخ مسلم له حقوق المسلمين. والخلاف في هذه المسألة خلاف في مسألة فرعية اجتهادية، جرى مثلها في عهد الصحابة رضي الله عنهم وأئمة السلف، ولم يكفر بعضهم بعضا، ولم يهجر بعضهم بعضا.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... نائب رئيس اللجنة ... الرئيس

عبد الله بن قعود ... عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز

<u>وقال فضيلة الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين في فتاويه (17/279):</u>

(وأما الاجتماع فلا شك أنه بدعة، وأنه ينهى عنه، ولا حاجة إلى الاجتماع في البيت؛ فإن الاجتماع في البيت خلاف ما كان عليه السلف الصالح، حتى قالوا- أي السلف:-

<u>(كنا نعد الاجتماع عند أهل الميت، وصنيعة الطعام من النياحة، والنياحة من كبائر الذنوب)اهـ.</u>

<u>**السنة في العزاء:**</u>

أنه من حضر الجنازة فقد عزى ومن لم يحضر فليدعوا للميت إلا أن يكون فى عدم حضوره مفسدة وقطيعة بينه وبين أهل الميت فليعز ى أهل الميت فى الشارع والطريق أو فى المسجد أو بالهاتف والوسائل كثيرة ميسرة والحمد لله فى زماننا تعين على تطبيق السنة والتمسك بها
إذا تقرر هذا فإني أنصح إخواني المسلمين بالتمسك بهدي نبيهم_عليه الصلاة والسلام_والعض عليه بالنواجذ، والحذر الحذر من محدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة، وعليهم بما كان عليه سلفهم الصالح من الإتباع، وترك الابتداع في الدين، فيسعهم ما وسعهم، وذلك أنه لا يقبل من الأعمال والأقوال والعقائد إلا ما كان لله خالصاً، صواباً.
وعليك بالأصول الثلاثة المعصومة الكتاب والسنة الصحيحة وفهم الصحابة رضى الله عنهما لهما

فإن فى ذلك دعوة إلى إحياء مذهب الصحابة والرجوع إلى فقه الصحابة ورد المسائل إلى أصولها التى كانت عليها فى عصر النبوة والخلافة الراشدة ,ونبذ التقليد والتقديس لأقوال العلماء والدعاة وعدم تقديمها على الكتاب والسنة وفهم الصحابة .

فيا أيها الموحد إياك ثم إياك وإتباع العلماء والمشايخ بغير دليل معتبر من القرآن والسنة ,ولا تغلوا فيهم ولا تتعصب لهم ,واعلم أنهم بشر يعتريهم مايعترى البشر من خطأ وصواب ,واعلم أن أقوال العلماء ليست دليلا يحتج به ,بل الحجة فى القرآن والسنة وفهم الصحابة لهما ,تمسك بهذا الأصل ودور معه حيث دار تنجوا وتسلم بإذن الله,فالحق أحب إلينا من مشايخنا وعلمائنا ,مع احترامنا وتقديرنا ودعائنا لهم بالعفو الرحمة والمغفرة ,فلا تقبل قولا إلا بدليل معتبر من القرآن والسنة وفهم الصحابة ,والدليل الصحيح المعتبر ,هو السالم من المعارضة .

وعليك بفهم الصحابة وقول الصحابة وعمل الصحابة فهؤلاء قوم زكاهم الله ورضي عنهم واختارهم لصحبة ونصرة نبيه,ومات النبى صلى الله عليه وسلم وهو راض عنهم ,فكن شديد اللصوق بهم فهم أفهم خلق الله وأعلم خلق الله لكتاب الله ,فإن أردت أن يرضى الله عنك مثلهم,فاعمل عملهم والزم غرزهم ,ويسعك ماوسعهم لعلك تحشر معهم.

ولا تمجد العقل ,ولا تقدمه على النصوص ,فالعقل محكوم بالشرع ,منقاد له ,والعقل متهم ومتغير ومتقلب لايثبت على حال,فالشرع حاكم ,والعقل محكوم به.

واعلم أن (صحة الفهم من أعظم نعم الله التي أنعم بها على عبده , بل ما أعطي عبد عطاءً بعد الإسلام أفضل ولا أجل منهما , بل هما ساقا الإسلام وقيامه عليهما , وبهما يأمن العبد طريق المغضوب عليهم الذين فسد قصدهم , وطريق الضالين الذين فسدت فهومهم , ويصير من المنعم عليهم الذين

حسنت أفهامهم وقصودهم , وهم أهل الصراط المستقيم الذين أمرنا أن نسأل الله أن يهدينا صراطهم في كل صلاة .
وصحة الفهم نور يقذفه الله في قلب العبد , يميز به بين الصحيح والفاسد , والحق والباطل , والهدى والضلال , والغي والرشاد , ويمده حسن القصد , وتحري الحق , وتقوى الرب في السر والعلانية , ويقطع مادة اتباع الهوى , وإيثار الدنيا , وطلب محمدة الخلق , وترك التقوى)
فالعلم النافع هو العلم الشرعي الصحيح المسند من الكتاب والسنة الموروث عن النبي صلى الله عليه وسلم وفهم الصحابة رضي الله عنهم .
فإن الدين أتى إلينا بالنقل وصحة السند, فهو دين اتباع وليس دين ابتداع , فمن تكلم فيه بغير دليل صحيح منقول فهو متقول على الله بغير علم قد أهلك نفسه وأغضب ربه. والله أعلم.
وصلى اللهم وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيرا

زِيارَةُ القُبُور

حكمها ودليل مشروعيتها :

هي مَشروعَةٌ ؛ لقول الرسول – صلى الله عليه وسلم - : « كُنتُ نهيتُكم عن زيارة القُبُور ، فزوروها ؛ فإنها تُذَكِّرُكم الآخِرَة ». مسلم

وقال أبو هريرة : « زار النبي – صلى الله عليه وسلم - قبر أمه فبكى وأبكى مَن حوله ، وقال : « استأذنت ربي أن أستغفر لها فلم يأذن لي ، واستأذنتُه في أن أزور قبرها فأذن لي ، فزوروا القُبُور ؛ فإنها تُذَكِّركم الموت »مسلم

صفة الزِيَارَة

يقف الزَّائِر أمام القَبْر ، ويجعل القَبْر بينه وبين القِبْلَة ، ويَقْرُب منه كعادة الحي ، ويُسَلِّم على المَيِّت ؛ فيقول : « السلام عليكم ورحمة الله وبركاته يا فلان » ، ويَدْعُو له ، ولِعَامَّة أموات المُسْلِمين .

ومن الأدعية الواردة :

كما جاء في مُسْلِم : « السلام عليكم دارَ قَوم مُؤْمِنينَ ، و إنا - إن شاء الله - بكم للاحقون ، يَرْحَم الله المُسْتَقْدِمينَ منا والمُسْتأخِرينَ . نسأل الله لنا ولكم العافية . اللهم لا تَحْرِمْنَا أجْرَهم ولَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُم ، واغْفِر لنا ولهم » مسلم

وروى مُسْلِم وأحمد من حديث بُرَيْدَة قال : « كان الرسول صلى الله عليه وسلم يُعَلِّمهم إذا خرجوا إلى المَقَابِر أن يقول قائلهم : « السلام عليكم أهْلَ الدِّيارِ من المُؤْمِنين والمُسْلِمين ، وإنا - إن شاء الله بكم لاحقون - نسأل الله لنا ولكم العافية

فعل المسلم إذا مَرَّ بالمَقَابِر : يُسَلِّم ويَدْعُو بهذا الدُّعاء .

ويَحْرُم على النِّسَاء زِيارة القُبُور ؛

لحديث : « لعن رسول الله – صلى الله عليه وسلم زَوَّارات القُبُور » وقد تقدم التفصيل في ذلك

وسمعت شيخنا الإمام ابن باز رحمه الله يقول: ((وهذه الأحاديث تدل على عدم زيارة النساء للقبور، وأما حديث عائشة رضي الله عنهما أنها قالت: يا رسول الله: ما أقول عند زيارة القبور، فقال: ((قولي السلام عليكم...)) الحديث، فهذا والله أعلم كان قبل نهي النساء؛ لأنه صلى الله عليه وسلم نهى عن زيارة القبور ثم أذن مطلقاً: أي للرجال والنساء، ثم جاء نهي النساء عن زيارة القبور))

وذكر العلامة ابن عثيمين رحمه الله في الشرح الممتع أن زيارة عائشة رضي الله عنها لقبر أخيهااجتهاد منها رضي الله عنها، وأن قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يعارض بقول أحد كائناً من كان، وأن قول النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها: ((قولي السلام عليكم دار قوم مؤمنين)) **، يدل على أن المرأة إذا مرت بدون قصد على المقبرة فلا حرج أن تسلم على أهل القبور وتدعو لهم؛ فإنه يفرق بين خروجها من أجل الزيارة، ومرورها من غير قصد للزيارة،** وأما لفظ: ((لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زوَّارات القبور)) بصيغة المبالغة، ولفظ: ((لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زائرات القبور))، فإن كان لفظ: ((زوَّارات)) للنسبة فلا إشكال، وإن كان للمبالغة، فإن لفظ زائرات فيه زيادة علم فيؤخذ به؛ لأن ((زائرات)) يصدق بزيارة واحدة، و((زوَّارات)) في الكثير للمبالغة، ومعلوم أن الوعيد إذا جاء معلقاً بزيارة واحدة ومعلقاً بزيارات متعددة، فإن مع المعلق بزيارة واحدة زيادة علم؛ لأنه يلحق الوعيد على من زار مرة واحدة على لفظ ((زائرات)) دون لفظ: ((زوَّارات))، ولو أخذنا بلفظ ((زوَّارات)) ألغينا دلالة ((زائرات))، وقد تكلم شيخ الإسلام رحمه الله على هذه المسألة كلاماً جيداً ,ةكذلك الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد في رسالته زيارة النساء

للقبور فإنه مهم فى المسألة

قال شيخنا الإمام ابن باز رحمه الله: ((الصحيح أن زيارة النساء للقبور لا تجوز))، ثم قال: ((فالصواب أن الزيارة من النساء للقبور محرمة لا مكروهة فقط...))، أما حديث النبي صلى الله عليه وسلم الذي قال فيه للمرأة التي وجدها تبكي على صبي لها فقال لها: ((اتقي الله واصبري)) حينما وجدها عند القبر فرجح شيخنا ابن باز رحمه الله أن هذا لعله كان في وقت الإذن العام منه صلى الله عليه وسلم للرجال والنساء في الزيارة؛ لأن أحاديث النهي عن الزيارة للنساء محكمة ناسخة لما قبلها))

زيرة القبور تنقسم ثلاثة أقسام

الزيارة السُنّيـة .. ينتفع بِهَـا الزائر والْمَزُور ، وتشمل السَّلام على الميت ، والدعاء له بالرحمة والمغفـرة ، وأنْ يدخله الله الجنة ، ويعيذه من النار ؛ ولا يزيد على ذلك شيئاً ، فلا يتعلّق قلبه بالميت ولا ينشغل به بأكثر من هذا ، وصفة السلام على أهل القبـور : (السلام على أهل الديـار من المؤمنين والمسلمين ، ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين ، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون أخرجه مسلم في « صحيحه » برقم (974) عن عائشة – رضي الله عنها ، أسأل الله لنا ولكم العافية أخرجه مسلم في « صحيحه » برقم (975) عن سليمان بن بريدة عن أبيه.وكما سبق من الأدعية الواردة فى السنة.

وكذلك للعظة والتفكر والإعتبار بتذكر الموت والقبر

والزيارة شرعية يقصد بها ما يأتي:

1 – السـلام على المـوتى والـدعاء لهم، والـترحم عليهم؛ فقد انقطعت أعمالهم.

2 – تذكر الموت، والآخرة، وحصول رقة القلب ودمع العين.

3 – إحياء سنة النبي صلى الله عليه وسلم ؛ لأنه زار القبور وأمر بزيارتها.

الزيارة البدعية .. وهي الاعتقاد بأن الدعاء عند قبر مُعَيّن مستجاب أو الزيارة فى الأعياد أو دعاء الله عندها.

الزيارة الشركية .. وذلك أن تُزار القبور لاعتقاد أن أهلها يَتَوَسَّطون ويشفعون وينفعون عند الله بأنْ يرفعوا حوائج الخلق إلى الله ليقضيها ,وسواء دعا الميت مباشرة بأن يقول مثلا يابدوى اشفنى أو ياحسين نجحنى وأذهب همى , أو دعا الميت وطلب منه أن يدعو الله له بأن يقول مثلا ياحسين ادعوالله أن يرزقنى ويشفينى فهما سواء شرك أكبر مخرج من الملة

وسَوَاءٌ دعاهم على مقتضى هذا الاعتقاد فقط أوْ زَاد على ذلك الذَّبْح لهم والنذر لهم والتقرّب إليهم بالعبادات التي لا تصلح إلا لله ، فهذا هو الشرك الأكبر الذي مَن مات عليه فهو مُخلّد في جهنم ، لأنه قصد غير الله في تَوَجُّه قلبه وطلبه وإرادته لينفعه عند الله بالتوسُّط ، وصَرَفَ خالص حقِّ الله لِمخلوق هو مملوك لله ولا يملك لنفسه ضراً ولا نفعاً فضلاً عن غيره ، لا في حياته ولا بعد موته .

وهذا الشِّرْكُ أعظم من القتل والزنا وشُرب الخمر لأنه تَنَقُّص لرب العالمين سبحانه وشكٌّ في علمه وقدرته ورحمته ، وكأنه لا يرحم عبده إلا بواسطة بل هو - سبحانه - أرحم الراحمين ، وقد فَرَض التوحيد على عباده قبل الصلاة والصوم والزكاة والحج

والله وهو سبحانه فَرَضَ التوحيد على عباده رحمة بهم لِيَتَوَجّهوا بقلوبهم بالدعاء والتضرّع والسؤال إليه وحده مباشرة دون وسائط ، وعلى ذلك فطَرهم .

وليس هو سبحانه كملوك الدنيا الذين تُتَّخَذ لَدَيْهم الوسائط من المقربين والوُجَهَاء لأنهم لا يعلمون حوائج الناس ولا يَقدرون على كل شيء ويحتاجون إلى مَن يسْترحمهم ويسْتعطفهم .

ومِنْ هنا جاء الشِّرك حيث شُبِّه الربُّ سبحانه بخلقه ، ولذلك فالمشرك يتقرّب إلى الله بالشرك مع أنه أعظم ما يُبعده من رحمته ، حيث تعلّق قلبه بالواسطة وإنْ كان يصلي ويصوم ويحج فعمله حابط حتى يُوَحِّد عبادته لربه .

فكما لا يُصلي لغير الله .. كذلك لا يدعو غير الله ولاَ يَذبح لغيره ولا ينذر لغيره ، ولا يعتقد حصول نَفْع أو دفع ضرٍّ بواسطة غيره لا الأنبياء ولا الملائكة فضلاً عن غيرهم .

وتأمل الآن قوله - تعالى - : ﴿ **وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ** ﴾[1] ، فهو سبحانه قال : ﴿ **ادْعُونِي** ﴾ ولم يَقل : أدعو الولي أو النبي أو غيرهم ليتوسطوا لكم ويرفعون حوائجكم إليَّ .

والمشرك يغترّ بأنه يصوم ويُصلي ويحج ، فيقال له : قبل الصلاة والصوم والحج والزكاة فَرَض الله عليك العمل بكلمة " لا إله إلا الله ، محمد رسول الله " ؛ ولوْ عَرَف معنى " لا إله إلا الله " ما التَفَتَ قلبه لغير الله كائناً مَن كان ، وذلك بالعبودية من الخوف والرجاء والدعاء وغير ذلك من العبادات مثل الذبح والنذر .

فـ " لا إله " نفيُ كلّ ما يتوجّه القلب إليه بالعبادة سواء الأحياء أو الأموات ، و " إلا الله " إثبات العبادة كلها لله .

وهذا الشرك هو ما يُفعل عند القبور في بعض الدُّول العربية مثل العراق والشام ومصر وغيرها حيث يأتي أحدهم إلى القبر بخشوع وذل ورجاء وخوف ، فإمَّا أنْ يدعوه ، أو يذبح له ، أو يضع في الصندوق المخصص للنذور نذره كما يُفعل عنـد ما يُسمى بقبـر السيد " البدوي " في مصـر ، و " الدسوقي " ، و " زينب " ، وغير ذلك .

إنَّ مَن يفعـل ذلك عند قبر النبـي محمـد ﷺ يكون مُشركاً ، والنبي ﷺ يُعاديه أشد العداوة يوم القيامة ويتبرأ منه ، لأنَّ النبي ﷺ بشر مَخلوق وليس له من العبادة مثقال ذرّة ، فكيف بغيره .

وهو صلى الله عليه وسلم أمر أُمّته بما أمره به ربه عز وجل أن تكون عبوديتهم خالصة لربهم لا يشركون معه أحداً لا نبياً ولا مَلَكاً فضلاً عمن سواهما ، قال تعالى : ﴿ **وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً** ﴾[1] **..** يعني أخلصوا له العبادة بتوحيده بأعمالكم التعبّدية دون ما تجعلونه وسائط بينكم وبينه تُشركونه بعبادته التي هي حقّه الخالص عليكم .

والذي يُفعل عند القبور المذكورة هو الذي تفعله قريش عند أصنامها إذْ إنهم يريدون القرب من الله بالوسائط ، ولذلك يقولون : ﴿ **مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى** ﴾[2] .. يعني يتوسطون لنا كالوُجَهاء عند الملوك ؛ فكَفَّرهم الله ورسوله بذلك ، فهم يعبدون الله لكن يعبدون معه غيره بهذا

---

1) سورة غافر ، الآية : 60 .

1) سورة النساء ، من الآية : 36 .

الاعتقاد ، وهو الوساطة ، وإلاَّ فهم مُقِرُّون أنَّ الله خالقهم ورازقهم .

يقول المشرك : " أنا أعبد الله ، لكن هؤلاء صالحين وأنا أتبَرَّك بهم ، لأنهم وُجهاء عند الله " ، فيصرف لهم تَوَجُّه قلبه خوفاً ورجاءاً وتوكلاً ومحبة ؛ وهذه هي العبودية التي لا يرضى الله أن يُشْرك معـه مخلوق فيها لا محمد ولا جبريل - عليهما الصلاة والسلام - فضلاً عن غيرهما حيث إن هذا هو الشرك .

ويقال لهذا المشرك : لَمْ يلتفت قلبك لمخلوق من أجل هذا الغرض إلاَّ لاعتقادك حصول نفعه وضُره ، وهذا الاعتقاد لا يكون إلا لله وحْده دون شريك يعينه على قضاء حوائجك .

والـعَجَب كلّ العَجَب أنَّ الْمُشـرك يعتبر التوحيـد وإخلاص العبادة لله تَنَقُّصاً لأهل الرُّتَب العالية والمقامات الرفيعة من الأنبياء والأولياء ، ولا يدري أنه هو الذي تنقَّصهم بافترائه عليهم ما هم ضِدّه تماماً من إخلاصهم عبوديتهم لربهم وعدم شركهم به ، وسوف يكفرون بشِرْكه يوم القيامة ويتبَرَّؤون منه ويكونون ضِدَّه .

كذلك يَتَّهِم الموحِّد بأنه لا يُحب الأنبياء والأولياء لأنه لا يصرف لهم عبودية خالقه ، وقد كَذَبَ المشرك فالذي في قلب الموحِّد من محبة الأنبياء والأولياء عظيم لا يعرفه المشرك الخبيث النجِس ولا يصل إلى قلبه ، لأن الموحد محبته لهم عبودية لربه ولا يرفعهم فوق مقاماتهم بالغلو بهم واعتقـاد نفعهم وضرهـم فهي محبـة عظيمة تضعهم موضعهم بأنهم عبيـد لا يملكون لأنفسهم نفعاً ولا ضَرَّا فضلاً عن غيرهم .

أما المشرك فمحبته لهم عبودية لهم بتشريكهم مع الله في حقه الخالص من العبادة ، فهي محبة باطلة ، وهم أعظم الخلق معاداة له وتبرءاً منه لأنهم موحدون لربهم لم يجعلوا بينهم وبينه وسائط ، فهو مع شركه بربه مُسخط لهم غاية السخط ومُضَادٌّ لطريقتهم غاية المضادَّة .

وإنما غَرَّه الشيطان الغَرور بأن صَوّر لـه الشركَ محبةً للصالحين والتوحيـدَ تنقّصاً لمقاماتهم ، وسوف يتبَرأ منه الشيطان يوم القيامة إذا أوْرده جهنم وبئس المصير .

والخلاصة أنَّ أهل القبور بين مُنَعَّم ومُعَذَّب ، مشغولون عمَّن دعاهم وخافهم ورجاهم ، قال تعالى : ﴿ **إِنْ تَدْعُوهُمْ لا يَسْمَعُوا دُعَاءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا مَـا اسْتَجَابُـوا لَكُمْ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ وَلا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ** ﴾ (1) .

واللـهُ سبحانه أرحم الراحمين .. لا يحتاج لِمَن يسترحمه لعباده .

وهو بكل شيء عليم .. لا يحتاج لِمَن يعلمه بأحوالهم .

وهو على كل شيء قدير .. لا يحتاج لِمن يُعينه .

والْمُلْكُ كلُّه له ، والخلق كلهم عبيده ، والتدبير كله لـه - جلَّ جلاله - .

فالْمُشرك خاسر في الدنيا والآخرة ، ملعون في الدنيا والآخرة .. ﴿ **إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتُّبِعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا وَرَأَوُا الْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الأَسْبَابُ**

---

(2) **سورة الزمر ، من الآية : 3 .**

(1) **سورة فاطر ، الآية : 14 .**

[1] .

إنَّ كثيراً من الناس يقعون في الشرك وهم لا يشعرون ؛ فإذا زُرْتَ قبر المسلم تُسَلِّم عليه وتدعو له بالمغفرة والرحمة لأنه ميت وعمله منقطع وبحاجة إلى الدعاء له ، وتتذكر موتك أنت وأنك لاحِقٌ به لا محالة فترجع مستعداً للرحيل للدار الآخرة بالأعمال الصالحة كما رَحَل هو ، ولا تزيد على ذلك شيئاً ، إلاَّ إذا أردت مخالفة ربك ونبيك بالدخول بالشرك ، واعلم أنَّ الزيارة للميت مثل الصلاة على جنازته حيث يُدعا له فقط ولا يُدعا هو .

وكثير من الناس لا يعرف الشرك ، ولذلك يفعله وهو يظنه من أفضل العبادة فيقع في أعظم ذنب وهو الشرك الموجب للخلود في جهنم ؛ فهو يقول لك : " أنا لا أشرك ، أنا أعبد الله ، أنا أصلي لله وأصوم ، وأدعو الله ، وأذكر الله ، فكيف أكون مشركاً ؟! ، أعوذ بالله من الشرك " ؛ فإذا قال ذلك فقل له : (أنا لا أكذِّبك في كونك تعبد الله وتصلي وتصوم ، وإنما أقـول لك : أنت تشرك مع كونك تصلي وتتعبّد .. ألسْتَ تزور القبور للتبرك وليتوسّطوا لك عند الله ليقضي حاجاتك وليغفر لك ويرحمك ؟!) .

سيقول : " نَعَم ، هؤلاء أولياء وصالحون .. لهم جاه عند الله ، وأنا لا أريد منهم ، إنما أريد من الله بجاههم وبِحُكم أنهم صالحون ومقربون " .

فإذا قال ذلك فقل له : (هذا هو الشرك الذي وقَعَتْ به الأمم الضالة قبلنا ، فأخذهم الله بعذابه ، فاحذر من ذلك غاية الحذر) .

وقل له : (أنا أعلم أنك تفعل ذلك لتتقرب به إلى الله بل تَعُدُّه من أفضل أعمالك ، ولذلك يحضر قلبك عند القبر ويحضرك الخشوع ما لا يكون وأنت تصلي في المساجد !) .

وقل له : (من أين أتيت بفعلك هذا ، فإنه ليس في كلام الله ولا كلام رسوله صلى الله عليه وسلم أن الميت يُتقرب إليه ، ويُتبرك به ، ويُذبح له ، ويُنذر له ، ويدعا ، ويُخاف ، ويرجى ، ويتوسط ، ويشفع لمن فعل معه ذلك .

بل في القـرآن وكلام الرسول صلى الله عليه وسلم أنَّ ذلك أعظم الذنوب ، وهو الشرك الأكبر ، وهو الذي أول مَن فعله قوم نوح - عليه السلام - لأن ودّاً وسُواعاً ويغوث ويعوق ونسراً رجالٌ صالحون ، ولمَّا ماتوا غلا قوم نوح بهم لصلاحهم ، فجعلوهم وسائط بينهم وبين الله تعالى ، فصاروا مشركين بهذا الغلـو ، حيث توجهت قلوبهم إليهم بالدعـاء ، والخوف ، والرجـاء ، ليقربوهم إلى الله بزعمهم ، فوقعوا بالشـرك ، وأخذهم الله بالطوفان) .

وإذا قال لك : " كيف تجعل محبة الصالحين والأولياء شركاً ؟! " .. فقل له : ليست محبتهم شركاً ، بل عبادة لله ، وإنما الشرك وَضْعهم في غير مواضعهم وإنزالهم في غير منازلهم التي أنزلهم الله فيها ، فهم عبيد .. الأنبياء والصالحون عبيـد لا يملكون لأنفسهم نفعاً ولا ضراً فضلاً عن غيرهم ؛ ومحبتهم إمّا أن تكون عبادة لله أو تكون شركاً ، والفرق واضح ، فإذا أحببتهم لصلاحهم ولحب الله لهم فهذه عبادة لله عز وجل ، وهي من أفضل العبادات ، وهي الحُبّ في الله .

أما إذا زَعَمْتَ حبهم بالتقرب إليهم بحق الله الخالص الذي ليس له فيه شريك لا هُمْ ولا غيرهم مثل الدعاء والذبح والنذر والاستغاثة ، ونحو ذلك من العبادات التي أوْجبها الله عليك وعليهم بأن تكون خالصة له لا يُصرف شيء

---

1) سورة البقرة ، الآية : 166 .

منها لغيره ولو كان محمداً صلى الله عليه وسلم ، فمحبتك هـذه لهم شركيـة وهي محبـة مع الله لا لله ، وهم يُعادونك أشد العداوة على ذلك ويتبرءون منك ومن عملك .. لأنهم إن كانوا أنبياء وأولياء وصالحين فإنما عبدوا الله عبادة خالصة ضد عبادتك حيث أخلصوا لـه بعدم التقرب لأي وسيلة أوْ واسطة ، بل كل عباداتهم خالصة ، فأنت جنيت على نفسك وعليهم ، وغرَّك الشيطان بأن خيّل لك أنهم يحبونك لتقربك إليهم وصَرْفك بعض حق الله لهم ، فجعلتهم شركاء لله من هذا الوجه ، ولا ينفعك أن تقول : " أنا أقر أن الله هو الذي خلقني ، وهو الذي يرزقني ، وهو الخالق للسموات والأرض وجميع المخلوقات " ، لأنَّ أبا جهل يقول ذلك ولا ينفعه ، فهذا توحيد أفعاله هو سبحانه ، ولا يُدخلك في الإسلام لأن الإسلام مع هذا لابُدَّ فيه من توحيد أفعالك العباديـة بأن تكون كلها لله ، فكما أنه لابد للصلاة من الطهارة من الحدث فالتوحيد وتحقيق معنى" لا إله إلا الله " قولاً وعملاً أعظم ، لأن نجاسة الشرك لا تطهرها بحار الدنيا ، فلابد من التوبة منه بأن تعتقد في أهل القبور أنهم أموات لا يملكون لأنفسهم ولا لغيرهم خيراً ولا شراً ، وأن تفعل معهم إذا كانوا مسلمين ما أمرك به الله ورسوله صلى الله عليه وسلم إذا زُرْتهم من السلام عليهم والدعاء لهم لا دعاءهم ولا تزيد على ذلك ؛ بل حتى قبر النبي صلى الله عليه وسلم إذا وقفت عنده لا تزيد على السلام عليه وعلى صاحبيه ، ثم تذهب .

فإذا أردتَ الدعاء لضيقٍ حلّ بك ، أو كرْب أحاط بك من مرض قلب أو مرض بدن أو فاقة أو حاجة ، أو سؤال الجنة والاستعاذة من النار فَوَجِّه قلبك وهِمَّتك وإرادتك وطلبك مباشرة إلى مَن هو سبحانه فوقك فوق السموات السبع مستو على عرشه العظيم ، فهو السميع المُجيب والحيُّ الذي لا يموت وهو القائل سبحانه : ﴿ **وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ** ﴾ [2] ولم يقل : " أدعو أنبيائي أو أوليائي " ، ولهذا امتدح الله عباده الموحدين الصالحين بقوله - سبحانه - : ﴿ **وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهاً آخَرَ** ﴾ [1] .. فمَن صرَف شيئاً من العبادات التي هي حق الله - كما تقدم بيانه - لأيِّ مخلوق سواء صنماً أو قبراً أو نبياً أو مَلَكاً أو جِنياً فقد اتخذه إلهاً من دون الله بهذه الكيفية ولو قال : " أنا أعلم أنه مخلوق ولا ينفع ولا يضر " .

وإذا قال ذلك قيل لـه : إذا كنت صادقاً في أنه مخلوق والنافع الضار هو الله فلماذا تُحرِّك قلبك إلى المخلوق رجاءً وخوفاً ودعاءً وتبركاً ، فالسِّرّ هنا هو أنك إذا اعتقدت أنه مخلوق لا ينفع ولا يضر لا يمكن أن يتحرك قلبك بخوفه أو رجائه ، ولا تجود بمَالِك للذبح لـه والنذر لـه ، ولا تخرجه عن طـوْر المماثلـة في العبوديـة وسلْب خصائـص الربّ - سبحانه - عنه .

تنبيه مهم جداً :

وهو أنَّ مَن يتوجَّه قلبه لصاحب القبر سواء كان نبياً أوْ وَلياً أوْ كافراً أو فاسقاً - كما تقدم بيانه - فإنه يَتَعَرّض لفتنة سوداء مظلمة يظنها ثمرة تَقَرّبه للميت وقبولـه منه وتحقيقه لِمَطلبه فيفرح بذلكِّ ويشتد اعتقاده بالمقبور ، وذلك أنه قد يرى المقبور يخرج من قبره ، وقد يُسلِّم عليه ، وقد يقضي له حاجته وقد يُحْضِر له بعض المال سواء عند الضريح أو بعيداً عنه ، وقد يدفع عنه ما يؤذيه ، وهو لا يشك أن هذا صاحب القبر .. وحتى لو كان يعرفه في حياته لَمَا تغيَّر عليه من صفاته شيء ، فهذا وأضعاف أضعافـه يحصل في اليقظة وفي المنام ؛ ومن الخطأ الفاحش والجهل إنكار ذلك لأن إنكاره يزيد في إغْراء مَن حصل

---

2) **سورة غافر ، من الآية : 60 .**

1) **سورة الفرقان ، من الآية : 68 .**

له بالتمسك بما هو عليه لأنه حصلت له حقائق قد باشرها ، فمن المحال إبطالها بمجرد الإنكار .

وإنما يبيَّن لـه أنه فُتِن حين أشرك بربه ، وذلك أن الشيطان لَمَّا أضلّه بالشرك أراد أن يُرَسِّخ الفتنة في قلبه فتمثّل له بالميت وقضى بعض حوائجه لأنه أرضاه ، بل عَبَدَه ، والله سبحانه أقدر الشياطين على ذلك وأعظم منه .

ومن هنا اشتدت فتنة عُبّاد القبور والأصنام فظنوا أنهم على شيء ، وهم على الحقيقة قد وقعوا في أعظم الذنوب وهو الشرك بالله ، وإنما غَرَّهم الشيطانُ بما يُسْمِعهم أو يُريهم عند القبر خُداعاً منه ليزيد تعلق قلوبهم بالميت وتنصرف عن تعلقها بخالقها وربها - تبارك وتعالى - ! .

وهذا الذي ذكرته يقعُ كثيراً جداً ، وفي كل زمان ، وهو من أعظم ما أوقع أهل الإشراك في الشرك .

وقد ذَكَر العلماء من ذلك ما يطول وَصْفه ، ومَن شاء فليسأل مَنْ يعتقد بأهل القبور أو الأصنام يَجِد عندهم حكايات وعجائب تحدث لهم ولغيرهم يعتقدونها من كرامات الوَلِيِّ ومن علامات رضاه عنهم ، وإنما اقْتَطَعهم الشيطان عن ولـيِّهم الحقِّ سبحانه وأوْقعهم بالشرك بهذا الخداع ليأخذهم معه إلى جهنم وبئس المصير ! .

ولاَ نَجَاة من ذلك إلا بالتوحيد ، وهو إخلاص العبادة لله سبحانه وإفْراده بتعلّق القلب في الرغبة والرهبة ، والضَّرْب صفحاً عن أهل القبور والـبُعْد عنهم إلا زيارة على السُّنة ، وهي السلام عليهم ، وسؤال الله الرحمةَ لهم والمغفرة إن كانوا مسلمين .

وأمرٌ آخر أذكره هنا لصِلَتـه بهذا الموضوع ، وهـو ما يُسمى بـ " **تحضير الأرواح** " ، وصِفَتُه أنَّ بعض الدجاجلة يتقربون إلى الشياطين بالشرك ، إمَّا أنْ يدعونهم ويذبحون لهم أو غير ذلك من عبادتهم ، ثم إنَّ الشيطان يُقدّم لهم بعد ذلك من الخدمة ما يريدون ، فيزعم هذا الدجال أنه يُحَضِّر أرواح الموتى ، فيأتي إليه بعض الناس ويقول له : " أريد منك أن تحضر روح أمي أوْ أبي أوْ جدّتي - حسب الطلب - " ، ويُعطيه مالاً مقابل ذلك ، ثم إنَّ العملية تتم بغاية البساطةُ، حيث يجلس عنده في محل وغالباً ما يكون مظلماً لأن الشياطين تحب الظُّلمة ، فيطلب الدجال من وليِّه الشيطان إحضار روح أم هذا أو أباه أو جده أو ما شاء من الموتى ولو كانوا قد ماتوا من سنواتٍ طويلة ، فيأتي الشيطان ويتكلم بحيث يسمعه الرجل فيظن أن هذه روح مَن طلب إحضار روحه ، فيخبره بأخبار قديمة وحديثة لا يشك فيها الرجل لأنها واقعة وحاصلـة ، فقد يُخبره أين كان مسكنه قبل موته وما حصل لأولاده أو مسكنه أو ماله أو أقاربه بعد موته ، كذلك يُخبره إذا سأله عن أشياء حقيقية حاصلة للرجل ، فلا يرتاب أن هذه روح أمه أوجدته أو الروح التي طلب ، وأنها تخبره من الغيْب .

فهذا وأعظم منه يفعله الشيطان لأنه يعلم أحوال الناس ، ويعلم ذلك إخوانه وقرناؤه ويتعاونون على إضلال الناس ، وهم يعرفون الناس سواء الأحياء أو الأموات ، ويعلمون أحوالهم وشؤونهم ، فهذا سهل بالنسبة إليهم كما يعلم الناس بعض شؤون بعضهم وأمورهم ، لكن الله تعالى أقدر الشياطين على مالا يقدر عليه الناس ابتلاءاً منه سبحانه وامتحاناً ، فبالنسبة للأحياء فهم معهم ويروْن الناس والناس لا يروْنهم ، ولهذا يقول الله تعالى : ﴿ **يَا بَنِي آدَمَ لا يَفْتِنَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ يَنْزِعُ عَنْهُمَا لِبَاسَهُمَا لِيُرِيَهُمَا سَوْآتِهِمَا إِنَّهُ يَرَاكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ مِنْ حَيْثُ لا تَرَوْنَهُمْ إِنَّا جَعَلْنَا**

الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاءَ لِلَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ [1] ، كذلك يعلمون مِن أحوال الأموات قبل موتهم أشياء كثيرة ويُخبرون بها .

والمراد أن هذا فعل الشياطين مع إخوانهم وأوليائهم من الإنس الذين يتقربون إليهم بالشرك .

أما تحضير روح الميت ، فهذا مُحال وهو من أكذب الكذب ، فالميت روحه مُمْسَكَة إما في نعيم أو عذاب وليس للأموات من الأمر شيء ، ولو قدِروا على شيء لخرجوا من قبورهم ونفعوا نفوسهم قبل أن يُفكروا في نفع غيرهم ! .

فيا له من غرور سوف يندم المتمادي فيه غير التائب منه حين لا ينفعه الندم ! .

وأكثر من يُـرَوِّج هذه الضلالاتِ الكهـانُ الذين يستخدمون الجن ، كذلك سَدَنَة القبور الدَّجَاجلة الذين يَتَأكَّلون بالشرك والكذب ، حيث يزيدون على ما يحصل من الشياطين عند القبور وفي مواضع ما يسمونه تحضير الأرواح دَجَلاً كثيراً لـِيُعَلِّقوا قلوب الناس بالكفريات والضلالات والخرافات ، ويأخذوا أموالهم .

كذلك فإنه يُفعل عند المشهد المسمى " مشهد الحسين " في مصر من الشرك ما الله به عليم مع أنه ليس في مصر من الحسين ولا شعرة ! .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : (المشهد الذي بُني بالقاهرة على رأس « الحسين » كذب باتفاق أهل العلم ، ورأس الحسين لم يُحمل إلى هناك أصلاً) [1] .

وقال : (وقد اتفق العلماء كلهم على أنَّ هذا المشهد الذي بقاهرة مصر الذي يقال له : " مشهد « الحسين » باطل ليس فيه رأس الحسين ولا شيء منه ، وإنما أُحْدث في أواخر دولة بني عبيد الله ابن القداح الذين كانوا ملوكاً بالديار المصرية مائتي عام) [2] .

وقال - رحمه الله - : (وأما بَدَن « الحسين » فبكَرْبلاء بالاتفـاق) ، ثم ذَكَر ما ثبت عن « أبي عبد الله القرطبي » - صاحب التفسير - أنه كان يُنكر هذا المشهد ويقول : (إنه كـذِب ، وأنه ليس فيه قبر « الحسين » ولا شيء منه) ، ثم قال : (والذين حدثوني عن « ابن القسطلاني » ذكروا عنه أنه قال : " إنَّما فيه نصراني ") انتهى [1] .

ولوْ كان الحسين رضي الله عنه حَيًّا في ذلك الموضع فلن يملك لنفْسه شيئاً فضلاً عن غيره لكنها الفتنة والضلال البعيد ، كذلك ضريح « البدوي » في طنطنا يُفعل عنده من الشرك شيء عظيم من الذبح له والنذر والدعاء والتبرّك والشكوى لدفع البلوى أو جلب النَّعماء مما لا يقدر عليه إلا الحي الذي لا يموت ؛ وذلك هو الشرك الأكبر والعياذ بالله .

وكمْ وكم من حكاياتٍ عند القبوريين بأنَّ السيِّد « أحمد البدوي » فعَل كذا ونفَع بكذا وضَرَّ بكذا !! ، وهو الدّجَل الذي يُرَوِّجه السَّدنة وأمثالهم ليأكلوا أموال الناس ، والذي يصح من حكاياتهم هو مِن فِعْل الشياطين - كما تقدم بيانه - لأجْلِ الفتنة ، فالحذر الحذر من موجبات عذاب سَقَر .مع أن البدوى هذا كان

---

[1] سورة الأعراف ، آية : 27 .

[1] « مجموع الفتاوى » ، (17 /500) .

[2] « مجموع الفتاوى » ، (4/ 508) .

[1] « مجموع الفتاوى » ، (27 / 493) .

زنديقا لايصلى وكان باطنيا من دعاة الفاطميين القرامطه

وقد سُئل شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : (هل المشاهد المسماة باسم « علي بن أبي طالب » وَوَلده « الحسين » - رضي الله عنهما - صحيحـة أم لا ؟! ، وأين ثَبَت قبرٍ « علي » ؟!) ، فأجاب : (أما هذه المشاهد المشهورة فمنها ما هو كذب قطعاً : مثل المشهد الذي بظاهر دمشق المضاف إلى « أبَيِّ بن كعب » ، والمشهد الذي بظاهرهـا المضاف إلى « أويس القرني » ، والمشهد الذي بمصر المضاف إلى « الحسين » رضى الله عنه إلى غير ذلك من المشاهد التي يطول ذكرها بالشام والعراق ومصر ، وسائر الأمصار ؛ حتى قال طائفة من العلماء منهم « عبد العزيز الكناني » : " كل هذه القبور المضافة إلى الأنبياء لا يصح شيء منها إلا قبر النبي صلى الله عليه وسلم " ، وقد أثبت غيره أيضاً قبر « الخليل » - عليه السلام -) انتهى [1] .

وقال - رحمه الله - عن " مشهد عَليّ " : (فعامة العلماء على أنه ليس قبره ، وجمهور أهل المعرفة يقولون : " إن « عَلِـيًّا » إنما دُفن في قصر الإمارة بالكوفة أو قريباً منه ") .

وقال - رحمه الله - في شأن القبور : (معرفتها وبناء المساجد عليها ليس من شريعة الإسلام) انتهى [1] .

وقال عن الطواف : (فلا يجوز لأحد أنْ يطوف بحجرة النبي صلى الله عليه وسلم ولا بغير ذلك من مقابر الأنبياء والصالحين ، ولا بصخرة بيت المقدس ، ولا بغير هؤلاء كالقبة التي فوق جبل عرفات وأمثالها ، بل ليس في الأرض مكان يُطاف به كما يُطاف بالكعبة ، ومن اعتقد أن الطواف بغيرها مشروع فهو شَرٌّ مِمَّن يعتقد جواز الصلاة إلى غير الكعبة) انتهى [2] .

وفي " مصر " قبـور أخرى يُشْرك بها مثل ما يسمونـه " الدسوقي " و " نفيسة " و " زينب " و " الغريب " وغير ذلك مِمَّـا هو مكذوب لَوْ صحيـح ولكن فُتِنَ به مَن فُتِـن - نسأل الله السلامة والعافية - ، وأشجار أيضاً تُعَلَّق عليها الثياب وتُعمل عليها العُقد ويُعْتقد فيها ، وكل هذا دين الشيطان وعبادته ، وهي من جِنْس السدرة ذات الأنواط ، وفي غير مصر الشام وغيره .

ويكفي هنا أنْ أضْرِب مِثالاً واحداً وهو قبر الرسول صلى الله عليه وسلم ، وأنه لو كان معه فَي قبرِهِ الأنبياءُ والرسلُ والملائكة أجمعون وجاء مَن يزعم أنه يطلب الشفاعة والوساطة منهم بينه وبين الله لأنهم مُقربون وَوُجَهاء ، فدعاهم أو نَذَرَ لهم أو استغاث بهم وقع في الشرك الأكبر ، وما انتفع مثقال ذرة ، ويوم القيامة يكونون أشد الخلق لـه عداوة مع تبرئهم منه ، والسِّرُّ في ذلك أن هذه الفاقة التي في القلب والتّوَجّه والانكسار هو عبادة جعلها الله في قلوب عباده لـه بلا وسيط ولا شريك فِطرةً وتشريعاً ، فَيَتَوَجّه القلب مباشرة إلى فوق لِسيّده ومولاه الحي الذي لا يموت وهو على عرشه فوق سمواته يسمع عباده ويراهم ، وليس بحاجة إلى من يُبَلِّغه حوائجهم لأنه أعلم بهم من نفوسهم فضلاً عن غيرهم ، وهو أرحم الراحمين ، القريب المجيب ، وهو على كل شيء قدير ، ليس له ظهير ومعين ، ولا يقبل من العبادة إلا ما أُفْرِدَ به باتباع رسوله صلى الله عليه وسلم .

ثم لِيَعلم عباد القبور أن الشيطان إنما احْتال عليهم بحيلة طلب الشفاعة

---

1) « مجموع الفتاوى » (27 / 446) .

1) « مجموع الفتاوى » (27 / 447) .

2) « مجموع الفتاوى » (27 / 10) .

والوساطة والقرب من الله ولأن أهل القبور في عالم الغيب لأنه يعلم أنه لوْ قال لهم : " أهل القبور هم الذين خلقوكم وهم يرزقونكم ويدبرون أموركم " لكذّبوه ولَمَا أطاعوه بالتقرّب إليهم ، ولكنه جاءهم بهذه الحيلة وهي الوساطة بدعْوى القرب والوجاهة وأن ذلك من محبتهم ، فأوقعهم في الشرك بهذا الاعتقاد ، فصاروا مِنَ ﴿ **الْأَخْسَرِينَ أَعْمَالاً ۝ الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعاً** ﴾ [1] ، قال تعالى : ﴿ **يَعِدُهُمْ وَيُمَنِّيهِمْ وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُوراً** ﴾ [2] .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : (فالزيارة الشرعية مقصودها السلام على الميت والدعاء له ، سواء كان نبياً أو غير نبي ، ولهذا كان الصحابة إذا زاروا النبي صلى الله عليه وسلم يُسلّمون عليه ويدعون له ثم ينصرفون ، ولم يكن أحد منهم يقف عند قبره ليدعو لنفْسه) انتهى [3] .

وقال - رحمه الله - : (وأما التمسّح بالقبر - أيّ قبر كان - ، وتقبيله ، وتمريغ الخد عليه ، فمنهي عنه باتفاق المسلمين ، ولو كان ذلك من قبور الأنبياء ، ولم يفعل هذا أحد من سلف الأمة وأئمتها ، بل هذا من الشرك) انتهى [4] .

وقد ذَكَرْتُ فيما سَبَق أنَّ القبوريين يَتّهمُون الموحِّدَ إذا نهاهم عن الشرك وذرائعه ، وأنْ يجعل العبد عبادته خالصة كلها لربه .. أنه لا يُحب الأنبيـاء والأوليـاء ؛ وهو اتّهام باطل - ولله الحمد - ، فالموحّد يُفَرِّق بين ما لِله وما لأنبيائه والصالحين من عباده من حقوق ولا يخلط بين حق ربه الذي لا يقبله إلا خالصاً بلا شريك وبين حقوق عباده ، سواء الأحياء أو الأموات .

وتأمل الآن كلام شيخ الإسـلام حتى تَعلَم حتى افْتـراءَ القبوريين على الموحِّدين .

قال - رحمه الله - : (والله سبحانه أمَرَنا أنْ نُطيع رسوله ﷺ فقال : ﴿ **مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ** ﴾ [1] ، وأمرنا أن نتبعه فقال تعالى : ﴿ **قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ** ﴾ [1] ، وأمرنا أنْ نُعزره [2] ونوقره وننصره ، وجعل له من الحقوق ما بَيّنه في كتابه وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، حتى أوْجب علينا أن يكون أحبّ الناس إلينا حتى من أنفسنا وأهلينا فقال تعالى : ﴿ **النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ** ﴾ [3] ، وقال تعالى : ﴿ **قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ** ﴾ [4] ، وقال صلى الله عليه وسلم : " والذي نفسي بيده لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من ولده ووالده والناس أجمعين " [5] ، وقال له عمر رضي الله عنه : يا رسول الله .. لأنْتَ أحب إليَّ من كل شيء إلاّ من نفسي ، فقال صلى الله عليه وسلم : " لا يا عمر .. حتى أكون أحب

---

(1) **سورة الكهف ، الآيات : 103 - 104 .**
(2) **سورة النساء ، الآية : 120 .**
(3) **« مجموع الفتاوى » (27 / 30) .**
(4) **« مجموع الفتاوى » (27 / 91) .**
(1) **سورة النساء ، من الآية : 80 .**
(1) **سورة آل عمران ، الآية : 31 .**
(2) **نعزره : ننصره .**
(3) **سورة الأحزاب ، الآية : 6 .**
(4) **سورة التوبة ، الآية : 24 .**
(5) **أخرجه مسلم في « صحيحه » برقم (44) عن أنس بن مالك مرفوعاً .**

إليك من نفسك " ، قال : فلأنت أحبّ إلَيَّ من نفْسي ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الآن يا عمر ! " [1] ؛ وقال صلى الله عليه وسلم : " ثلاث مَن كن فيه وجد بهن حلاوة الإيمـان : مَن كان الله ورسولـه أحب إليه مِمَّا سواهما ، ومَن كان يحب المرء لا يُحِبُّـه إلا لله ، ومَن كان يكره أن يرجع في الكفر بعد إذ أنقذه الله منه كما يكره أن يُلقى في النـار " [2] ؛ وقد بَيَّن في كتابـه حقوقـه التي لا تصلح إلا لـه وحقوق رسله وحقوق المؤمنين بعضهم على بعض) انتهى [3] .

هذا - ولله الحمد - هو مُعْتقد الموحّد وعليه عمله ، أمَّا دَعْوى القبوري أنه يحب الأنبياء ويحب الأولياء فهو من أبطل الباطل لأنها محبة شركيـة ، يبغضونه ويُعادونـه ويتبـرؤن منه لأجلها ، لأنه شرّكهم في حق الله الخالص .

أما الموحِّد فمحبته لهم عظيمة على حسب أقدارهم لكنها لا تقوده إلى الغلو بهم وإنزالهم في غير منازلهم ، فلاَ يُخرجهم عن طَوْر المماثلة بالنسبة للبشرية وعدم القدرة على جلب نفع أو دفع ضر فَـيُمَيِّز بين حقوقهم وحق معبوده كما مَيَّزوا هم ذلك وعادَوْا من اختلط عليه الأمر وتبرءوا منه .

والذي جعل القبوريين يُشركون هو - كما قال " ابن تيمية " رحمه الله - : (العكوف على القبور ، والتمسّح بها ، وتقبيلها ، والدعاء عندها وفيها ، ونحو ذلك .. هو أصل الشرك وعبادة الأوثان ، ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم : " اللهم لا تجعل قبري وثناً يُعبد " [1]) انتهى [2] ، وقبره صلى الله عليه وسلم لا يُوصل إليه ، أما ما يفعله الضالون من شِرك فبالحديد المجاور ! .

كذلك فإنَّ مما فتنهم بأهل القبور ما ذكره الشيـخ محمد بن علي الشوكاني اليماني - المتوفى سنة (1250 من الهجرة) - ، وهو كلام نفيس .

قال - رحمه الله - : (فلا شك ولا ريب أن السبب الأعظـم الذي نَشَأَ منه هذا الاعتقاد في الأموات هو ما زَيَّنَه الشيطان للناس من رفع القبور وَوَضْع الستور عليها ، وتجصيصها وتزيينها بأبلغ زينة ، وتحسينها بأكمل تحسين ؛ فإنَّ الجاهل إذا وَقَعَتْ عينه على قبر من القبور قد بُنيَتْ عليه قبة فدخلها ، ونظر على القبر الستور الرائعـة ، والسُّرُج المتلألئة وقد سطعت حوله مجامر الطيب ، فلا شك ولا ريب أنه يمتلئ قلبه تعظيماً لذلك القبر ، ويضيق ذهنـه عن تصوّر ما لِهَذا الميت من المنزلة ويدخله من الرّوْعَة والمهابة ما يزرع في قلبه من العقائد الشيطانية التي هي من أعظم مكائد الشيطان للمسلمين ، وأشدّ وسائله إلى ضلال العبد مما يُزلزله عن الإسلام قليلاً قليلاً حتى يطلب من صاحب ذلك القبر مالا يقدر عليه إلا الله سبحانه ، فيصير في عِداد المشركين ؛ وقد يحصل لـه هذا الشرك بأول رؤية لذلك القبر الذي صار على تلك الصِّفَة وعند أول زَوْرَة له ، إذْ لابدَّ أنْ يخطر بباله أنَّ هذه العناية البالغة من الأحياء بمثل هذا الميت لا تكون إلا لفائدة يرجونها منه إما دنيويـة أو أخرويـة ، فَيَسْتصغر نفْسه بالنسبـة إلى من يراه من أشباه العلمـاء زائراً لذلك القبر وعاكفاً عليه ومُتَمسِّحًا بأركانه) انتهى [1] .

---

1) أخرجه البخاري في « صحيحه » برقم (6257) عن عبد الله بن هشام .

2) أخرجه البخاري في « صحيحه » برقم (16) ، ومسلم في « صحيحـه » برقم (43) من حديث أنس بن مالك .

3) أنظر كتاب : « زيارة القبور » من كلام شيخ الإسلام ، ص (77 - 78) .

1) رواه مالِك في « الموطأ » برقم (414) من حديث عطاء بن ياسر - رحمه الله - مُرسلاً .

2) « مجموع الفتاوى » (27 / 114) .

هذا والله كلام خبير ! ، ومن أجْل هذه الشبهة وغيرها جاءت الشريعة بالتغليظ الشديد على كل ما يُمَيِّز القبر ويَشْهره زيادةً على ترابه .

وتأمل قول الشوكاني - رحمه الله - : (**فإنَّ الجاهل إذا وقعت عينه على قبر من القبور قد بُنيت عليه قبة)** إلى آخر كلامه .. تعلم أن الذي يغتر بذلك هو الجاهل ، ولا يقصد بالجاهل الذي ليس عند شهادة علوم هذا العصر المُحْدَثة وإنما الجاهل الذي لا يعرف التوحيد وهو معنى شهادة (**أن لا إله إلا الله**) .

أما الموحِّد فلوْ لَم يكن يقرأ ولا يكتب فلو رأى قبراً عليه قبة من ياقوت وذهب وفضة ومرفوعة إلى السماء لَمَا التفت قلبه لصاحب القبر ، وعَلِم أن هذا من فعل شياطين الإنس والجن ؛ لأن الموحِّد يعرف وِجْهَة قلبه ، وأنها ليست للعالَم السفلي كله ، ولا الشمس والقمر والنجوم ، ولا ما فوق ذلك في السموات السبع من الملائكة ، وإنما للذي عرشه فوق هذا العالَم العلوي كله ، وهو الحي السميع البصير ، والعليم القدير.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : (ثم يقال لهذا المشرك : أنت إذا دعَوْت هذا فإنْ كنت تظن أنه أعلم بحالك فهذا جهل وضلال وكفر ، وإنْ كنت تعلم أنَّ الله أعلم وأقدر وأرحم فَلِمَ عَدَلت عن سؤاله إلى سؤال غيـره ؟!) انتهى [(1)] .

وقـال : (فليس في الزيارة الشرعية حاجة الحيِّ إلى الميت ، ولا مسألته ولا توسّله به ، بل فيها منفعة الحي للميت كالصلاة عليه ، والله تعالى يرحم هذا بدعاء هذا وإحسانه إليه ، ويُثيب هذا على عمله ، فإنه ثبَت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه قال : " إذا مَاتَ ابن آدم انقطع عمله إلا مِن ثلاث : صدقـة جاريـة ، أو عِلْم يُنتفع بـه ، أوْ ولد صالِح يدعو لـه " [(1)]) .

وقال - رحمه الله - : (وأما الأشجار والأحجار والعيون ونحوها مما ينذر لها بعض العامّة ، أو يُعلقون بها خِرَقاً ، أو غير ذلك ، أو يأخذون ورَقَها يتبركون به ، أو يُصَلّون عندها ، أو نحو ذلك ؛ فهذا كله من البدع المنكرة ، وهو من عمل أهل الجاهلية ، ومن أسباب الشرك بالله تعالى .

وقد كان للمشركين شجـرة يُعلِّقـون بها أسلحتهم يُسمُّونها " ذات أنواط " ، فقال بعض الناس : يا رسول الله .. اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط ، فقال صلى الله عليه وسلم : " الله أكبر ! ، قلتم كما قال قوم موسى لموسى : ﴿ **اجْعَلْ لَنَا إِلَهاً كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ** ﴾ [(2)] .. إنها السُّنن ، لتَركبُن سَنن مَن كان قبلكم شبراً بشبر وذراعاً بذراع ، حتى لو أنَّ أحدهم دخل جحر ضب لدخلتموه ، وحتى لو أن أحدهم جامع امرأته في الطريق لفعلتموه [1] البخارى ولو فعلوا لكفروا.

وقد بلغ « عمر بن الخطاب » أنَّ قوماً يقصدون الصلاة عند " الشجرة " التي كانت تحتها بيعة الرضوان التي بايع النبي صلى الله عليه وسلم الناس تحتها ، فأمر بتلك الشجرة فقطعت) انتهى [(2)] .

---

(1) أنظر : « الجامع الفريد ، يحتوي على كُتب ورسـائل لأئمة الـدعوة الإسـلامية » ، ص (527).

(1) « مجموع الفتاوى » ، (27 / 74) .

(1) أخرجه مسلم في « صحيحه » برقم (1631) من حديث أبي هريرة .

(2) سورة الأعراف ، من الآية : 138 .

(2) « الفتاوى الكبرى » ، (4 / 373) .

وقال - رحمه الله - في زيارة المشاهد : (وأول مَن وضع هذه الأحاديث في السفر لزيارة المشاهد التي على القبور أهل البِدَع من الرافضـة ونحوهم الذين يُعطِّلون المساجـد ويُعظِّمُون المشاهد ، يَدَعون بيوت الله التي أمَر أن يُذكر فيها اسمه ويُعبد وحده لا شريك لـه ويعظمون المشاهد التي يُشرك فيها ويُكذَب ويُبتدع فيها دين لم ينزل الله به سلطاناً ؛ فإن الكتاب والسنة إنما فيها ذِكر المساجد دون المشاهد كما قال تعالى : ﴿ **قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ** ﴾ ، وذكر آيات فيها ذكر المساجد لا المشاهد ، ثم قال : (وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم في الصحيح أنه كان يقول : " إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجـد فإني أنهاكم عن ذلك " **.البخارى**

وقال صلى الله عليه وسلم في مرض موته : " لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد " يُحَذِّر ما فعلوا ، قالت عائشة : ولولا ذلك لأبرز قبره ، ولكن كَرِه أنْ يُتخذ مسجدا انتهى من الفتاوى الكبرى .

قال الإمام ابن القيم - رحمه الله - :

(" فَصْلٌ في الفرق بين زيارة الموحدين للقبور وزيارة المشركين " ؛ أما زيارة الموحدين فمقصودها ثلاثة أشياء :

__أحدها :__ تذكّر بالآخـرة والاعتبار والاتعاظ ، وقد أشار النبي صلى الله عليه وسلم إلى ذلك بقوله : [زوروا القبور فإنها تذكركم الآخرة] بن ماجه.

__الثاني :__ الإحسان إلى الميت ، وأن لا يطول عهده به فيهجره ويتناساه كما إذا ترك زيارة الحي مدة طويلة تناساه فإذا زاره الحيُّ فرح بزيارته وسُرَّ بذلك ، فالميت أولى لأنه قد صار في دار قد هجر أهلها إخوانهم وأهلهم ومعارفهم فإذا زاره وأهدى إليه هدية من دعاء أو صدقة أو أهدى قربة ازداد بذلك سروره وفرحه كما يُسَرّ الحي بِمَن يزوره ويُهدي له ، ولهذا شَرَع النبي صلى الله عليه وسلم للزائرين أن يدعوا لأهل القبور بالمغفرة والرحمة وسؤال العافية فقط ، ولَمْ يشرع أن يدعوهم ولا أن يدعوا بهم ولا يصلي عندهم .

__الثالث :__ إحسان الزائر إلى نفسه باتباع السنة والوقوف عند ما شَرَعه الرسول صلى الله عليه وسلم ، فَيـُحسن إلى نفسه وإلى المزور .

وأما الزيارة الشركية فأصلها مأخوذ من عُبّاد الأصنام ، قالوا : « الميت المعظم الذي لروحـه قُربٌ ومزيّـة عند الله لا يزال تأتيه الألطاف من الله ، وتفيض على روحه الخيرات ؛ فإذا علّق الزائر روحه به وأدناها فـاض من روح المزور على روح الزائر من تلك الألطاف بواسطتها كما ينعكس الشعاع من المرآة الصافية والماء على الجسم المقابل له ! » .

وقالوا : « فتمام الزيارة أنْ يَتَوجَّه الزائر بِرُوحه وقلبه إلى الميت ويعكف بهمَّتِه عليه ، ويُوَجّه قصده كله وإقباله عليه ، بحيث لا يبقى فيه التفات إلى غيره ،

وكلما كان اجتماع القلب والهمّة عليه أعظم كان أقرب إلى الانتفاع به ») انتهى [1] .

قلت : فتأمل ذلك ، واعلم أنه قد يحصل مثل هذا الاعتقاد في الحي - أيضاً - ، وسببه الغلو في الصالحين .

ثم قال ابن القيم - رحمه الله - : (وقد ذَكَر هذه الزيارة « ابن سَينا » و « الفارابي » وغيرهما ، وَصرّح بها عُبّاد الكواكب في عبادتها .

وهذا بعينه هو الذي أوجب لِعُباد القبور اتخاذها أعياداً ، وتعليق الستور عليها ، وإيقاد السُّرُج ، وبناء المساجد عليها ، وهو الذي قصد رسول الله صلى الله عليه وسلم إبطاله ومَحْوه بالكلية ، وسَدّ الذرائع المفضية إليه، فوقف المشركون في طريقه وناقضوه في قصده ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم في شِقٍّ وهؤلاء في شِقّ .

وهذا الذي ذكره هؤلاء في زيارة القبور والشفاعة التي ظنوا أن آلهتهم تنفعهم بهـا ، وتشفع لهم عند الله ، قالـوا : « فإنَّ العبد إذا تعلّقت رُوحه بروح الوجيه المقرب عند الله وتوجّه بِهِمَّته إليه ، وعكف بقلبه عليه ، وصار بينه وبينه اتصال يفيض عليه مما يحصل له » .

وشبَّهوا ذلك بمن يخدم ذا جاه وحَضْوَة وقُرب من السلطان وهو شديد التعلّق به ، فما يحصل لصاحب الجاه من السلطان من الإنعام والإفضال ينال ذلك المتعلّق به بحسب تعلّقه به ، فهذا سرّ عبادة الأصنام) [1] ، وهو الذي اعتقده عُبّاد القبور .

فتأمل هذا فإنه نافع جدًّا - بإذن الله - في معرفة التوحيـد وبيان الفرقان بين عبادة الرحمن وعبادة الشيطان ، لأنَّ مقصود الشيطان بهذا أن يصرف قلب العبد عن التعلّق الخالص بإلهه الحق - سبحانه - ، فصاغ هذه الحيلة وشَبّه للأشقياء الخالقَ بالمخلوقين وأنَّ ذلك الفعل أنفع لهم من التوحيد الخالص .

ومعلوم أنَّ مَن تعلّق قلبـه ذلك التعلّق المذكور بغير الله - عزَّ وجل - أنه ينصرف عن عبوديته لأنَّ هذا التعلّق هو لُـبُّها ورُوحها ، ولوْ ذَكر الله بلسانه وصلّى وصام وحج وعمل الطاعات كلها فهو مشرك من أجل هذا الاعتقاد الذي يظنه من أقرب القربات وهو أعظم شيء يُبْعده عن الله تعالى .

وكَلِمة التوحيد (**لا إله إلا الله**) قاطعة النفي لِهذا التعلُّق بأيِّ مخلوق بلا استثناء عمَّا سِوى الله وتُثْبِته له سبحانه لأنه خَالِصُ حَقِّه بلا شريك ، لأنَّ (**الإله**) هو ما انجذبت إليه الروح بهذا الاعتقاد المذكور ولو لم يُسَمِّه مُتخذه (**إلهاً**) . إنك بتأمّل المثال السابق يتبين لك جلياً أنَّ الذي يخدم ذا الجاه

---

1) **« إغاثة اللهفان » ، (1 / 218 - 219) .**

1) **انتهى مختصراً من « إغاثة اللهفان » ، (1 / 219) .**

والحظْوة والقُرب من السلطان وهو شديد التعلق به لاعتقاده أنَّ ما يحصل لذلك من السلطان من الإنعام والإفضال يناله منه بحسب تعلّقه أنه فارغ القلب من التعلق بالسلطان أو الاهتمام بشأنه ، لأنه قد أنزل حاجته بهذا الوجيه فأوجب له ذلك أن صار حُبه وذلّه وخضوعه وخوفه ورجاءه لِلْوَجيه دون السلطان .

ومن هنا انقطع المشرك عن معبوده الحقِّ بعبادة الشيطان الذي أمَرَه بهذا .

وهذا هو الشرك الأكبر الذي مَن مات عليه خُلِّدَ في جهنم وأعماله كلها حَابِطَة .

وإذا كان هذا هو سِرّ عبادة الأصنام والقبور فينبغي تأمّله والاعتناء به .

وهُنا يرِد سؤال وهو : (أنَّ صاحِب القبر الذي يُعتقد فيه ذلك الاعتقاد ليس هو كالصَّـنَم الْجُماد حتى يكون توجُّه القلب إليهما سواء ويكون ذلك كله شِركاً !) .

فجواب ذلك هو أنَّ الأصنام معمولة ومُعْتَقَدٌ فيها على اعتبارِ معبودٍ غائب ، فالعبادة والتقرّب لَهَا بإنزالها منزلته كأصنام قوم « نوح » - عليه السلام - وتماثيل الملائكة بزعمهم ونحو ذلك ، ومع كل صنم شيطان يُضل ويُغوي ، فكذلك القبور ؛ بل الفتنة بالقبور أعظم .

وليعلم أهل الإشراك أنَّ مَن يطلبون منه الشفاعة والقربة إلى الله ليس فقط أنه ميت ، وإنَّما لأنَّ ذلك مُمتنع ومُحَال ؛ لأنَّ الله - سبحانه - هو الخالق لأفعال العباد ، فالمطلوب منه الشفاعة والتقرب إلى الله سواءً الأنبياء أو غيرهم ، لأنَّ أفعالَهم مخلوقـة لله ، فهم لا يخلقون أفعالهم ولا يُحرِّكـون نفوسهم لا بإرادة القلوب وحُبها وبغضها ولا الجوارح .

ومعلوم أنَّ مَطْلب المشرك من المخلوق أنْ تتحرك إرادته استقلالاً ليتوسَّط عند الله لِمَن أشركه مع الله في عبادته ، كذلك جَوَارحه بالدعاء لِـتُستجاب الوساطة والشفاعـة ؛ وهذا لا يقدر عليه لا « **محمد** » ولا « **جبريل** » - عليهما السَّـلام - فضـلاً عن غيرهمـا لأنَّ خالق أفعال العباد هو الله - تعالى - .

وإذا كان الأمر كذلك وأنَّ المخلوقَ مُحَرَّك وآلَةٌ صِرْفة فالنتيجة الحتميّة هي :

__**أولاً :**__ امتناع واستحالة قدرة المخلوق الحي أو الميت على نفع غيره أو ضره إلاّ أن يكون الله سبحانه يخلق ذلك النفع أو الضُّر

__**ثانياً :**__ وبما أنَّ قلب المشرك مَالَ إلى غير معبوده الحق وأشْرَكه بخالص حقه وبما أن الله هو الخالق لأفعال الوسيط المزعوم فلا ريب أن الله لا يخلق بقلبه محبة ولا رحمة لهذا المشرك ولا يجعله مريدًا للشفاعة له ، بل عكس هذا يجعل في قلبه بغضه والبراءة منه والكفر بعبادته .

__**ثالثاً :**__ غضب الله الشديد على المشرك وإحباطه جميع عمله لأنه صَرَف خالص حقه لمملوكه ، وعبادته لله الشركية باطلة .

إنَّ العلمَ بأن الله سبحانه يخلق أفعال العباد يقطع جذور الشرك من القلب ، فتأمَّل .

ولـيُعلم أنه لا حجة لِمَن احتج بقبر النبي صلى الله عليه وسلم وأنه داخل المسجد ، فهذا ليس فعل الصحابـة رضي الله عنهم ، وإنما فَعَلـه « الوليد بن عبد الملك » ، والصحابـة لا يرضون بهذا بل يُنكرونه غاية الإنكار ، وبنو (أُمَيـَّة) أدخلوا البيت في المسجد لأجل توسيع المسجد ولم يقصدوا تعظيم الحجرة بذلك ، ولكنهم قصدوا تعظيم المسجد ، ومع هذا أنكره علماء المدينة حتى قُتِل « خُبيب بن عبد الله بن الزبير » بسبب إنكاره ذلك ؛ هكذا قال علماء التوحيد .

حكم من طاف حول القبور ودعا أصحابها ونذر لها وذبح عندها وطلب من الدسوقى والبدوى والحسين واستغاث بهم العاكفون على القبور والاضرحة يسجدون لها ويذبحون لها، وعليها يتوكلون، وإليها يوجهون دعاءهم وخوفهم ورجائهم وتوكلهم

فهم مشركون، يحكم بكفرهم في أحكام الدنيا.وأما في الاخرة؛ فإن بلغتهم الحجة الرسالية فسبيلهم سبيل الكفار، وإن لم تبلغهم الحجة الرسالية، فحكمهم في الاخرة حكم أهل الفترة.

أما في الدنيا؛ فلهم أحكام الكفار، سواء أقيمت عليهم الحجة أم لم تقم، لانه لا يصح إطلاق اسم الاسلام على أهل الشرك الذين يعبدون مع الله إلها آخر، وإلا كان اسم الاسلام يطلق على أمرين متناقضين غاية التناقض، بل هما أعظم متناقضين في الوجود، وهما التوحيد والشرك، ومعلوم من الدين وكل دين بعث الله به نبيا أو أرسل به رسولا؛ أن إطلاق اسم الاسلام الذي هو دين الانبياء جميعا لايصح إلا على اهل التوحيد.

الواجب علينا إيصال الدعوة إليهم، فإن الله تعالى أمرنا أن نقيم الحجة على الخلق.

وأما موانع التكفير:

فهي في شأن من عندهم أصل الشهادتين ولكنهم أتوا بكفر مكرهين عليه، أو جهلا مما يخفى على أمثالهم، فلا يحكم عليهم بالكفر إلا بعد إقامة الحجة.

وذلك مثل أعرابي عرف التوحيد، غير أنه أنكر الصيام لجهله به، لانه نشأ في بادية بعيدة، فهذا لا يكفر حتى تقام عليه الحجة، أو مسلم عرف التوحيد، ولكنه نشأ في بلاد الغرب، فأنكر حجاب المرأة، فلا يكفر حتى تقام عليه الحجة.

أما من كان عنده أصل الاسلام ممن يصح أن يطلق عليه اسم الاسلام، ولكنه وقع في مكفر جهلا فلايحكم بكفره وعقوبته ، إلا بعد إقامة الحجة، أما من لم يبق معه أصل الاسلام، كالذين يعكفون على الاضرحة والقبور سجدا وركعا، ويعتقدون أنها تتصرف في المرض والشفاء، والاماتة والإحياء، والرزق للآحياء؛ فهؤلاء مشركون، ما عرفوا الاسلام أصلا، فيدعون إلى دين الاسلام، ليعرفوه،

ولا يقال: لا نكفرهم حتى تقام عليهم الحجة، بل يقال: لا نحكم بإسلامهم حتى يعرفوا التوحيد ويقروا به، ويذعنوا له.

والرافضة:تكفر الصحابة، إلا أربعة أو سبعة، وعامتهم يعتقدون تحريف القرآن.وأما غلوهم في أئمتهم؛ فلا نظير له في الفرق الضالة، فهم يعتقدون فيهم ما لا يخطر على بال أو يدور في خيال، حتى يعتقدون أن عليا رضي الله عنه بمثابة الله تعالى في الارض - تعالى الله عما يقول الكافرون علوا كبيرا - ويعتقدون فيهم التصرف في الاكوان، وفي أمر الدنيا والاخرة، وأن علوم الغيب كلها بين أعينهم، وأرواح الخلق بين أيديهم، وأرزاق العباد تحت تصرفهم، وهذا قليل من كثير من غلوهم الذي بلغ بعضه حدا ما بلغته اليهود. كما يعتقدون أن أئمتهم يوحى إليهم بعد النبي صلى الله عليه وسلم، وأن ما يقولونه بمثابة الشرع المنزل، وهذه دعوى النبوة بعد النبي صلى الله عليه وسلم، وهو ردة بالاجماع. وهذا كله في علماءهم وعوامهم، لا يشذ إلا القليل، فالاصل فيهم الكفر - عياذا بالله تعالى من الضلال -
وعلى أية حال؛ فمن اعتقد العقائد السابقة، فهو كافر، سواء كان رافضيا، أو زعم أنه سني، وسواء كان عالما أو عاميا.

الإحداد

1- تعريف الإحداد:

هو أن تجتنب المرأة المتوفى عنها زوجها ما يدعو إلى جماعها ويرغب في النظر إليها من الزينة المكتسبة كالطيب والملابس وغيرها من لزوم البيت الذي توفي زوجها وهي تسكنه تلزم بيتها مدة الإحداد التي قررها الله في كتابه ما لم تدع ضرورة أو حاجة للخروج منها.

2- حكم الإحداد:

الإحداد واجب لقوله تعالى: **﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾** الآية 234 البقرة. ولما رواه البخاري ومسلم وغيرهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**لا تحد امرأة على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرًا...**» الحديث.

ما الحكم من الإحداد؟

الحكم من الإحداد:

أولاً: التعبد لله تعالى بامتثال أمره وأمر رسوله صلى الله عليه وسلم فالمسلم إذا علم أمر الله وأمر رسوله صلى الله عليه وسلم ينبغي له المسارعة بامتثاله سواء عرف الحكمة أو لم يعرفها وكذلك اجتناب المنهيات.

ثانيًا: قيل: تُحِدُّ احترامًا لحق الزوج بعد موته والله أعلم.

3- ما ينبغي للمرأة المحاد أن تستشعره:

ينبغي للمرأة المحاد أن تستشعر أنها تقوم بالإحداد طاعة لله تعالى وامتثالاً لأمره وأمر رسوله صلى الله عليه وسلم (وبهذا تحصل إن شاء الله تعالى على ثواب الإحداد).

واحذري أن تجعليه عادة جرت عليها نساء بلدك، فتراعين كلام الناس وعوائدهم وإن خالفت الشرع. بل على المرأة المسلمة أن تلتزم ما جاء به الشرع وتترك عوائد الناس خاصة ما خالف الشرع منها.

فما خالف الشرع من عادات الناس يجب تركها وإن درج عليه الناس لأن الحق أحق أن يتبع ويترك ما سواه.

5- ما تجتنبه المرأة المحاد:

تجتنب المرأة المحاد الزينة والطيب وجميع ما يلفت الأنظار إليها ويدعو إلى الرغبة في جماعها من ثياب الشهرة والملابس الجميلة والأصباغ والحناء والحلي من الذهب وغيره والأحذية الجميلة والمساحيق والمعاجين التي جرت عادة النساء أن يتجملن بها ويزين بها وجوههن وشعورهن. وكذلك تجتنب الخروج ليلاً ونهارًا فلا تخرج في الليل إلا لضرورة وفي النهار للحاجة وما عدا ذلك فلا تخرج من البيت الذي تحاد فيه.

أين تحاد المرأة المتوفى عنها زوجها؟ وهل لها أن

تتحول إلى بيت آخر؟

تقضي المرأة زمن إحدادها في البيت الذي كانت تسكنه مع زوجها قبل أن يتوفى، ولها أن تتحول عنه إذا دعت ضرورة أو حاجة.

* **الضرورة**: مثل أن يحصل في البيت تصدع وشقوق فتخشى سقوطه.

* **والحاجة**: مثل أن تخاف على نفسها أو على مالها أو يكون البيت مستأجرًا ويطالب مالكه بإخلائه بعد انتهاء مدة العقد ولم تنته مدة إحدادها فإذا دعت ضرورة أو حاجة جاز لها أن تذهب حيث شاءت إلى بيت أهلها أو غيره.

إذا انتهت مدة الإحداد ماذا تفعل المرأة؟

إذا انتهت مدة الإحداد تشكر الله تعالى على ما أنعم بها عليها من امتثال أمره وأمر رسوله صلى الله عليه وسلم والقيام بحق الزوج في الإحداد عليه بما ألزم به الشرع لا على أنه عادة اعتادها أهل بلدها. وتعود بعد انتهاء مدة الإحداد إلى ما اعتادت عليه من التنظيف والتطيب والتجمل وفعل ما كانت ممنوعة منه وقت الإحداد.

أما ما يذكره بعض الناس وربما يفعله بعضهم من أنها لابد أن تخرج في الساعة التي توفي فيها زوجها وتأخذ معها شيئًا وتعطيه أول من يقابلها وما أشبه ذلك فلا دليل عليه من الشرع ولا قال به أحد من أهل العلم فيما أعلم، والعبادات توقيفية – أي مبنية على الدليل الشرعي – وما لا دليل عليه فهو مبتدع ومحدث في دين الله. لذا ينبغي لكل مسلم حريص على سلامة دينه إذا أراد أن يعمل عملاً يجهل دليله ينبغي له أن يبحث عن دليله إن كان يستطيع ذلك وإلا يسأل أهل العلم كما أمر الله به رسوله حيث قال تعالى: ﴿**فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ**﴾ الآية: 43 سورة النحل، وقوله صلى الله عليه وسلم : «**هلا سألوا إذ جهلوا فإنما شفاء العي السؤال**» الحديث، رواه أبو داود.

تنبيهات وفوائد:

1- المرأة المحاد تنظف بالماء والصابون غير المطيب تنظف بدنها وثيابها ويجوز لها أن تخرج في ضوء القمر كغيرها من النساء وأن تكشف شعرها إذا لم يكن عندها إلا محارمها وتكون في بيتها ومع محارمها كما كانت عليه قبل الإحداد إلا ما ذكرنا من تجنب الزينة من لباس وحلي وطيب، ولها أن تصعد إلى سطح البيت وتخرج إلى فنائه (الحوش) في الليل والنهار وتلبس ما شاءت من الثياب بشرط أن لا تكون ثيابًا محرمة أو ثياب زينة.

* وما يعتقده عامة الناس أن للإحداد ثيابًا معينة سودًا أو خضرًا أو غيرها ليس صحيحًا، بل تلبس ما شاءت من غير ثياب الزينة والتجمل، وكذلك يجوز لها أن ترد على الهاتف سواء كان الذي يكلمها من محارمها أو رجلاً أجنبيًا عنها ليس من محارمها لكن تكلمهم بحشمة ووقار كغيرها من النساء.

* ويجوز للمرأة المحاد أن تخرج لقضاء حاجتها التي لا تنقضي إلا بخروجها نهارًا وتذهب لعملها الذي تقوم به وتتضرر بتركه فلو كان لها دكان تتجر فيه مثلاً وتتضرر بإغلاقه أو وضع أحد فيه فإنها تخرج لها وكذلك لو كانت تعمل بوظيفة ولا يسمح لها النظام بأجازة فإنها تخرج لأداء وظيفتها سواء كانت معلمة أو غيرها وإن سمح لها النظام بأجازة فلا تخرج، وتذهب كذلك إلى الطبيب إن احتاجت إليه فمتى احتاجت إلى الخروج لأمر لا يتم إلا بخروجها جاز لها ذلك فتخرج نهارًا. وأما في الليل فلا تخرج إلا لضرورة مثل أن يحدث في البيت حريق أو أي ضرورة تدعوها للخروج فإنه يجوز لها أن تخرج في الليل للضرورة.

الإحداد الشرعي نوعان:

النوع الأول: الإحداد في عدة الوفاة: يجب على الزوجة مدة عدة الوفاة؛ لحديث أم عطية رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((لا تُحِدُّ امرأة على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً، إلا ثوب عَصْبٍ، ولا تكتحل، ولا تمسّ طيباً إلا إذا طهرت نبذة من قُسْطٍ أو أظفار))، متفقٌ عليه زاد أبو داود: ((ولا تختضب)).

وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاثٍ إلا على زوجها)).مسلم

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله تعالى:((ولا نعلم بين أهل العلم خلافاً في وجوبه على المتوفى عنها زوجها إلا عن الحسن؛فإنه قال:لا يجب الإحداد، وهو قول شذ

به عن أهل العلم وخالف به السنة، فلا يعرج عليه))[1].
قال الإمام ابن القيم رحمه الله: ((وأجمعت الأمة على وجوبه على المتوفَّى عنها زوجها إلا ما حُكي عن الحسن والحكم بن عتبة...))[2].
النوع الثاني: حكم إحداد المرأة على غير زوجها: اتفق العلماء رحمهم الله تعالى على جواز إحداد المرأة على غير زوجها ثلاثة أيام؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : ((لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً)).متفق عليه
وهذا يبين أن الإحداد على الزوج واجب وعزيمة، وعلى غير الزوج جائز ورخصة؛ لكن لا يجوز للمرأة أن تزيد على ثلاثة أيام على غير الزوج، وظاهر الأحاديث جواز إحداد المرأة على كل ميت ثلاثة أيام فأقل – غير الزوج، قال الإمام ابن القيم رحمه الله: ((فإن الإحداد على الزوج واجب وعلى غيره جائز))، وقال: ((فالإحداد على الزوج عزيمة وعلى غيره رخصة))[3].
وقال العيني رحمه الله: ((قال ابن بطال: أجمع العلماء على أن من مات أبوها أو ابنها، وكانت ذات زوج وطالبها زوجها في الثلاثة أيام التي أبيح لها الإحداد فيها أنه يُقضى له عليها بالجماع فيها))[4].
الأمر الثالث: مدة الإحداد نوعان:
النوع الأول: مدة الإحداد على الزوج قسمان:
القسم الأول: عدة المرأة الحائل وهي غير الحامل، أربعة أشهر وعشراً؛ لقول الله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْـمَعْرُوفِ وَاللهِ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾[5]؛ولقوله صلى الله عليه وسلم : ((لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً)).متفق عليه
والحائل إما أن تكون مدخولاً بها أو غير مدخول بها وكلا الصنفين عدته من الوفاة أربعة أشهر وعشرة أيام؛ لعموم الآية، فظاهر الآية والحديث يشملهما فلا فرق بينهما، قال الإمام ابن القيم رحمه الله: ((وأما عدة الوفاة فتجب بالموت سواء دخل بها أو لم يدخل اتفاقاً كما دل عليه عموم القرآن والسنة))[6]؛ لحديث عبد الله بن مسعود في عدة غير المدخول بها عند وفاة الزوج، أنه سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقاً ولم يدخل بها حتى مات، فقال ابن مسعود: ((لها مثل صداق نسائها لا وكس ولا شطط، وعليها العدة، ولها الميراث))، فقام معقل بن سنان فقال: ((قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بروع بنت واشق امرأة منا: مثل الذي قضيت))، ففرح بها ابن مسعود))1 أخرجه أصحاب السنن الأربعة .
قال ابن المنذر رحمه الله: ((وأجمعوا أن عدة الحرة المسلمة التي ليست بحامل من وفاة زوجها أربعة أشهر وعشراً، مدخولاً بها أو غير مدخول، صغيرة لم تبلغ أو كبيرة قد بلغت))[7].
القسم الثاني: عدة المرأة الحامل: أجلها أن تضع حملها، ولو بعد الوفاة بوقت يسير، قال ابن المنذر رحمه الله: ((وأجمعوا أنها لو كانت حاملاً لا تعلم

---

1 **(?) المغني، 11/284 .**
2 **(?) زاد المعاد، 5/696، وانظر: الإجماع لابن المنذر، ص124 .**
3 **(?) زاد المعاد، 5/696 .**
4 **(?) عمدة القاري، 8/64 .**
5 **(?) سورة البقرة، الآية: 234 .**
6 **(?) زاد المعاد، 5/664 .**
7 **(?) الإجماع، لابن منذر، ص121 .**

بوفاة زوجها أو طلاقه فوضعت حملها أن عدتها منقضية))[8]، وقال الإمام ابن قدامة رحمه الله: ((وأجمعوا أيضاً على أن المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملاً أجلها وضع حملها، إلا ابن عباس، وروي عن علي من وجه منقطع أنها تعتد بأقصى الأجلين، وقاله أبو السنابل بن بعكك في حياة النبي صلى الله عليه سلم فردَّ عليه النبي صلى الله عليه وسلم قوله، وقد روي أن ابن عباس رجع إلى قول الجماعة لما بلغه حديث سبيعة))[9].

قال الله تعالى: ﴿ وَأُوْلاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَن يَتَّقِ الله يَجْعَل لَّهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا ﴾[10]. فدلت الآية على أن كل حامل أجلها وضع الحمل؛ ولما روت سبيعة بنت الحارث الأسلمية رضي الله عنها أنها كانت تحت سعد بن خولة وتوفي عنها في حجة الوداع وهي حامل، فلم تنشب أن وضعت حملها بعد وفاته، فلما تعلّت من نفاسها تجملت للخطاب فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك فقال لها: ما لي أراك متجملة؟ لعلك ترجين النكاح؟ إنك والله ما أنت بناكحٍ حتى تمرَّ عليك أربعة أشهر وعشر، قالت: سبيعة: فلما قال لي ذلك جمعت عليَّ ثيابي حين أمسيت فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته عن ذلك؟ فأفتاني بأني قد حللت حين وضعت حملي، وأمرني بالتزوج إن بدا لي))، قال ابن شهاب: فلا أرى بأساً أن تتزوج حين وضعت وإن كانت في دمها، غير أنه لا يقربها زوجها حتى تطهر[11].

الأمر الرابع: الحكمة من الإحداد: يجب على كل مسلم أن ينقاد لشرع الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ، فإن عرف الحكمة فزيادة علم وحكمة، وإن حُجبت عنه فلا يُسأل عنها، وإنما يلزمه العمل بما أمر والابتعاد عما نهي عنه.

وقد ذكر بعض أهل العلم بعض الحكم من حكمة الإحداد، ومنها على سبيل الإيجاز:

تعظيم أمر الله والعمل بما يرضيه تعالى.

تعظيم حق الزوج وحفظ عشرته.

أهمية عقد النكاح ورفع قدره.

تطييب نفس أقارب الزوج ومراعاة شعورهم.

سد ذريعة تطلع المرأة للنكاح في هذه المدة وتطلع الرجال إليها.

الإحداد من مكملات عدة الوفاة ومقتضياتها.

تألم على فوات نعمة النكاح الجامعة بين خيري الدنيا والآخرة.

موافقة الطباع البشرية؛ فإن النفس تتفاعل مع المصائب فأباح الله لها حدًّا تستطيع من خلاله التعبير عن مشاعر الحزن والألم بالمصاب مع الرضا التام بما قضى الله وقدر، والصبر على أقدار الله المؤلمة، والرغبة فيما عنده سبحانه من الأجر لمن صبر واحتسب، وانتظار ما وعد الله سبحانه من الخير لمن حمده واسترجع وسأل الله أن يجيره في مصيبته ويخلفه خيراً منها[12].

الأمر الخامس: يلزم الحادة على زوجها ستة أحكام على النحو الآتي:

---

8 **(?) المرجع السابق، ص122 .**

9 **(?) المغني، 11/227 .**

10 **(?) سورة الطلاق، الآية: 4 .**

11 **(?) أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب 10، برقم 3991، ومسلم، كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل، برقم 1484 .**

12 **(?) انظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم فقد جلَّى ذلك، 2/146-148، وفتح الباري لابن حجر، 9/47، وأحكام الإحداد لخالد بن عبد الله المصلح، مراجعة بكر بن عبد الله أبو زيد، ص31-32 .**

- تلزم بيتها الذي مات زوجها وهي ساكنة فيه، ولا تخرج منه إلا لحاجة أو ضرورة، كمراجعة المستشفى عند المرض، وأخذ بعض حوائجها من السوق إذا لم يكن لديها من يقوم بذلك، ومن الأدلة الواضحة في ذلك حديث زينب بنت كعب بن عجرة عن الفريعة بنت مالك بن سنان – وهي أخت أبي سعيد الخدري – أخبرتها أنها جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تسأله أن ترجع إلى أهلها في بني خدرة؛ فإن زوجها خرج في طلب أعبد له أبقُوا حتى إذا كانوا بطرف القدوم لحقهم فقتلوه، فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أرجع إلى أهلي؛ فإني لم يتركني في مسكن يملكه ولا نفقة، قالت: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((نعم)) قالت: فخرجت حتى إذا كنت في الحجرة أو في المسجد دعاني أو أمرني فدعيت له، فقال: ((كيف قلت؟)) فرددت عليه القصة التي ذكرت من شأن زوجي، قالت: فقال: ((امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله))، قالت: فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشراً، قالت: فلما كان عثمان أرسل إلي فسألني عن ذلك، فأخبرته فاتبعه وقضى به))[13].

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: وهو حديث صحيح قضى به عثمان في جماعة الصحابة، فلم ينكروه، إذا ثبت هذا فإنه يجب الاعتداد في المنزل الذي مات زوجها وهي ساكنة به، سواء كان مملوكاً لزوجها، أو بإجارة، أو عارية؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال للفريعة: ((امكثي في بيتك)) ولم يكن في بيت يملكه زوجها، وفي بعض ألفاظه: ((اعتدي في البيت الذي أتاك فيه نعي زوجك)) وفي لفظ: ((اعتدي حيث بلغك الخبر))، فإن أتاها الخبر في غير مسكنها رجعت إلى مسكنها فاعتدت فيه))[14].

وقال رحمه الله: ((فإن خافت هدماً، أو غرقاً، أو عدوًّا، أو نحو ذلك، أو حوَّلها صاحب المنزل؛ لكونه عارية رجع فيه، أو بإجارة انقضت مدتها، أو منعها السكن تعدِّياً، أو امتنع من إجارته، أو طلب به أكثر من أجرة المثل، أو لم تجد ما تكتري به أو لا تجد إلا من مالها، فلها أن تنتقل؛ لأنها حال عُذر، ولا يلزمها بذل أجر المسكن، وإنما الواجب عليها فعل السكنى، لا تحصيل المسكن، وإذا تعذرت السكنى سقطت ولها أن تسكن حيث شاءت...))[15].

وقال الإمام ابن قدامة رحمه الله: ((وللمعتدّة الخروج في حوائجها نهاراً، سواء كانت مطلقة أو متوفى عنها))[16]، لحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: طلقت خالتي فأرادت أن تجذ نخلها فزجرها رجل أن تخرج، فأتت النبي فقال: ((بلى جذي نخلك، فإنك عسى أن تصدقي أو تفعلي معروفاً))[17]، وذكر ابن قدامة رحمه الله أن المرأة الحادَّة ليس لها المبيت في غير بيتها وليس لها الخروج ليلاً إلا لضرورة؛ لأن الليل مظنة الفساد بخلاف النهار؛ فإنه مظنة

---

13 (?) أبو داود، بلفظه، كتاب الطلاق، باب في المتوفَّى عنها تنتقل، برقم 2300، والنسائي، كتاب الطلاق، باب مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تنتقل، برقم 3558، بلفظ: ((اجلسي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله))، وفي لفظ له برقم 3559:ـ ((اعتدي حيث بلغك الخبر))، وفي لفظ له برقم 3560: ((امكثي في أهلك حتى يبلغ الكتاب أجله)). والترمذي، 3/499-500، وابن ماجه، 1/654 برقم 2031، ولفظه: ((امكثي في بيتك الذي جاءك فيه نعي زوجك حتى يبلغ الكتاب أجله))، وأحمد، 6/370، 420، 421 .

14 (?) المغني، 11/291 .

15 (?) المغني لابن قدامة، 11/291-292 .

16 (?) المرجع السابق، 11/297 .

17 (?) مسلم، كتاب الطلاق، باب جواز خروج المعتدة البائن والمتوفى عنها زوجها في النهار لحاجتها، برقم 1483 .

قضاء الحوائج والمعاش وشراء ما يحتاج إليه[18][19].

- تمتنع الحادة عن الملابس الجميلة وتلبس ما سواها، وقد ذكر ابن المنذر الإجماع على منعها من لبس المعصفر[20]، فتحرم عليها الثياب المصبغة للتحسين: كالمعصفر، والمزعفر، وسائر اللون للتحسين[21]؛ لحديث أم عطية رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((لا تحد امرأة على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً، إلا ثوب عصب، ولا تكتحل، ولا تمس طيباً إلا إذا طهرت نبذة من قسطٍ أو أظفار))[22] زاد أبو داود: ((ولا تختضب))[23].

- تمتنع عن جميع أنواع الطيب، ونحوها، إلا إذا طهرت من حيضها، فلا بأس أن تتبخر بالبخور؛ لحديث أم عطية رضي الله عنها، وفيه: ((ولا تمس طيباً إلا إذا طهرت نبذة من قسطٍ أو أظفار))[24].

قال الإمام النووي رحمه الله في شرح القسط والأظفار: ((نوعان معروفان من البخور، وليس من مقصود الطيب، رخص فيه للمغتسلة من الحيض لإزالة الرائحة الكريهة تتبع به أثر الدم لا للتطيب، والله تعالى أعلم))[25].

وقوله صلى الله عليه وسلم : ((ولا تمس طيباً)) يشمل جميع أنواع الأطياب، والأدهان المطيبة، والمياه المعتصرة من الأدهان المطيبة، فهذه كلها من الطيب الممنوع[26].

ولا يدخل فيه الزيت، ولا السمن، ولا تمتنع من الأدهان التي ليس فيها طيب[27].

- تمتنع الحادة من الحلي: الذهب، الفضة، والماس وغيرها، سواء كان ذلك قلائد، أو أسورة، أو خرصان، أو خواتم، أو غير ذلك؛ لحديث أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب، ولا الممشقة، ولا الحليَّ، ولا تختضب، ولا تكتحل))[28].

قال الإمام ابن المنذر رحمه الله: ((وأجمعوا على منع المرأة المحدة من لبس الحلي))[29]؛ ولأن الحلي يزيد في حسنها ويدعو إلى مباشرتها))[30].

---

18 **(?) المغني، لابن قدامة، 11/297-298 .**

19 **(?) وذكر الإمام ابن قدامة آثاراً في ذلك وبعض الأحاديث، [المغني، 11/297-298]، وانظر:أحكام الإحداد لخالد بن عبد الله المصلح، ص19، والآثار في البيهقي، 7/436 .**

20 **(?) انظر: الإجماع لابن المنذر، ص124 .**

21 **(?) المغني لابن قدامة، 11/288 .**

22 **(?) متفق عليه: البخاري، برقم 5341، ومسلم برقم 938 وتقدم تخريجه.**

23 **(?) أخرجه أبو داود، كتاب الطلاق، باب فيما تجتنب المعتدة في عدتها، برقم 2304، والنسائي، كتاب الطلاق، باب ما تجتنب الحادة من الثياب المصبغة، برقم 3533 .**

24 **(?) متفق عليه: البخاري، برقم 5341، ومسلم، برقم 938، وتقدم تخريجه.**

25 **(?) شرح النووي على صحيح مسلم، 10/119 .**

26 **(?) زاد المعاد، لابن القيم، 5/701-702 .**

27 **(?) انظر: المرجع السابق، 5/702 .**

28 **(?) أبو داود بلفظه، كتاب الطلاق، باب فيما تجتنبه المعتدة في عدتها، برقم 2304، أحمد، 6/302، والنسائي، 6/203، برقم 3535 بدون قوله: ((ولا الحلي)). وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، 2/43 .**

29 **(?) الإجماع لابن المنذر، ص125 .**

30 **(?) المغني، لابن قدامة، 3/89، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف،**

- تمتنع الحادة عن الخضاب بالحناء ونحوه؛ لحديث أم عطية رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((لا تحدُّ امرأة على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب، ولا تكتحل، ولا تمس طيباً إلا إذا طهرت نبذة من قُسْط أو أظفار)) زاد أبو داود: ((ولا تختضب))[31]؛ ولحديث أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وفيه: ((ولا تختضب))[32].

قال الإمام ابن القيم رحمه الله: ((فيحرم عليها الخضاب، والنقش، والتطريف، والحمرة؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم نصَّ على الخضاب منبهاً به على هذه الأنواع))[33].

- تمتنع الحادَّة عن الكحل؛ لحديث أم عطية رضي الله عنها وفيه: ((... ولا تكتحل))[34].

وحديث أم سلمة رضي الله عنها وفيه: ((ولا تكتحل))[35].

وفي حديث أم سلمة رضي الله عنها تقول: ((جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله، إن ابنتي توفي عنها زوجها وقد إشتكت عينها أفتكحلها؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((لا)). مرتين أو ثلاثاً، كل ذلك يقول: ((لا))، ثم قال: ((إنما هي أربعة أشهر وعشر، وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول..) [36].

قال الإمام ابن القيم رحمه الله: ((قال طائفة من أهل العلم من السلف والخلف، منهم أبو محمد ابن حزم: ((لا تكتحل ولو ذهبت عيناها لا ليلاً ولا نهاراً))، وبين رحمه الله أنه يساعدهم حديث أم سلمة السابق، ثم قال رحمه الله: ((وأما جمهور أهل العلم: كمالك، وأحمد، وأبي حنيفة، والشافعي، وأصحابهم، فقالوا: إن اضطرت إلى الكحل بالإثمد تداوياً لا زينة، فلها أن تكتحل به ليلاً وتمسحه نهاراً وحجتهم حديث أم سلمة رضي الله عنها))[37]. ولفظ الحديث عن أم حكيم بن أسيد عن أمها أن زوجها توفي وكانت تشتكي عينيها فتكتحل بالجلاء، - قال أحمد (أحد الرواة) الصواب: بكحل الجلاء – فأرسلت مولاة لها إلى أم سلمة فسألتها عن كحل الجلاء؟ فقالت: لا تكتحلي به إلا من أمر لابد منه يشتدُّ عليك: فتكتحلين بالليل وتمسحينه بالنهار، ثم قالت عند ذلك أم سلمة: دخل عليَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفي أبو سلمة وقد جعلت على عيني صبراً فقال: ((ما هذا يا أم سلمة؟)) فقلت: إنما هو صبر يا رسول الله، ليس فيه طيب، قال: ((إنه يشب الوجه فلا تجعليه إلا بالليل وتنزعيه بالنهار، ولا تمتشطي بالطيب، ولا بالحناء؛ فإنه خضاب))، قالت: قلت: بأي شيء أمتشط يا رسول الله؟ قال: ((بالسدر تغلفين به رأسك))[38]. وقد

24/140 .

31 **(?) متفق عليه: البخاري، كتاب الحيض، باب الطيب للمرأة عند غسلها من المحيض، برقم 313، ومسلم، كتاب الجنائز، باب نهي النساء عن اتباع الجنائز، برقم 938، وأبو داود، كتاب الطلاق، فيما تجتنب المعتدة في عدتها، برقم 2302 .**

32 **(?) أبو داود، برقم 4304، وأحمد، 6/302، والنسائي، برقم 3535، وتقدم.**

33 **(?) زاد المعاد، 5/702 .**

34 **(?) متفق عليه: البخاري، برقم 5341، ومسلم، برقم 938، وتقدم تخريجه.**

35 **(?) أبو داود، برقم 2304، وأحمد، 6/302، والنسائي، برقم 3535، وتقدم تخريجه.**

36 **(?) متفق عليه: البخاري، برقم 5334، ومسلم، برقم 1486، وتقدم تخريجه.**

37 **(?) زاد المعاد، 5/702-703 .**

38 **(?) أبو داود، كتاب الطلاق، باب في المتوفى عنها زوجها، برقم 2305، والنسائي، كتاب: الخضاب للحادة، برقم 3537، والحديث صححه ابن عبد البر**

بين الإمام ابن عبد البر رحمه الله وتبعه الإمام ابن القيم: أن هذا الحديث ثابت، والجمع بينه وبين الحديث الآخر لأم سلمة وفيه: ((قوله: ((لا)) ثلاثاً لمن استأذنته في الكحل: أن الشكاة التي قال فيها النبي صلى الله عليه وسلم ((لا)) لم تبلغ والله أعلم منها مبلغاً لابد لها فيه من الكحل فلذلك نهاها، ولو كانت محتاجة مضطرة تخاف ذهاب بصرها لأباح لها ذلك كما فعل بالتي قال لها: ((اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار))، والنظر يشهد لهذا التأويل؛ لأن الضرورات تنقل المحظورات إلى حال المباح في الأصول؛ ولهذا جعل مالك فتوى أم سلمة رضي الله عنها تفسيراً للحديث المسند في الكحل؛ لأن أم سلمة رضي الله عنها روته وما كانت لتخالفه إذا صح عندها، وهي أعلم بتأويله ومخرجه...))[39].

وسمعت شيخنا ابن باز رحمه الله يقول: ((الكحل ممنوع للحادة إلا من أجل العلاج؛ فإنه يجعل بالليل ويمسح بالنهار))[40].

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: ((ولا تمتنع من التنظف، بتقليم الأظفار، ونتف الإبط، وحلق الشعر المندوب إلى حلقه، ولا من الاغتسال بالسدر، والامتشاط به))[41]، ولها أن تكلم من شاءت من محارمها وتجلس معهم، وتقدم الطعام والشراب، ونحو ذلك، ولها أن تعمل في بيتها وأسطح بيتها ليلاً ونهاراً، وفي جميع أعمالها البيتية: كالطبخ، والخياطة، وكنس البيت، وغسل الملابس[42]، ولكن عليها أن تلتزم بالستة الأمور المذكورة آنفاً.والله الموفق للصواب .

الأمر السادس: أصناف المعتدات ستة أصناف على النحو الآتي:

الصنف الأول: الحامل وعدتها من موت زوج أو طلاق هي: وضع كامل الحمل؛ لقوله تعالى: ﴿ وَأُوْلاَتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَن يَتَّقِ الله يَجْعَل لَّهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا ﴾[43].

الصنف الثاني: المتوفى عنها زوجها من غير حمل، فعدتها أربعة أشهر وعشرة أيام من حين موته؛ لقوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾[44].

الصنف الثالث:المرأة ذات الحيض، وعدتها من طلاق وفسخ هي ثلاثة قروء؛لقوله تعالى:﴿وَالْـمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوَءٍ ﴾[45].

الصنف الرابع: المرأة التي لا تحيض إما لصغر أو كبر فعدتها ثلاثة أشهر؛ لقوله تعالى: ﴿ وَاللائِي يَئِسْنَ مِنَ الْـمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاَثَةُ أَشْهُرٍ وَاللائِي لَمْ يَحِضْنَ ﴾[46].

الصنف الخامس: المرأة التي ارتفع حيضها بسبب كالرضاع، والمرض، ونحوه، تتربص حتى يعود الحيض ثم تعتدّ به؛ لأنها من ذوات القروء، والعارض الذي منع الدم يزول، فتنتظر زواله.

في التمهيد، 17/318، وحسنه ابن القيم في زاد المعاد، 5/703، والحافظ ابن حجر في بلوغ المرام، وضعفه بعض أهل العلم ومنهم العلامة الألباني.

39 **(?) التمهيد لابن عبد البر، 17/318-319، وزاد المعاد، 5/703-704 .**

40 **(?) سمعته أثناء تقريره على سنن النسائي، الحديث رقم 3539 .**

41 **(?) المغني، 11/288 .**

42 **(?) من كلام شيخنا ابن باز في مقالة له بين فيها ما يلـزم الحـادة على زوجها من أحكام. نقلها الشيخ خالد بن عبد الله المصلح في كتابه: أحكام الإحــداد، ص 155 .**

43 **(?) سورة الطلاق، الآية: 4 .**

44 **(?) سورة البقرة، الآية: 234 .**

45 **(?) سورة البقرة، الآية: 228 .**

46 **(?) سورة الطلاق، الآية: 4 .**

الصنف السادس: المرأة التي ارتفع حيضها ولم تدر ما رفعه فعدتها سنة: تسعة أشهر تتربص فيها؛ لتعلم براءتها من الحمل؛ لأنها غالب مدته، ثم تعتدّ بعد ذلك ثلاثة أشهر؛ لقول الشافعي هذا قضاء عمر بين المهاجرين والأنصار لا ينكره منهم منكِر علمناه، فكان إجماعاً من الصحابة رضى الله عنهم

الصنف السابع: امرأة المفقود، وتعتد بعد مدة التربص أربعة أشهر وعشراً عدة الوفاة.

من بدع الجنائز

- والبدع جمع بدعة وهي ما خالف الشرع من الأقوال والأفعال، والاعتقادات فمنها:
- الجهر بالذكر عند غسل الميت وتشييعه.
- الإبطاء في السير بالجنازة، والسنة الإسراع بها.
- الأذان عند إدخال الميت القبر والإقامة.
- الصدقة عند القبر.
- الضيافة من الطعام من أهل الميت للناس لمدة ثلاثة أيام.
- عمل ضيافة من أهل الميت في اليوم الأول، والسابع، والأربعين وتمام السنة.
- اتخاذ الطعام من أهل الميت أول خميس بعد موته.
- إجابة دعوة أهل الميت إلى الطعام.
- وقف الأوقاف لتلاوة القرآن الكريم أو غيره من العبادات ويهدى ثوابه لروح الواقف.
- القراءة للأموات وعليهم.
- الوقوف أمام القبر واضعًا يديه كالمصلي.
- قراءة الفاتحة للموتى أو لأرواحهم.
- إعطاء أجرة لمن يقرأ القرآن ويهديه للميت.
- قصد القبر للدعاء عنده رجاء الإجابة.
- السفر لزيارة قبور الأنبياء والصالحين.
- جعل الرخام وألواحًا من الخشب على القبور.
- حمل المصحف إلى المقبرة والقراءة منه على الميت.
- الطواف بقبور الأنبياء والصالحين أو غيرهم.
- قصدها للصلاة عندها وإليها.

- قصدها للذكر والقراءة والدعاء.
- التوسل إلى الله تعالى بالمقبورين.
- رفع القبر والبناء عليه وتجصيصه.
- كتابة اسم الميت وتاريخ موته على القبر.
- دفن الميت في المسجد أو بناء المسجد على القبر.
- اتخاذ القبور مساجد بالصلاة عندها وإليها.
- قصد أهل المدينة زيارة القبر النبوي كلما دخلوا المسجد أو خرجوا منه.
- السفر لزيارة قبره صلى الله عليه وسلم
- سؤاله صلى الله عليه وسلم الاستغفار والتوسل به، أو الإقسام به على الله تعالى أو الاستعانة به من دون الله.
- التمسح بالقبر الشريف أو تقبيله والطواف به.
- إطالة القيام عند القبر النبوي للدعاء لنفسه مستقبلاً الحجرة.
- ومن البدع وضع المصحف على الميت.
- استقبال القبر بغاية الخشوع، ووضع اليمين على اليسار، كما يفعل في الصلاة.
- طلب الشفاعة وغيرها من الأموات، والأنبياء كغيرهم في ذلك.
- الجلوس عند القبر للتلاوة والذكر.
- قصد القبر النبوي للسلام عليه دبر كل صلاة،وترك الأذكار الشرعية بعد الصلاة.
- قصد شيء من المساجد والمزارات في المدينة سوى مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ومسجد قباء.
- تلقين من يعرفون بالمزورين جماعات الزائرين بعض الأذكار والأدعية عند القبر النبوي بأصوات مرتفعة وإعادة الزائرين لها بأصوات عالية
- ومن البدع زيارة النساء للقبور بما في ذلك قبر النبي صلى الله عليه وسلم .
- البناء على القبور وإضاءتها، وإلقاء الستور عليها.
- تخصيص يوم معين لزيارة القبور.
- غرس الأشجار والزهور على القبور.
- كتابة كلمة الإخلاص بالعطر على جبين الميت.
- وضع الآيات القرآنية في الكفن مع الميت.
- طلب الشهادة له بالخير من الحاضرين وإن لم يعرف بذلك 46- قول بعض

المشيعين للجنائز (وحدوه) بصوت مرتفع، فيقولون: لا إله إلا الله بصوت عال.

- تلقين الميت بعد الدفن الشهادتين، والحديث الوارد فيه ضعيف.
- الاجتماع للتعزية وتحديدها بثلاثة أيام، والمعانقة لها.
- قراءة القرآن على القبر.
- وضع البخور مكان غسل الميت، بدعوى أن روح الميت تحوم حول مكان غسل جسد الميت لمدة ثلاثة أيام.
- كتابة لا إله إلا الله محمد رسول الله على الشرائف التي يغطى بها الكفن.

الخاتمة

نصيحة وتحذير

وبناء على ما تقدم من كلام الله وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم وكلام أهل العلم فإننا ننصح إخواننا المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها بأن يمسكوا بتعاليم دينهم وبكتاب ربهم وسنة نبيهم، وأن يحذروا من الوقوع في البدع والخرافات التي ما أنزل الله بها من سلطان، ليفوزوا بسعادة الدنيا والآخرة ويسلموا من شقاوة الدنيا والآخرة، فإن الخير كله في طاعة الله ورسوله والشر كله في معصية الله ورسوله قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾[الأحزاب: 71] ﴿وَمَنْ يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالاً مُبِينًا﴾[الأحزاب: 36].

وقد اجتهدت فى جمع هذه الرسالة على عجالة من أمرى ولا أحسب أنى وفيت الموضوع حقه فهو يحتاج إلى بحث وتحقيق أكثر من ذلك أدعوا الله الكريم رب العرش العظيم أن ينفع بها المسلمين وغير هم ولايحرمنا أجر ذلك

وأن ييسر لهذه الرسالة من أهل العلم والفضل والصدق من يسدد ويصوب ويشرح ويبين للناس دين ربهم وسنة نبيهم صلى الله عليه وسلم على منهج السلف الصالح متمسكين بالأصول الثلاثة المعصومة الكتاب والسنة وإجماع الصحابة رضى الله عنهم ونسأل الله أن يجعلنا من أنصار دينه وسنة نبيه وعباده الموحدين وأن يحسن خاتمتنا ويتوفانا مسلمين

فاللهم ياولى الإسلام وأهله مسكنا بالإسلام حتى نلقاك

وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

عبد الله بن محمد الغليفى
رحمه الله

من أهم المراجع

القرآن الكريم
صحيح البخاري ــــــ.صحيح مسلم ــــــــ.سنن الترمذي ـــــــــ.سنن ابن ماجه .
سنن النسائي ـــــــــ سنن أبو داود
ـــــــ.المستدرك للحاكم ـــــ.سنن البيهقي .
صحيح ابن حبان ـــــــ سنن الدارقطني
ــــــــ.سنن الدارمي ـــ.صحيح ابن خزيمه .

مسند الإمام أحمد ـــــــ. شرح صحيح مسلم ،
للنووي.ـــــــــ سنن البيهقى
الأوسط لابن المنذر ـــــــ. الجامع لأحكام القرآن
للقرطبي ــــــ.تفسير الطبرى
زاد المعاد ، لابن القيم . عون المعبود شرح سنن أبو داودرحمهما الله
فتح الباري شرح صحيح البخاري ، لابن حجر العسقلانى رحمه الله
الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد للمرداوى رحمه الله
برد الأكباد عند فقد الأولاد لابن ناصر الدين الدمشقى رحمه الله
مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية .
التمهيد لابن عبد البر رحمه الله
المجموع شرح المهذب للنووى رحمه الله
المغنى لابن قدامة رحمه الله
فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء .
مجموع فتاوى الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله - .
حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع ، للشيخ عبدالرحمن بن محمد بن قاسم .
الشرح الممتع على زاد المستقنع ، للشيخ محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله - .
أحكام الجنائز ، للشيخ محمد بن ناصر الدين الألباني – رحمه الله وغفر له .
فقه السنة ، السيد سابق .
الملخص الفقهي ، للشيخ صالح بن فوزان آل فوزان
مواعظ ودروس الشيخ محمد المختار الشنقيطى حفظه الله
الجامع لأحكام الجنائز الشيخ ندا أبو أحمد
أحكام الجنائز ، أ.د / عبدالله محمد أحمد الطيار .
شرح الصدور ببيان بدع الجنائز و القبور : تأليف : عبدالله بن محمد الحمادي .
أحكام الجنائز للشيخ سعيد بن على بن وهف القحطانى
كيف تغسل ميتا للشيخ أسامة بن غرم الغامدى
الفائز فى حكم رفع اليدين فى صلاة الجنائزللشيخ عبد القادر السيد الظاهرى
معرفة المأمور والمحذور فى زيارة القبور للشيخ عبد الكريم بن صالح الحميد
الوجازة في تجهيز الجنازة ، تأليف : عبدالرحمن بن عبدالله الغيث

مباحث وتنبيهات من أحكام الجنائز والحدادصالح بن محمد العلي العليوي
سلسلة أخطاء النساء المتعلقة بالجنائز للشيخ ندا أبو أحمد
أحكام الصلاة على الميت عادل بن عبد الله العبد الجبار
كتاب الطهارة والصلاة والجنائز سليمان بن محمد الليهيمد
أحكام الجنائز للشيخ عبد الله بن جار الله آل جار الله

الفهرس

الشرط الذي يُشترط فيمن يدفن الميت؟..............
صِفَة الدَّفْن-..............................

الموعظة عند القبر ساعة الدفن ....
هل يَشْعُر الْمَيِّت بِمَن يَزُور قَبْرَه ؟.......................
مَسائِل تَتَعَلَّقُ بالدفن...............................
إذا ماتت امرأة كتابية يهودية أو نصرانية وهي حامل من رجل مسلم، أين تدفن؟..........
أين يدفن المسلم الذى يموت فى بلاد الكفار.......................
العزاء,,,
البدع والمنكرات التي تكون عند خروج الجنازة واتِّبَاعها؟.........................
الدنيا دار ابتلاء فيجب الرضا والصبر والإحتساب ....
حكمها ....
ووقتها...
مكانها.......................................
مايقال لأهل الميت فى العزاء............................
والمقصود من التعزية ثلاثة أشياء:..........................
بَعْضُ البدع و المُخالَفَات التي تقع أثناء العَزَاء......................
حكم الجلوس للتعزية والإجتماع عند أهل الميت بعد دفنه...............
وإليك ما قاله العلماء في ذلك :........................
دلالة العقل ومقاصد الشريعة ....
السنة فى العزاء:...................................
زِيارَةُ القُبُور......................................

حكمها ودليل مشروعيتها :............................

صفة الزِيَارَة.....................................

ومن الأدعية الواردة :..................................

ويَحْرُم على النِّسَاء زِيارة القُبُور ؛..........................
زيرة القبور تنقسم ثلاثة أقسام ....
الزيارة السُنّيـة......................................
والزيارة شرعية يقصد بها ما يأتي:.........................
الزيارة البدعية..
الزيارة الشركية...
تنبيه مهم جداً : ....

تحضير الأرواح...
" فَصْلٌ في الفرق بين زيارة الموحدين للقبور وزيارة المشركين.....................
حكم من طاف حول القبور ودعا أصحابها ونذر لها..................
وأما موانع التكفير:...........................
حكم الرافضة والشيعة ....

الإحداد...........................